

شَرْحُ كِتَابِ  
آدَابِ الْمُشِيرَ إِلَى الصَّلَاةِ  
أَو  
الْعِبَادَاتِ  
الصَّلَاةُ، الزَّكَاةُ، الصَّيَامُ

من تقريرات  
الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ  
رحمه الله

جمعه ورتبه وعلق عليه وطبعه على نفقة

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

## هذا الشرح

جمعه ورتبه وعلق عليه وطبعه على نفقة  
محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

حقوق الطبع محفوظة له

الطبعة الأولى عام ١٤١٩ هـ

### العنوان

- المملكة العربية السعودية - الرياض  
- الملز - شارع جرير - شرق مدرستي البنات  
- محلات بهجة - رقم ٥٥ - بجوار مكتبة  
معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم  
هاتف: ٤٧٦٣٠٦٧ - ٤٧٨٢١٠٨

السعر ٢٠ ريال سعودي أو ما يعادلها

ملاحظة: يطلب «المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية»  
من نفس العنوان أعلاه

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فهذا (كتاب العبادات) المسمى بـ (آداب المشي إلى الصلاة) انتقاء الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أجزل الله له الأجر والثواب: في أحكام الصلاة والزكاة والصيام، مقتدياً في تأليفه بقول الإمام أحمد رحمه الله: «يجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه». قيل: مثل أي شيء؟ قال: الذي لا يسعه جهله صلاته وصيامه ونحو ذلك». فذكر الشيخ أحكام «الصلاحة» و«الزكاة» و«الصيام» وأضاف أشياء أخرى من آداب السلام والإستئذان وغيرها. ودلل على ذلك بما في الكتاب والسنة واجماع الأمة وأقوال العلماء المجتهدين. وجرده مما يوجد في كتب بعض المنتسبين إلى الأئمة الأربعية من أمور مبتدعة أو مرجوحة. وإن كانت قليلة. وبوبه، وخرج ما يراه محتاجاً إلى تخریج من الأحاديث التي أوردها وترك بعضها لشهرته.

فكان هذا الكتاب مع اختصاره مثلاً للتحقيق في هذه العبادات، ومفيداً للمبتدئين والمتوسطين وأئمة المساجد قدوة المصلين.

وكان هذا المؤلف ومن انتفع بدعوته وكتبه ومن أخذ بتوجهاته  
ونصره من حكام آل سعود مثلاً حياً لصدر هذه الأمة المشهود لها  
بالخيرية: في العقائد والعبادات والمعاملات والحدود والجنائيات  
والجهاد والأخلاق والأداب وكل ما له صلة بالإسلام . - خصوصاً في  
نجد - قال حفيده الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: «لم يوجد إطبق  
على الخير مثل إطبق أهل نجد، أما أفراد فموجود كثير في المغرب  
وغيره». أ. هـ. فرحم الله هذا المؤلف وجزاه عن الإسلام والمسلمين  
خير الجزاء .

\* \* \*

# هذا الشرح

## للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

ولما كان ذلك الكتاب كما وصفه سماحة شيخنا بقوله: «مهم جداً ولا سيما لطالب العلم المبتدئ» اهـ. وكان أول كتاب يحفظه الطلاب في الفقه، ثم ينتقلون بعده إلى «زاد المستقنع، وشرحه» في عصره، ولأنني كنت ممن يقرؤه ويستمع إلى تقريرات الشيخ عليه في عام تسعين وستين وعام سبعين وثلاثمائة وألف، وعرفت آنذاك قيمتها العلمية، ولما أعلم من الثقة والقبول لمؤلفات المؤلف وغزاره علم الشارح، ولما قرأته في صحيح مسلم من قول ابن سيرين رحمه الله: «إن هذا العلم دين، فانظروا عنمن تأخذون دينكم» اهـ. ولمحتي لحفظ العلم ونشره لذلك كله حرصت على تسجيل هذه التقريرات في دفاتري مرتين في عام (٦٩ و٧٠) وظلت هذه المدة - خمسين عاماً محفوظة عندي كغيرها من شروحات الشيخ وتقريراته وفوائده. ولو لا لطف الله بي وبها ويشيخنا وتذكرني قول الشاعر:

العلم صيد والكتابة قيده      قيد صيودك بالحبال الواثقة  
لطارت في الهواء أو ندت في الصحراء؛ فلم يكن أحد يحفظها  
حرفيأً أو يقيدها ويمتلك زمامها. ثم إنني في عام ثمانية عشر وأربعين  
ألف استعنت الله في جمعها من دفاتري وتبسيضها وترتيب عباراتها مع

المتن، واختيار الأوضح والأشمل من عباراته، وقد أسوق العبارتين تتميماً للفائدة. وراجعت بعض العبارات التي استشكلتها وألفاظ الأحاديث التي ساقها، وعلقت على ما ترك من شرحة أو احتاج إلى زيادة إيضاح. فجاء شرحاً كاملاً موثقاً مختصراً جزل المعاني، قريباً لفهم المتعلم والعامي. وكان الشيخ رحمة الله يأخذ بالأحوط فيما فيه خلاف معتبر، ذاكراً الخلاف في مسائل مهمة، مرجحاً الراجح ومضعفاً المرجوح بالأدلة وذلك من حسن نيته، ومحبته لتحقيق العلم ونشره والعمل به، ونصحه للراعي والرعاية، فجزاه الله أفضل الجزاء. وأحمد الله على إعانتي وتوفيقني، وأسأله تعالى أن يجعل قصدي وعملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع بهذا الشرح كما نفع بمنته إنه جواد بر رؤوف رحيم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

---

باب  
آداب  
المشي

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

ابتدأ المصنف رحمه الله بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز، وتأسياً  
إلى  
الصلة  
بالنبي ﷺ في مكتباته ومراسلاتة.

ألف المصنف رحمه الله هذا في «العبادات» واقتصر على آداب  
المشي إلى الصلاة وما بعده من صفة الصلاة إلى آخر الزكاة والصيام.  
ولم يذكر الطهارة؛ لأن الكلام فيها يطول. والتواضع معروفة في  
مواضع آخر، وكذلك الحج معروف في المناسك..

ومهم جداً لطالب العلم، ولا سيما المبتدئ، لا سيما صلاته:  
تفاصيلها، وأفعالها، ويعرف زكاته، وصيامه. فألف هذا مشتملاً على  
المذكورات.

س: هل المسمى له «آداب...» المصنف، أو غيره؟.

ج: الذي يقرب أنه ليس اسمه، وجعل للمصنف؛ لأنه ليس

## (باب آداب المشي إلى الصلاة)

(يسن الخروج إليها متظهراً)، (بخشوع)، (القوله ﷺ):  
«إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوئه ثم خرج عامداً إلى .....»

مقصوده آداب المشي... فقط؛ بل المراد أحكام العبادات؛ لكن لما رؤي، (باب آداب المشي إلى الصلاة) سماه بعض الطلبة. إلا أن يوجد ما يدل على هذا<sup>(١)</sup>.

(يسن الخروج إليها متظهراً) الصلاة مشروع فيها آداب يتأنب بها.

فإن ابن آدم شرع له آداب في محال: منها هذا، أن لا يخرج إلى المسجد إلا كامل الطهارة. هذه هي السنة أن يتظاهر في بيته.

(بخشوع) ظاهر عليه الخشوع، وهو السكون والتذلل، كما قال تعالى: «وَمِنْ أَيَّتِهِ أَنْكَرَ أَرْضَ خَشِعَةً فَإِذَا أَرْزَكْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْرَرَتْ وَرَبَّتْ» [٤١/٣٩] فدل على أن الخشوع ضد الارتفاع. يكون في خروجه مشاه بخشوع، وهو كونه مستحضرأ أنه ذاuber إلى طاعة ربها ومناجاته. يكون في قلبه ما يظهر على جوارحه.

والدليل على أنه سنة ما يأتي:

(القوله ﷺ): «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوئه ثم خرج عامداً إلى

(١) قلت: ومن أجل هذه التسمية اقتصر بعض من طبعه على ما يتعلق بالصلاحة وترك الجنائز، والزكاة، والصيام.

المسجد فلا يشبكَّ بين أصابعه فإنه في صلاة»)، (وأن يقول إذا خرج من بيته - ولو لغير الصلاة - بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل، أو أضل، أو أزل، أو أزل، أو أظلم، أو أظلم، أو أجهل، أو يجهل علي)، (وأن يمشي إليها بسكينة، ووقار)، .....

---

المسجد فلا يشبكَّ بين أصابعه فإنه في صلاة»).

فهذا الحديث دل على أن السنة أن يتظاهر في داره، وأن يخرج إليها بخشوع، وأنه لا ينبغي أن يشبك بين أصابعه، وذلك لأنه في صلاة، وفي المسجد أشد، وفي الصلاة أشد وأشد. وعلل ذلك بأنه «في صلاة فالصلاحة أولى، وأولى».

وقوله: «ثم خرج» دليل على أنه مشروع أن يتظاهر قبل.

(وأن يقول إذا خرج من بيته - ولو لغير الصلاة - بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل، أو أضل، أو أزل، أو أزل، أو أظلم، أو أظلم، أو أجهل، أو يجهل علي).

يندب إذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة أن يقول: اللهم... إلى آخره. وأهم مخارج للصلاة، وإنما في قوله عند كل مخرج.

(وأن يمشي إليها بسكينة، ووقار).

يندب أن يمشي بسكينة ووقار، ولا يمشي بازدحام واندفاع.

(القوله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشو وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»)، (وأن يقارب بين خطاه)، (ويقول: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشائي هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رباء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»)، .....

والسکینة: المراد بها عدم الاضطراب وإكثار الحركات. والوقار: المراد به الاحتشام من عدم الالتفات أو عدم إكثار الالتفات، ومن عدم رفع الصوت عندما يتكلم وأشباه ذلك مما هو من الوقار.

(القوله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشو وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»). هذا الحديث دال على ما تقدم. (وأن يقارب بين خطاه). والخطوة بالفتح المسافة بين القدمين. والخطوة بالضم الخطيئة. لما جاء في الحديث: «.. وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة» الحديث. وإذا كان هكذا علم أنه يكثر بكثرة الخطأ، ويحصل بالمقارنة بين الخطأ، بخلاف ما إذا لم يقصر الخطأ فإنه يقصر ما ذكر من رفع الدرجات وتکفير السيئات نسبياً.

(ويقول: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشائي هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رباء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»).

(ويقول : اللَّهُمَّ اجْعِلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعِلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شَمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا)، (إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ اسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يَقْدِمَ رَجْلَهُ الْيَمِنِي)، (ويقول : بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوْجْهِ الْكَرِيمِ، وَبِسُلْطَانِهِ .....).

---

يندب أن يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ إِلَى آخِرِهِ . وهو الإثابة . فإذا جاء الداعين وإثابتهم من جملة أسمائه وصفاته ، فدعاؤه بذلك من جملة دعائه بأسمائه وصفاته . فما في هذا الحديث تشهد له الآيات .

(ويقول : اللَّهُمَّ اجْعِلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعِلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شَمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا).

يندب أن يقول ذلك ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهم حين بات عند النبي ﷺ في بيته خالته ميمونة ، فروى من صلاته وخروجه ، وذكر أنه قال : اللَّهُمَّ ... إلى آخره . فدل على أن من الأدعية المشروعة هذا الدعاء . وسؤاله أن يجعله ؛ لأن تلك إذا نور عليها بنور استقامت على الطاعة ، وسلمت من المعاichi . وجاء في الحديث : «أن الله تعالى خلق خلقه في ظلمة فألقى عليهم من نوره ، فمن أصابه من ذلك النور يومئذ اهتدى ، ومن أخطأه ضل ». .

(إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ اسْتَحْبَ لَهُ أَنْ يَقْدِمَ رَجْلَهُ الْيَمِنِي) والنبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كلها . وتقديم اليمني هنا لشرفها ، وتأخيرها عند الخروج تقديم لها في المعنى .

(ويقول : بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوْجْهِ الْكَرِيمِ، وَبِسُلْطَانِهِ)

القديم من الشيطان الرجيم، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك. وعند خروجه يقدم رجله اليسرى ويقول: ... وافتح لي أبواب فضلك)، (إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)،

---

القديم من الشيطان الرجيم، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك. وعند خروجه يقدم رجله اليسرى ويقول: ... وافتح لي أبواب فضلك).

فالدخول والخروج مجتمع مفترق. فالمجتمع أن الداخل والخارج اتفقا في قول: اللهم اغفر لي ذنبي. وافترقا في قول: فضل، ورحمة. لأن الداخل متعرض لأبواب الرحمة في تأدية الصلاة وقبولها. والخارج قد وفر الوقت وصلاها، وقد طلب الفضائل فناسب أن يقول: وافتح لي أبواب فضلك.

(إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين). يعني: مشروع أن يبادر إلى ركعتين قبل أن يجلس، وهو ما تحية المسجد.

لقوله عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، وقد روي: «أعطوا المساجد حقها»، قيل: وما حقها؟ قال: «ركعتين قبل أن يجلس»؛ فدل على أنها حق للمساجد وحظ لها، كما أن تحية مني رمي الجمرة فلا يبدأ بشيء قبل ذلك كما فعل عليه السلام في حجته.

ومحلها قبل الجلوس، فإن جلس وطال الزمان فإنها سنة فات محلها. أما إن قرب الزمان فيقوم فيصليها بدليل الذي جلس والنبي عليه السلام قائم يخطب فقال له: «أصلحت قبل أن تجلس؟ قال: لا. قال: قم

(ويشتغل بذكر الله)، (أو يسكت)، (ولا يخوض في حديث الدنيا)، (فما دام كذلك فهو في صلاة)، (والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث).

---

فاركع ركعتين». فدل على أن الرجل إذا دخل المسجد وجلس فانتبه أو نبه فإنه يقوم ويصلِّي. أما إذا طال فلا. وذلك أنه مطلوب الصلاة قبل الجلوس. وهنا حصل الجلوس وطال، وفرق بين الطويل والقصير.  
وإذا صلى راتبة الفجر في بيته ثم أتى إلى المسجد فالأولى أن يصلِّي تحية المسجد.

(ويشتغل بذكر الله). فإذا كان في المسجد وصلَّى تحيته فينبعي له أن يستغله بذكر الله من تلاوة القرآن - وهو أفضل الأذكار القولية - والتسبيح، والتحميد، والحوquette، ودعاة الله، وسؤاله المغفرة، ونحو ذلك.

(أو يسكت) فإن لم يكن فينبعي له أن يصمت، وذلك أنه في هذه الحالة في صلاة.

(ولا يخوض في حديث الدنيا) إذا كان كذلك فكيف يفعل ما هو من أعمال الدنيا.

(فما دام كذلك فهو في صلاة) بالقوة، كما جاء في الحديث.  
(والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث) فإذا جاء إلى المسجد متظاهراً وصلَّى واشتغل بالذكر فإنه في صلاة، فإن لم يفعل فيسكت، فإنه في صلاة، كما تقدم.

## (باب صفة الصلاة)

(يستحب أن يقوم إليها عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. إن كان الإمام في المسجد، وإلا إذا رأه)، (قيل للإمام أحمد قبل التكبير: تقول شيئاً)، .....

---

## (باب صفة الصلاة)

حقيقةها، وبيان ما اشتغلت عليه من الأقوال والأفعال والكيفيات. وهذا شامل لأركانها، وواجباتها، ومتodoاراتها.

(يستحب أن يقوم إليها عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. إن كان الإمام في المسجد، وإلا إذا رأه) يندب أن يكون الإمام والمأموم على جلوسهما إلى وصوله إلى «قد قامت الصلاة» وعنده وصوله إلى قد قامت يقوناً - وذكر بعضهم استحباب جلوسه إن كان قائماً إلى أن يصل المؤذن إلى «قد» من الإقامة - لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. وإن لم يكن الإمام في المسجد ولا رأه بل كان خارج المسجد فلا يقوم من مكانه حتى يرى الإمام، كما في قوله: «إذا قامت الصلاة ولم تروني فلا تقوموا»، فإذا كان في المسجد فيقام عند «قد» لأنه بيان لقرب الصلاة، فما بعد الإقامة إلا القيام في الصلاة، ليحصل التراص والتتساوي قبل إحرام الإمام. وإذا كان الإمام ليس حاضراً فقوله: «قد» وعدمه واحد، فيكون كما هو حتى يأتي الإمام. وإذا كان الإمام متاخراً فيكون القيام بعدهما يدخل الإمام؛ لأنه من حين يتقدم يأتي بالتحريمة. وإن لم يره وتحقق أنه جاء قام.

(قيل للإمام أحمد قبل التكبير: تقول شيئاً) يعني تتلفظ بالنية؟ .

(قال: لا. إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه)، (ثم يسوى الإمام الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب)، .....

---

(قال: لا. إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه) فالنية ليست أكثر من استشعار ما سيفعله ويعزم عليه ثم يفعله بعد شعوره به<sup>(١)</sup>، كإنسان يتوضأ الفجر، وكمن يرى المسجد فدخل معهم وهم يصلون. النية تصورك ما ستفعله والعزم عليه، ثم فعله بعد التصور، وهي من القلب؛ لا حظ للسان فيها أبداً.

والتلفظ بها بدعة. لأن هذا لم يصدر من النبي ﷺ ولا من خلفائه ولا من صحبه المرضيin ولا أحد الأئمة المتبعين، ولا لها مستند، إنما قال الشافعي كلمة ظن بعض أصحابه أنه عنى بها النية، وهو غلط. والدليل دل على أنه لا بد لكل عمل من نية، وتقدم النية. فالذى ليس فيه نية كون الإنسان يتبرد بجميع بدنـه في الماء وبعد ما خرج من الحمام قال في نفسه: أنا أريد أن يكون هذا عن جنابتي، أو يغسل وجهه للتنظيف ثم لما غسله نوى أن يجعل هذا من الوضوء فيغسل اليدين بعده فلا يصح. الحاصل أنه لا أصل لوقف الإنسان وتصوره، (نون) (ي) (هـ) بل تصورك وقصدك إيه هذه هي النية.

(ثم يسوى الإمام الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب) تسنن تسوية الصف بمحاذاة المناكب والأكعب: أن يكون كعب هذا محاذ لکعب هذا، ومنكب هذا محاذ لمنكب هذا. هذا في القيام. أما في

---

(١) فتصوره والعزم عليه هذا هو النية. وإذا فعله بعد ذلك حصلت النية والفعل المطلوب كما يأتي.

(ويسن تكميل الصف الأول فال الأول)، (وترافق المأمورين)،  
(وسد خلل الصنوف)، (ويمنة كل صف أفضل)، (وقرب  
الأفضل من الإمام)،

---

الجلوس فالمحاذاة فيه بالمناكب، والمقاعد: جمع مقعدة. وليس العبرة  
بالمحاذاة برؤوس الأصابع في حال القيام ولا بمؤخر الرجلين وهي  
الأعقاب؛ فإن الرجلين تختلف طولاً وقصراً باختلاف الساقين.  
المقصود أنه لا يتحقق الاستواء في الصف إلا بالأكتعب. والكتعب هو  
العظم الناتئ. وجاء في الأحاديث المبالغة في هذا: أنه كان يلصق  
الرجل كعبه في كعب الرجل.

(ويسن تكميل الصف الأول فال الأول) وجاء في الحديث أنه يقال  
للمتأخر: تقدم يا فلان، وللمتقدم تأخر يا فلان. فمشروع أن يكون  
الصف مستوياً. (وترافق المأمورين) ويكونون مترافقين، كون هذا  
راص هذا، وهذا في الأحاديث معروف. (وسد خلل الصنوف) إذا رأى  
خللاً في الصف أشار إلى ذلك. وإن احتج إلى زيادة بيان فيستعمل،  
كما في حديث: «لتسرّون صنوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».  
فعرفنا من قراءتك هذه فوائد. أحدها: أنه يندب أن لا يكبر  
الإمام حتى تستوي الصنوف. الثانية: أنه لا يبدأ في الصف الثاني ولا  
الثالث قبل كمال الأول أو الثاني. الثالثة: سد الفرج. وأدلة ذلك  
معروفة.

(ويمنة كل صف أفضل) وفي الحديث: «إن الله وملائكته يصلون  
على ميامن الصنوف».

(وقرب الأفضل من الإمام) والقرب من الإمام أفضل،

(لقوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأرحام والنهاي»)، (وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)، (ثم يقول وهو قائم مع القدرة: الله أكبر)، (لا يجزئه غيرها)، .....

(لقوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأرحام والنهاي») فدل على أن الأحق بولايته الإمام أولو الأحلام والنهاي ليس مع القرآن من الإمام تماماً. ويرى بعضيه صلاة الإمام، ويفيد تفضيل الدنو من الإمام كما تقدم. (وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) هذا متن حديث ورد، وإن كان فيه مقال. وذلك لتقديمهم للصلوة، ولبعدهم عن النساء، ولكونهم يأخذون عنه الاقتداء، ويخشى عليهم الفتنة بالنساء. والنساء بالعكس يخاف على الأولات أن يفتتنن أو يفتنن؛ فإن في قربهم نوع فتنة من الناحيتين، فتغيرات الأفضلية والشرعية. والنساء لهن صفوف كما للرجال صفوف، كما يفيده هذا الحديث الذي هذا متنه.

(ثم يقول وهو قائم مع القدرة: الله أكبر) يعني في الفريضة فلا يصح منه وهو جالس، فإن فعل لم يجزئه فريضة، يعني أنها شرط إذا كان قادراً. أما لو كان مربوط<sup>(١)</sup> أو محروم<sup>(١)</sup> أو مريض<sup>(١)</sup> لا يقدر أصلاً أو بمشقة لا تحتمل أو خائف<sup>(١)</sup> من رؤية عدو أو سبع سقط عنه للعذر. (لا يجزئه غيرها) فلو قال: الله أجل، أو: أمجد. أو: الله

(١) هذه الكلمات كتبتها هكذا، لأنه وقف عليها بالسكون ولهذه الكلمات نظائر و«المحرول»: المقعد.

(والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشى)، (فإن مد همزة «الله» أو «أكبر» أو قال: «إكبار» لم تتعقد)، (والآخرون)، (يحرم بقلبه)، (ولا يحرك لسانه)، (وكذا

الكبير. لم يجز، لأن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتمني أصلي» وهو ما عرف عنه إلا «الله أكبر» فتبين أن أنواع التعظيم الأخرى لا تجزي.

(والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشى) إذا بحث ما السر والحكمة في كون هذه الكلمة اختيارت - فإن كل الشرعيات على الحكمة والمصلحة عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله، وكذلك في قضائه وقدره - فالسر والحكمة أن يستحضر الإنسان كرياه رب العالمين وتفرده بها، فيحمله على سكون قلبه وذله وإخباره لربه. والخشوع: هو لب الصلاة، ولا يكتب له إلا ما عقل منها.

(فإن مد همزة «الله» أو «أكبر» أو قال: «إكبار» لم تتعقد). هنا يتصور ثلاث لحنات كل واحدة تبطل الصلاة فرضاً أو نفلاً. أحدها: مد همزة «الله» أو «أكبر» أو الباء. فمد همزة «الله أكبر» خطير كبير - لا تعلم دينه ولا نظر نظراً كاملاً - وإنما كانت مبطلة لكونها بمعنى كأنه سؤال استفهام: الله أكبر، أم لا؟ والذي يستفتح صلاته بـ «الله أكبر» بمد ألف «أكبر» فإنه أيضاً استفهام. «إكبار» هذا ما استفهم، لكن الإكبار شيء معروف في كلام العرب. يقال له: «الطبل» فإذا قال ذلك ما أثبت الأكبارية لله؛ لأن هذا كله يغير المعنى. ثم التساهل في اليسير يجر إلى الإخلال بالكثير.

(والآخرون) الأطرم، (يحرم بقلبه) ونيته وتصح (ولا يحرك لسانه) ولو كان يحسن بعض الحروف لعدم حصول المقصود بلسانه،

حكم القراءة والتسبيح وغيرهما)، (ويسن جهر الإمام بالتكبير، لقوله ﷺ: «إذا كبر الإمام فكروا»)، وبالتسميع لقوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولد الحمد»، (ويسر مأموم ومنفرد)، (ويرفع يديه، ممدودتي الأصابع، مضمة، ويستقبل بيطونهما القبلة، إلى حذو منكبيه).....

---

فيكون تحريكه عبثاً لا يرجع بالكاف. فيحرم بقلبه لا غير. وهكذا حكم أقواله عبث، فلسانه كأنه أحد أعضائه الأخرى. (وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما) الآخرين لا يقرأ ولا يسبح ولا يكبر ولا يأتي ذكر. يسبح بقلبه. وتحريكه لسانه عبث. ربما يقال: إنه إذا حركه وأكثر بيطل الصلاة؛ لأنه عمل من الأعمال، وإن كان وجد منه بعض الكلمات فهو متكلم بكلام بيطل ولا صار قوله. هذا عمل. فيكتفي إتيانه بالمشروعات بقلبه. وإن قدر على النطق بـ«الله» نوى «أكبر» والغالب أنه لا يقدر. والمراد الذي بأصل الخلقة. وكثيراً ما يكون الخُرُسُ لا ينطقون.

(ويسن جهر الإمام بالتكبير، لقوله ﷺ: «إذا كبر الإمام فكروا»)، وبالتسميع لقوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولد الحمد» يسن للإمام رفع الصوت بالتكبير، كما يسن في حقه رفع الصوت بسمع الله لمن حمده، لقوله: «إذا كبر الإمام»، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فدل على أنه يكبر تكريباً يسمعونه بحيث يقولون قوله: «الله أكبر»، و: «ربنا ولد الحمد»، (ويسر مأموم ومنفرد) أما المنفرد والمأموم فيسن الإسرار في حقهما. (ويرفع يديه، ممدودتي الأصابع، مضمة، ويستقبل بيطونهما القبلة، إلى حذو منكبيه) يرفع

(إن لم يكن عذر)، (ويرفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه)، (كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية)، (ثم)، (يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن)، (ويجعلهما تحت سرته)، ..

يديه إلى فوق، (إن لم يكن عذر) يمنع وصولهما إلى هذا أو يكون أكثر، فإن كان هناك مانع يمنع المقدار فكونه أكثر أو أقل لا بأس به. (ويرفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه) كأنه رفع الحجاب. قبل موجود ورفع ودخل<sup>(١)</sup>.

(كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية). رفعها إشارة إلى أن معبوده واحد، فيجمع بين ما في القلب من اعتقادها وبين الإشارة إليها بالأصبع الواحد وهذا أتم، كما تقدم.

(ثم) بعد فراغه من تكيره الإحرام يسن أن (يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن) يقبض كوع يسراه بكف يمناه. والكوع هو العظم الذي في أعلى الذراع مما يلي الرسغ. ومقابله العظم الثاني من جانب الخنصر، ويقال له: الكرسوع. فالكوع والكرسوع هما طرفا الزنددين. والقبض هو إمساك الشيء بيده، (ويجعلهما تحت سرته) وبعد القبض باليمني على اليسرى يجعلهما تحت سرته، وهو القول المشهور في المذهب. وفي رواية أخرى عن أحمد: على صدره. وفي رواية أخرى: أنه مخير. وقبض كوع اليسرى بكفه اليمني اتفقت عليه الأحاديث ولا نزاع فيه، إلا أن يكون شيء شاذ. لكن اختلف في موضعهما بعدما يقبض كوع يسراه بكف يمناه وجعلهما على مقدم بدنـه: هل محل ذلك ما

(١) قلت: وبعض العامة يعكس: يرفعهما قبل الشروع في التكبير، وإذا شرع في التكبير خطهما، فكانه يشير إلى إسدال الحجاب.

(ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل)، (ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة)، .....

---

تحت السرة؟ أو على الصدر؟ ذهب جماعة وهو قول كثير من أهل الحديث إلى أنه على الصدر، لما في رواية وائل بن حجر: «على صدره» وهي زيادة على رواية الجماعة الذين لم يذكروا موضعهما. والزيادة من الثقة مقبولة. والرواية الأخرى: أنه يجعلهما تحت السرة، لخبر علي وغير ذلك من آثار عضدته وقوته. وابن القيم قرر في كتابه البدائع وذكر أيضاً شيئاً من ذلك - أظن في كتاب الإعلام - بما حاصله: أن الرواية عن وائل فيها شذوذ، ورجع جعلهما تحت السرة، وقال: فيه حديث علي ومعضود بغيره<sup>(١)</sup>، وكل هذا من باب الاستحباب والندب، لا من باب الوجوب. فالقائلون: إنه يجعلهما تحت السرة عندهم أنه تارك للمندوب وإلا فهو جائز، وكذلك عند أهل القول الآخر. (ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل) السر في ذلك أنه ذل بين يدي رب العالمين، وذلك أن المصلي أمسك جارحتي العمل والتصرف إحداهما بالأخرى، ووضعهما على صدره أو ما تحته كفأاً للنفس عن أي تصرف أو حركة تعظيمًا لمن مثل بين يديه طاعة وذلاً وخضوعاً له سبحانه وتعالى.

(ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة) لأنـه

---

(١) مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل أن النبي ﷺ وضع يده على صدره فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الويليد عن سفيان لم يذكرا ذلك ورواه شعبة وعبد الواحد لم يذكر خالقاً<sup>(\*)</sup> (بدائع الفوائد ج ٢/٩١، وفي الإعلام ج ٢/٣٨١) ولم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل.

---

(\*) كذا بالأصل. ولعله: لم يذكرا هذا.

(إلا في التشهد فينظر إلى سبابته)، (ثم يستفتح سراً)، (فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك)، (أي أنزهك عما لا يليق بجلالك يا الله)، (وبحمدك). قيل معناه: أجمع لك بين التسبيح والتحميد)، (وتبارك اسمك)، .....

---

ادعى إلى خشوعه؛ بخلاف نظره من هنا وهنا فهو مما يشوش على خشوعه، كلما كثر المنظور تفرق النظر، وكثير انتقاش المرئيات في القلوب؛ فإن النظر إلى موضع واحد يقل فيه التفكير والتشوش، وجاء في حديث: «أن النبي ﷺ كان يرفع بصره إلى السماء في الصلاة فأنزل الله: {فَدَأَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاةِهِمْ خَشِعُونَ}» [١/٢٣] قال: فطاطأً». (إلا في التشهد فينظر إلى سبابته) لكن يستثنى من هذا حالة واحدة وهي ما إذا كان في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته، لحديث ابن الزبير: «لا يجاوز بصره إشارته». والسر في هذا أنه أتم للإخلاص لله سبحانه بالوحدة.

(ثم يستفتح سراً) بعدما يكبر يستفتح، والسنة أن لا يجهر بالاستفتح (فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك) والتسبيح معناه: التنزيه، (أي أنزهك عما لا يليق بجلالك يا الله) قوله: (وبحمدك). قيل معناه: أجمع لك بين التسبيح والتحميد) فيكون بمعنى سبحانه الله وبحمده. (وتبارك اسمك) هذه الصيغة جاءت في النصوص في حق رب وحده: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحَسْنُ الْخَلَقَيْنَ» [١٤/٢٣]، «فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ» [٤٠/٦٤] في آيات. وهي على وزن تفاعل من البركة.

## (وتعالى جدك)، (ولَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، .....

وجاء عن ابن عباس: تعاظم. يريد بيان صيغة تفاعل، وإن فالبركة كثرة الخير والنفع ودوامه. و«اسمك» هذا مضاد مفرد فيعم جميع الأسماء كـ «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء» المعنى: بلغت أسماؤه في الكثرة والبركة والدوام الغاية التي لا غاية وراءها. وفي هذا إثبات الأسماء للرب سبحانه وتعالى، ومسلك أهل السنة والجماعة إثبات جميع ما جاء في الكتاب والسنة إثباتاً بريئاً من تمثيل الممثلين، كما أنهم يتزهرون الله سبحانه عما لا يليق بجلاله تنزيهاً بريئاً من تعطيل المعطلين. وأسماء الله كسائر كلام العرب معروفة المعاني، فيعتقد مدلولها، ويؤمن به على ما يليق بجلال الله وعظمته، على حد قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [٤٢/١١]

(وتعالى جدك) تعالى على وزن تفاعل، مثل تبارك، يعني بلغ من العلو الغاية. والعلو: الرفعة أو الارتفاع. وهو على ثلاثة أقسام، وكلها ثابتة لله: علو الذات، كما قال عبد الله بن رواحة:

وأن العرش فوق الماء طاف      وفوق العرش رب العالمينا

وعلو القدر والشرف. وعلو القهر والغلبة. «جدك» أي عظمتك. يعني: ارتفع قدرك وعظم.

فهذه: التكبير، والتحميد، والتهليل إذا ضمت إلى تكبيرة الإحرام هي التي قال النبي ﷺ: «هن أفضل الكلام» على الإطلاق.

(ولَا إِلَهَ غَيْرُكَ) يعني: أنت وحدك المعبد بالحق؛ بل من عبد غيرك فهو معبد بالباطل والضلال.

(ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد)، (ثم يتغىظ سراً)، (فيقول: أَعُوذ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، (وكيفما تغىظ من الوارد فحسن)، .....

وبعبارة أخرى: هذا معنى الكلمة الإخلاص «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فإن هذه الكلمة العظيمة فيها إثبات الإلهية لله، وهذه الكلمة أساس الملة، وهي دلت على إفراد الله بجميع أنواع العبادة واستحقاقه لها بالمطابقة، ودللت على توحيد الربونية وتوحيد الأسماء والصفات بالتضمن.

(ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد) ورد «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» إلى آخره. «وَجَهْتُ وَجْهِي» إلى آخره. «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ» إلى آخره. إذا استفتح الإنسان بوحد فقد جاء بوجه من أووجه السنة؛ لكن قد يكون بعضها أولى من بعض: إما مطلقاً، وإما في بعض الحالات<sup>(١)</sup>.

والأولى هذا «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...» لكونه أجمعها، وأفضلها في ذاته لاشتماله على ما تقدم لك.

(ثم يتغىظ سراً) يعني بعد الاستفتاح وهو سنة، كما أن الاستفتاح والسر به سنة، (فيقول: أَعُوذ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) والتعوذ لأجل قراءة القرآن، للاية الكريمة: «إِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [٩٨/١٦] أي إذا أردت القراءة. (وكيفما تغىظ من الوارد فحسن) أشار المصنف إلى أنه وارد أشياء عديدة منها هذا ومنها غيره، وأي شيء استعاد به المصلحي جاز - كما أنه ورد في الاستفتاحات

(١) ويأتي ذكر ألفاظها قريباً في باب صلاة التطوع إن شاء الله تعالى.

(ثم يبسم سراً)، (فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم)، (وليست من الفاتحة ولا غيرها، بل هي آية من القرآن قبلها، وبين كل سورتين سوى براءة والأنفال)، (وتسن كتابتها أوائل الكتب)، (كما كتبها سليمان عليه السلام)، (وكما كان .....).

---

أشياء عديدة - أيها جاء به المصلحي - أو خارج الصلاة كان مستعيناً الاستعادة المشروعة. لكن من أقوالها هذا اللفظ ، للأية السابقة .

(ثم يبسم سراً) بعد الاستفتاح ندب لا وجوب ، كل الثلاثة ندب ، وكلها مما لا يجهر بها ، (فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم) والجهير بها خلاف السنة ، ثبت عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين عدم الجهير . ورواية : « كانوا يسرون » شيء صحيح صريح لا يحتمل خلاف ذلك . فالمشروع أن تكون سراً لا جهراً ، هذا الذي تدل عليه الأحاديث عند التأمل . وجاءت أحاديث صريحة دالة على الإسرار . وما جاء من أحاديث معارضة لها فإنما غير صحيح أو غير صريح .

(وليست من الفاتحة ولا غيرها، بل هي آية من القرآن قبلها، وبين كل سورتين سوى براءة والأنفال) هي آية من القرآن مستقلة منفردة أمام جميع السور، فصل بين السور، وهي بعض آية من سورة النمل . (وتسن كتابتها أوائل الكتب) يعني أوائل الخطوط ، فإذا كان أكبر بطريق الأولى . فهو مسنون مطلقاً في الرسائل والكتب (كما كتبها سليمان عليه السلام) لبلقيس : ﴿إِنَّمَا مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّمَا يُسَمِّيُ اللَّهُ الْرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [٢٧ / ٣٠] فهو ابتداء نبي ، وشرعنا أيد أصل ذلك ، ودل على أنه مشروع أن يتدا بها . وإنما فيه تقديم غير البسمة عليها ، (وكما كان النبي ﷺ

النبي ﷺ يفعل)، (وتذكر في ابتداء جميع الأفعال)، (وهي تطرد الشيطان)، (قال أحمد: لا تكتب أمام الشعر ولا معه)، ..... (ثم يقرأ الفاتحة مرتبة)، .....

يُفعل) يكتب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ...؛ وَلَمْ يقلْ: مِنْ مُحَمَّدٍ، بِسْمِ اللَّهِ (وتذكر في ابتداء جميع الأفعال) لحديث: «كُلُّ أَمْرٍ لَا يبدأ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَجْذَمٌ» عند التنتقلات من الأحوال، وعند المهمات يؤتى بها: كالشرب، والجماع، ودخول الدار، والخروج منها، وغير ذلك (وهي تطرد الشيطان) كما ورد<sup>(۱)</sup>، هذا سر كتابتها (قال أحمد: لا تكتب أمام الشعر ولا معه) والقرآن خالف للشعر، قال الله تعالى: «وَمَا عَلِمْنَا إِلَّا شِعْرًا وَمَا يَلْبَغِي لَهُ» [٦٩/٣٦] ولكن صنف من ذلك ليس المقصود به الشعر؛ بل المقصود به العلم، لأن المقصود غير التي تؤلف نظماً فتكتب فيها، ما فيها ليس محذراً؛ لأن المقصود غير الشعر. والذي يعمل القصائد ليعطى، هذا مذموم، وذكر بعض أهل العلم أنها ترد شهادته.

(ثم يقرأ الفاتحة مرتبة) فإن نكسها لم تصح، فإنها ليست هي الفاتحة. لو قال بعد ما سمي: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» أو قدم الكلمة على الكلمة كالرحيم

(۱) ومنه: «لَوْ أَنْ أَحْدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا فَإِنَّهُ إِنْ قَدِرَ بِيَنْهَا وَلَدَ لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبْدًا»، ومنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يَسْمُعْ حَتَّى لَمْ يَقْرَأْ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لَقْمَةً فَلَمَّا دَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ فَضَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ أَسْتَقَاهُ مَا فِي بَطْنِهِ» أَخْرَجَهُ أَبْرَارُ دَاؤِدَ.

(متوالية)، (مشددة)، (وهي ركن في كل ركعة)، (كما في الحديث : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»)، .....

---

الرحمن. (متوالية) وكذلك لا بد من الإتيان بها متوالياً، يعني لا يفصل بين الآيات، أو بين الكلمات كلمة عن كلمة، وهو أشد. والفصل ينقسم إلى فصل بسكت، وفصل باشتغال بأخر، وكل منهما مفيت للموالاة إذا طال وكثير، إلا إذا كان مشروعًا؛ فإن قطعها بذكر غير مشروع ولو أنه ذكر، أو سكت غير مشروع وطال عرفاً لزمه استئناف الفاتحة من أولها؛ لأنه يقطع بعضها عن بعض، وإطالة الزمن لا يعد قارئها؛ بل يعد قراءة بعض وترك بعض، ثم نوبة أخرى قرأ بعضًا وترك بعضًا. أما إذا كان القطع بسكت وذكر غير مشروع قصير عرفاً فإن ذلك لا يبطل. وإذا كان ليس ذكرًا بل أجنبياً من الصلاة فإن هذه مسألة الكلام في الصلاة عمداً أو سهواً. أما إذا كان ذكرًا مشروعًا أو سكتاً مشروعًا فإن ذلك ولو طال - من السكت المشروع الاستماع لقراءة إمامه، فإذا سكت إمامه وأمكنه أن يقرأ قرأ ندبًا لا وجوباً. وعند القائلين بأنه ركن على المأمور أن يقرأ إذا جهر الإمام. وهذا الأخير مرجوح كما يأتي. (مشددة) وبأي تشدیداتها الإحدى عشرة.

(وهي ركن في كل ركعة) متعين قراءتها، ركن في حق الإمام والمنفرد. أما المأمور فتسقط عنه الركينة، وهذا أحد ما يتحمله الإمام، (كما في الحديث : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب») فإنه نفي لذات الصلاة وحقيقةها، فدل على بطلانها وأنها لا تصح بدونها، والنبي ﷺ كان يقرأها في كل ركعة.

(وتسمى أم القرآن)، (لأن فيها الإلهيات)، (والمعاد، والنبوات، وفيها إثبات القدر)، (فالآيتان الأوليان يدلان على الإلهيات)، (وقوله: «**مَلِكٌ يَوْمٌ الدِّين**»: يدل على المعاد)، «**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**» (الأمر والنهي والتوكل وإخلاص ذلك كله لله)، (وفيها التنبية على طريق الحق وأهله والمقتدى بهم)، (والتنبيه على طريق الغي والضلال)، (ويستحب أن يقف عند كل آية)، (قراءته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، (وهي أعظم سورة في .....)

---

(وتسمى أم القرآن) لها أسماء عديدة: فاتحة الكتاب . وأم القرآن . وسميت «أم القرآن» لما فيها من أصول الدين العظيمة، (لأن فيها الإلهيات) والإلهيات هي الأساس ، (والمعاد، والنبوات، وفيها إثبات القدر) وهذه أصول عظيمة من أصول الدين ، (فالآيتان الأوليان يدلان على الإلهيات) الألوهيات (وقوله: «**مَلِكٌ يَوْمٌ الدِّين**» : (يدل على المعاد) الآية الثالثة: «**مَلِكٌ يَوْمٌ الدِّين**» تدل على المعاد؛ فإن المعاد هو الجزاء والحساب . «**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**» يدل على (الأمر والنهي والتوكل وإخلاص ذلك كله لله) و«العبادة» اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة . وكرر إياك للاهتمام والحصر. أي: لا نعبد إلا «إياك» ، ولا نتوكل إلا عليك . والدين كله يرجع إلى هذه الآية، (وفيها التنبية على طريق الحق وأهله والمقتدى بهم) وهو صراط المنعم عليهم، (والتنبيه على طريق الغي والضلال) وأهل طريق الغي والضلال .

(ويستحب أن يقف عند كل آية) من آيات الفاتحة (قراءته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فإن قراءته كانت مذًا، وكان يقف عند كل آية. (وهي أعظم سورة في

القرآن)، (وأعظم آية فيه آية الكرسي)، (وفيها إحدى عشرة تشديدة)، (ويكره الإفراط في التشديد، والإفراط في المد)، (إذا فرغ قال: آمين بعد سكتة لطيفة)، (ليعلم أنها ليست من القرآن)، (ومعناها اللهم استجب)، (يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهرية)، .....

---

القرآن) أعظم سور القرآن على الإطلاق هي الفاتحة للحديث الوارد في ذلك فإنه جاء في فضل الفاتحة: «ما نزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها»، وفي بعض الروايات: «ولا في الزبور...» (وأعظم آية فيه آية الكرسي) ولما قال أبي إنها هذه الآية قال ﷺ: «ليهتك العلم أبا المنذر»..

(وفيها إحدى عشرة تشديدة) لا بد من الإتيان بها جمیعاً في الفاتحة، فإذا ترك شدة من حرف فكأنما ترك حرفاً؛ فإن الحرف المشدد حرفان. فال الأول في «الله» من «الحمد لله» إلى آخر الشدات. فلو ترك شدة من الإحدى عشرة ما صحت به تلك الكلمة ما صح به ذلك الحرف. (ويكره الإفراط في التشديد، والإفراط في المد) يعني التعمق والتشدد في المد مکروه، وذلك أنه يحصل منه زيادة حرف.

(إذا فرغ قال: آمين بعد سكتة لطيفة) يستحب سكوت الإمام بعد «**وَلَا أَضَالِّينَ**» بين ولا الضالين وأمين (ليعلم أنها ليست من القرآن) فائدة ذلك ليعرف أن «آمين» ليست من الفاتحة، وهي طابع الدعاء. (ومعناها اللهم استجب) فإن الفاتحة من «**أَهْدِنَا**» إلى آخرها «دعاء». (يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهرية) يقولها الإمام والمنفرد والمأموم. يجهر بها الإمام والمأموم. وجاء في الحديث: «إذا أمن الإمام

(معاً)، (ويستحب سكوت الإمام بعدها)، (في صلاة جهرية لحديث سمرة)، (ويلزم العاجل تعلمها)، (فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته)، (ومن لا يحسن شيئاً منها ولا من

فأمنوا»، وجاء: «أنه يؤمن الإمام»، « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» يوافق زمن تأمين الإمام زمن تأمين المأمور في وقت واحد. ولفظها بالتحريف ومد أولها. ولو شدد الميم ما صح؛ بل هذا مغير للمعنى؛ فإن معناها قاصدين. وكذلك لو قال: أَمِينٌ بفتح الهمزة وكسر الميم وسكون الياء (معاً) يعني جميعاً مثل ما سبق بلفظ واحد. أما السرية فلا جهر فيها بالتأمين كما لا جهر بالقراءة، فيؤمن سراً.

(ويستحب سكوت الإمام بعدها) يعني بعد الفاتحة (في صلاة جهرية لحديث سمرة)<sup>(١)</sup> (ويلزم العاجل تعلمها) لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» والذي يعلمها ولا يقرأها لا تصح صلاته. والذي لا يعلمها ويمكّنه تعلمها يجب عليه. (فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته) لتركه ركن صلاته قاصداً وهو يقدر على الإتيان به (ومن لا يحسن شيئاً منها ولا من

(١) ... سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» رواية أبي داود قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: والسكتة التي عقب قوله: «ولا الضالين» من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي. إلى أن قال: ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأمور بالفاتحة ولا غيرها. وقراءته معه منهى عنها بالكتاب والسنّة. إلى أن قال: وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه أما في السكتة الأولى وإنما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعًا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله، فعلم أنه بدعة. (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٣/٢٧٨).

غيرها من القرآن)، (لزمه أن يقول)، (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وأكبر، لقوله ﷺ: «إن كان معك قرآن فاقرأ، وإن لا فاحمد الله، وهلله، وكبره، ثم اركع» رواه أبو داود والترمذى)، (ثم يقرأ البسمة سراً)، (ثم يقرأ سورة كاملة)، (ويجزىء آية)، (إلا أن أَحْمَدَ اسْتَحْبَ أَنْ تَكُونْ طَوِيلَةً)، (فإن كان في غير الصلاة فإن شاء جهر .....).

---

غيرها من القرآن) وكذلك إذا لم يمكنه تعلمها (لزمه أن يقول) في حال قيامه في مكان قراءة القرآن (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وأكبر، لقوله ﷺ: «إن كان معك قرآن فاقرأ، وإن لا فاحمد الله، وهلله، وكبره، ثم اركع» رواه أبو داود والترمذى) فمستطاع الفاتحة لا يجزيه غيرها، وإن كان يستطيع بعضها ردهه<sup>(١)</sup>، فإذا كان لا يحفظ شيئاً من القرآن فيكون الركن في حقه قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. كما تقدم.

(ثم يقرأ البسمة سراً) ثم يسمى سراً لا جهراً. يعني بعد التأمين وبعد السكوت<sup>(٢)</sup>. فإن كان خارج الصلاة فهو مخير بين العجر بالبسملة والإسرار.

(ثم يقرأ سورة كاملة) هذا هو السنة أن يقرأ في كل ركعة بسورة، بكل السورة. ويأتي بيان طولها وقصرها. ولو فرق سورة في ركعتين جاز، (ويجزىء آية) بل لو آية (إلا أن أَحْمَدَ اسْتَحْبَ أَنْ تَكُونْ طَوِيلَةً) كآية الكرسي وآية الدين. (فإن كان في غير الصلاة فإن شاء جهر

---

(١) يعني كرره.

(٢) ويأتي تكميلة البحث في الإسرار بها.

بالبسملة وإن شاء أسر)، (وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل)، (وأوله: «ق»)، (القول أوس: سالت أصحاب محمد ﷺ: كيف تحذبون القرآن)، (قالوا: ثلاثة)، (وخمساً، وسبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد)، (ويكره أن يقرأ في الفجر من قصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما)، (ويقرأ في المغرب من قصاره)، (ويقرأ فيها بعض الأحيان من طواله، لأنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف)، (ويقرأ في الباقي من أواسطه إن لم يكن عذر، وإنما قرأ بأقصر منه)،

---

بالبسملة وإن شاء أسر) وأما في الصلاة فيسر لا يجهر لا قبل الفاتحة ولا ببسملة السور؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يجهر. (وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل) هذا هو السنة (وأوله: «ق») أول المفصل فيه نحو سبعة أقوال، وأصحها في أول المفصل «ق» إلى المرسلات، وأواسطه منها إلى الضحى، وقصاره آخره. (القول أوس: سالت أصحاب محمد ﷺ: كيف تحذبون القرآن) على أيام الأسبوع السبعة (قالوا: ثلاثة) يعني في أول يوم ثلاثة سور (وخمساً، وسبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد) وهذه التعادل إذا مضت صار آخر ذلك سورة الحجرات، فدل على أن أوله «ق». (ويكره أن يقرأ في الفجر من قصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما) فلو كان عذر من سفر أو مرض ونحوهما فلا كراهة، والنبي ﷺ ثبت أنه قرأ بالمعوذتين في السفر (ويقرأ في المغرب من قصاره) وتقديم. (ويقرأ فيها بعض الأحيان من طواله، لأنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف) ومن المعلوم طولها. (ويقرأ في الباقي من أواسطه إن لم يكن عذر، وإنما قرأ بأقصر منه) وقد ثبت أن

(ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية إن لم يسمعها أجنبي)،  
(والمنتفل في الليل يراعي المصلحة)، (فإن كان قريباً منه من  
يتأذى بجهره أسر. وإن كان ممن يستمع له جهر)، (وإن أسر  
في جهراً وجهر في سر بنى على قراءته)، (وترتيب الآيات  
واجب)، .....

---

النبي ﷺ قرأ بـ: «إذا السماء انشقت» في العشاء. (ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية إن لم يسمعها أجنبي) ولا تجهر المرأة ولا سيما إذا كانت شابة حسنة الصوت فتمنع. وبعبارة أخرى: المرأة تسر، لا يسمعها إلا ذو محروم. فلا تجهر لأنها عورة، وصوتها سبب للافتنان بها. كل ذكر فهو مجبول على حب النساء، وحب أصواتهن. (والمنتفل في الليل يراعي المصلحة) ما كان أصلح يفعله. إن كان في الجهر مصلحة فيجهر. والغالب أن الجهر إذا لم يؤذوا النيام أنشط، كما قال عمر رضي الله عنه: «أطرد الشيطان، وأوقظ الوسان» وهو أيضاً أضبط وأوعى. (فإن كان قريباً منه من يتأذى بجهره أسر. وإن كان ممن يستمع له جهر) هذا من تفصيل المصلحة. (وإن أسر في جهراً وجهر في سر بنى على قراءته) إن أسر في جهر بنى على قراءته، ولا يعيدها من أولها، إذا جهر بأيتها فلا يردها<sup>(١)</sup>. لا يستأنف القراءة من أولها؛ فإن ذلك بعض الفاتحة في مثل المغرب والعشاء. «أو جهر في سر بنى على قراءته» ولا يلزمها الاستئناف. وإن ختمها سراً كفت.

(وترتيب الآيات واجب) فيجب قراءتها على الترتيب المعهود الموجود في الفاتحة وغيرها. فلا يجوز أن يقرأ قارئ: «ملِكُ يَوْمِ

---

(١) لا يعيدها.

(لأنه بالنص)، (وترتيب السور بالاجتهاد في قول جمهور العلماء)، (فتجوز قراءة هذه قبل هذه؛ ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها)، (وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي والإدغام الكبير لأبي عمرو)، .....

الدين)، «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (لأنه بالنص) عن النبي ﷺ  
كلما نزلت آية قال ﷺ: «ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا  
وكذا» رواه الترمذى.

(وترتيب السور بالاجتهاد في قول جمهور العلماء) لا بالنص عن النبي ﷺ، (فتجوز قراءة هذه قبل هذه؛ ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها) فمصحف ابن مسعود شيءٌ وغيره شيءٌ آخر. ومن دليل جوازه ما جاء في صلاة حذيفة خلف النبي ﷺ «افتتح سورة البقرة، ثم افتح سورة النساء ثم افتح سورة آل عمران» وكذلك ما جاء عن عمر وغيره، كل هذا يدل على أن ترتيب السور لا يتعين بل تجوز قراءة سورة قبل التي قبلها؛ لكن بعد الترتيب الآن الأولى الترتيب، ولا هو بواجب؛ لكن يستحب أن يكون مرتبًا لها، أما عدمه فليس بحرام.. واختلاف الصحابة في شيءٍ يسير. وترتيب السور مراعي في شيءٍ له أسباب أو استنساب. فقول المصنف: «ولهذا تنوعت إلى آخره» يشير إلى أنه ليس بواجب؛ فإنها ليست على نمط واحد بل مختلفة.

(وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي والإدغام الكبير لأبي عمرو)  
وهي قراءات معروفة عند أهل القراءات<sup>(۱)</sup>.

(۱) وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الكسر والإدغام والتتكلف وزيادة المد.. وأنكرها السلف منهم سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون. قال في الفروع: ولم يكره أحمد

(ثم يرفع يديه كرفعه الأول)، (بعد فراغه من القراءة وبعد أن يثبت قليلاً)، (حتى يرجع إليه نفسه)، (ولا يصل قراءته بتكبير الركوع)، (فيكبر ويضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقاً كل يد ركبة)، (ويمد ظهره مستوياً)، (ويجعل رأسه حياله)، (لا يرفعه ولا يخضه)، (الحديث عائشة)، (ويجافي مرافقه عن

(ثم يرفع يديه كرفعه الأول) وتقدم لك الرفع الأول وهو عند تكبيرة الإحرام (بعد فراغه من القراءة وبعد أن يثبت قليلاً) يسكت قليلاً (حتى يرجع إليه نفسه) حتى يتراجع إليه نفسه. وهذه إحدى السكتات. فإنها ثلاثة: سكتة قبل القراءة، وسكتة بعد الفاتحة، وسكتة قبل الركوع. (ولا يصل قراءته بتكبير الركوع) كأن يقول: «أليس الله بأحکم الحاکمين» الله أكبر، أو يقطع الهمزة فهذا ما ينبغي، السنة جاءت بالفصل قليلاً. فيرفع يديه وهو في حال ابتداء انخفاضه. مبدأ رفع يديه بابتداء التكبير وينهيه عند كماله. (فيكبر ويضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقاً كل يد ركبة) ملقاً كلا يديه ركبتيه (ويمد ظهره مستوياً أعلى ظهره (ويجعل رأسه حياله) وزانه (لا يرفعه ولا يخضه) فلا يرفع أعلاه ولا بالعكس (الحديث عائشة) «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير» إلى قولها: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك» (ويجافي مرافقه عن جنبيه) ينحي

= غيرهما. وعنه والإدغام الكبير لأبي عمرو، للإدغام الشديد. واختار أحمد قراءة نافع من روایة استماعیل بن جعفر عنه، ثم قراءة عاصم. وقال له المیمونی: أي قراءة تختار لي فأفرا بها؟ قال: قراءة ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة رضي الله عنهم. (انظر کثاف القناع ج ١/٣٤٥ وشرح المتمیی ج ١ ص ١٨٢، ١٨٣).

جنبيه)، (الحديث أبي حميد)، (ويقول في ركوعه: سبحان رب العظيم)، (ال الحديث حذيفة رواه مسلم)، (وأدنى الكمال ثلاث)، (وأعلاه في حق الإمام عشر)، (وكذا حكم سبحان رب الأعلى في السجود)، (ولا يقرأ في الركوع والسباحة لنهاية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن

---

مرفقه عن جنبيه (ال الحديث أبي حميد) في صفة الصلاة وفيه: «فناهما عن جنبيه» وفي بعض ألفاظه: «فيجافي يديه عن جنبيه» فهذا من سنن الصلاة الفعلية.

(ويقول في ركوعه: سبحان رب العظيم) هذا واجب، (ال الحديث حذيفة رواه مسلم) وفي حديث عقبة بن عامر: «لما نزلت: ﴿فَسَيَّغَ إِلَيْنَا رَبِّكَ الْعَظِيم﴾ [٩٦/٥٦] قال لنا رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَيَّغَ أَسْمَارَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١/٨٧] قال: «اجعلوها في سجودكم». (وأدنى الكمال ثلاث) الواجب مرة (وأعلاه في حق الإمام عشر) أما المنفرد فلا حد له. هذا كله في الركوع (وكذا حكم سبحان رب الأعلى في السجود) أيضاً أعلاه في حق الإمام عشر، وأدنى ثلاث. وعلى القول بالوجوب واحدة والباقي سنن.

(ولا يقرأ في الركوع والسباحة لنهاية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن ذلك) لحديث «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً. أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» ولهذا في الحديث آخر: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» فالمناسب في حال السجود أن يدعوا الله ويسأله، وأما القرآن فهو مشروع في القيام في الصلاة؛ فإن هيئات الصلاة الصورية انتساب وغيره، فشرع في الانتساب. والحكمة أن القرآن أشرف القول الذكري على الإطلاق

ذلك)، (ثم يرفع رأسه ويديه كرفعه الأول)، (قائلاً إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده وجواباً)، (ومعنى سمع استحباب)، (فإذا استتم)، (قائماً قال: ربنا ولد الحمد، ملء .....).

---

وأعلاه فناسب له الهيئة التي هي أعلى الهيئات وهو الانتصاب، وهو صفة كمال بالنسبة إلى حالة الركوع والسجود. أما الركوع والسجود فهو حالة ناقصة بالنسبة إلى ذاته، وكمال بالنسبة إلى الذل والتعظيم، فهو موضع له ما يناسبه. فهنيئات الذل يناسبها دعاء الذل والانكسار؛ لحديث: «إذا ارتفعوا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا» فعرفنا أن التسبيح مناسب للانخفاضات البدنية الحسية. وأما الانتصاب فيناسب فيه الأذكار السامية؛ ولهذا التكبير على المنار مناسبته معروفة، وتکبيرات الانتصاب في الجملة، وتکبيرات الاستسقاء . . . وإن كان في غيره لكنه أكثر، فلا يناسب كلام رب العالمين أن يؤتى به في حالة الذل. وهذا بين لك: أن الشيء يكون بعض الأحيان عبادة، وبعض الأحيان لو أنه عبادة لا يصير عبادة في وقت. وتكون التکبيرات تبعاً للقيام، كذلك الاعتدال بعد الركوع تبع للركوع، وهو مثله، وكذلك بين السجدين. والدعاء بعدها تبع للسجود. وهذا الذي يظهر لي من جنس المناسبات. أما كونه لا يقرأ فيهما فهذا معروف من الشرع.

(ثم يرفع رأسه ويديه كرفعه الأول) يعني عند الركوع (قائلاً إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده وجواباً) هذا من واجبات الصلاة. أما المأموم فيقتصر على التحميد، فيقول: ربنا ولد الحمد. (ومعنى سمع استحباب) فإن السمع: سمعان: سمع لا استجابة فيه، وسمع فيه الاستجابة فهو هنا سمع مضمون معنى الاستجابة.

(فإذا استتم) الإمام والمنفرد (قائماً قال: ربنا ولد الحمد، ملء

السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)، (وإن شاء زاد: أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)، (وله أن يقول غيره مما ورد)، (وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد. بلا واو لوروده في حديث أبي سعيد وغيره)، (فإن أدرك المأمور الإمام في هذا الركوع فهو مدرك للركعة)، .....

---

السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد). سمع الله لمن حمده، ربنا ولكل الحمد واجب. والمأمور الواجب في حقه التحميد فقط، كما تقدم. التحميد كماله ملء السموات، إلى آخره. هذا متذوب لا واجب في حق الكل. فالإمام يقول ربنا ولكل الحمد بعد الاعتدال والمأمور من ابتداء الرفع. (وإن شاء زاد: أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) لوروده أيضاً<sup>(١)</sup>. يعني إن شاء زاد ذلك كله، فإن هذا ورد أيضاً. هذه الزيادة إن كان المقام مقام تطويل. (وله أن يقول غيره مما ورد) وجاء إذا أطال «لربى الحمد، لربى الحمد» كصلة الليل. (وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد. بلا واو لوروده في حديث أبي سعيد وغيره) له قول أحد الأربع: ربنا لك الحمد، ربنا ولكل الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولكل الحمد، (فإن أدرك المأمور الإمام في هذا الركوع) بقدر التحريرية ( فهو مدرك للركعة) والجماعة سواء حصلت له الطمأنينة، أو لا، ويبقى قليلاً ليطمئن ولو

(١) في حديث البراء بن عازب.

(ثم يكبر)، (ويخر ساجداً)، (ولا يرفع يديه)، (فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه)، (ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض)، (ويكون على أطراف أصابع رجليه)، (موجهاً أطرافها إلى القبلة)، (والسجود على هذه الأعضاء السبعة ركن)،

---

لم يسبح. أما إذا رفع رأسه قبل الاجتماع مع الإمام فيه فإن تلك الركعة فاتت المأموم ويقضيها. فإذا راك الركعة لا يحصل إلا بالاجتماع في الركوع. أما لو كبر تكبيرة الإحرام ورفع الإمام رأسه قبل ركوع المأموم فاته تلك الركعة.

(ثم يكبر) بعد رفعه من الركوع (ويخر ساجداً) يخر: يسقط، يهوي للسجود (ولا يرفع يديه) لانحطاط في هذا السجود؛ فإن المواطن أربعة. أما الانحطاط والرفع إلى جلوس أو قيام غير القيام من الركعتين فلا ترفع فيه اليدان (فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه وإذا نهض بالعكس، وذلك مستنده ما ذكر عن النبي ﷺ. والسر في ذلك: أن هذا أسهل وأرق وآليق للمصلني. ولو قيل: يضع وجهه أولاً لكان في ذلك من المشقة وتشويه الهيئة - هيئة مشوهه وشيء من المشقة - فلهذا الشريعة الحكيمه جاءت بما تقدم. (ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض) يعني يتم السجود على المذكورات، لا يصير نواش؛ بل يمكن الكل من الأرض، (ويكون على أطراف أصابع رجليه) في حالة السجود. وتكون أطراف أصابعه مفرقة، مبوسطة، هذا هو السننة (موجهاً أطرافها إلى القبلة) قد سجد على سبعة أعضاء التي قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» (والسجود على هذه الأعضاء السبعة ركن) فإن السبعة هي: الجبهة، واليدان، والركبتان، والرجلان.

(ويستحب مباشرة المصلى ببطون كفيه)، (وضم أصابعهما موجهة إلى القبلة غير مقبوضة)، (رافعاً مرفقيه)، (وتكره الصلاة في مكان شديد الحر أو شديد البرد)، (لأنه يذهب الخشوع)،

(ويستحب مباشرة المصلى ببطون كفيه) كونه ما يجعل حائلاً، هذا هو السنة. فإن كان على سجادة فيباشرها، وإن كان على فراش فيباشره، أو على الأرض فيباشرها، ولا يجعل شيئاً كالر واوض<sup>(١)</sup> (وضم أصابعهما موجهة إلى القبلة غير مقبوضة) ولا مفرجة، فتكون أصابع اليدين مضبوطة مبسوطة. هذا هو السنة. (رافعاً مرفقيه) عن فخذيه.

(وتكره الصلاة في مكان شديد الحر أو شديد البرد) ويكون كذلك كل مكان يذهب الخشوع كالمصلى الذي فيه رائحة مستكرهة، أو وعر، أو شوك، أو تراب ناعم كتراب السبخة، فإنه يتأذى به (لأنه يذهب الخشوع) والخشوع فيها هو لبها. والخشوع هو حضور القلب في الصلاة.

فإنه إذا صلى في مكان حار ونحوه أقلقه، وكتابة الصلاة له بحسب ما حضر قلبه. وجاء في الحديث: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، خمسها، رباعها، ثلثها، نصفها». وقال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت. فهذا ما يكتب للإنسان، أكثر ما فيه أنه يسقط المطالبة في الدنيا ولا يكتب له أجر تلك الصلاة. فيجتنب تلك الأمور التي تذهب خشوعه من الغبار الدقيق والمكان الحار أو أمامه شيء يشوّش عليه، ولما صلّى النبي ﷺ والقram أمامة قال لعائشة رضي الله عنها: «أميطنا عن قرامك

(١) يسجدون على الطينة لاعتقادهم فيها.

(ويسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه)، (وي وضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبيه ورجليه)، (ثم يرفع رأسه)، (ويجلس)، (مفترشاً)، (يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها)، (وينصب اليمنى ويخرجها من تحته)، (ويجعل بطون أصابعهما إلى الأرض

---

هذا) الحديث. ولما صلى في الخميصة وكانت ذات أعلام قال: «إنها ألهتني عن صلاتي» فيتجنب الإنسان الأشياء التي تشوّش عليه: من المكان، واللباس، والأمام المشوش<sup>(١)</sup>.

(ويسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه) لما ثبت من فعل النبي ﷺ (وي وضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبيه ورجليه) يندب في سجوده أن يكون واضعاً يديه حذو منكبيه. يعني مضمومة الأصابع، ويفرق بين القدمين فلا يلصق قدمًا بقدم، كما لا يلصق يديه واحدة بالأخرى. هذا صفة صلاة النبي ﷺ (ثم يرفع رأسه) يرفع رأسه من سجنته (ويجلس) هذه الجلسة (مفترشاً) بأن (يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها) بحيث يكون ظهرها على الأرض (وينصب اليمنى ويخرجها من تحته)<sup>(٢)</sup> وأما اليمنى فتكون منصوبة، مفرق الأصابع، أطراف الأصابع إلى القبلة. ويكون مع ذلك واضعاً كفيه على فخذيه اليسرى على اليسرى، واليمنى على اليمنى (ويجعل بطون أصابعهما إلى الأرض .....).

(١) قلت: وما يشوش: الساعات المنصوبة أمام المصليين، وتحديد أذان وإقامة الصلاة بالساعات والدقائق أمامهم، والآيات المكتوبة في المحاريب، وكتابه (الله). (محمد) في أعلى المحراب مما قد يوهم التسوية. وهناك من أضاف باء النداء للرسول ﷺ فيه.

(٢) وقال في تقريره على شرح الروض المربع «ويخرجها من تحته» إنما تحته المفروشة. اهـ.

لتكون أطراف أصابعهما إلى القبلة؛ لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ، (باستطاعته على فخذيه)، (مضمومة الأصابع)، (ويقول: رب اغفر لي)، (يأتي به مراراً)، (ولا بأس بالزيادة)، (القول ابن عباس: «كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني، رواه أبو داود)، (ثم يسجد الثانية كالأولى)، (وإن شاء دعا فيها، لقوله ﷺ: «وأما السجدة فأكثروا فيه من الدعاء

---

لتكون أطراف أصابعهما إلى القبلة؛ لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ) فيه بيان هذه الكيفية في الجلوس المشروع في هذا الركن (باستطاعته على فخذيه) البسط ضد القبض (مضمومة الأصابع) مبسوطة السنة أن لا يفرق.

(ويقول: رب اغفر لي) يقول هذا الدعاء فهذا موضع من مواضع الدعاء. (يأتي به مراراً) الواجب مرة، والزائد على ذلك سنة.

(ولا بأس بالزيادة) على قول: رب اغفر لي. قول: رب اغفر لي. هذا دعاء هذا الركن، ذُكر هذا الركن خاصاً هو هذا، وإذا زيد فلا بأس فإنه محل في الجملة؛ فإن في الصلاة مواطن للدعاء، ومنها بعد الرفع بين السجدين ومنها.. ومنها.. وأوسعها ما قبل السلام. وتوخي الأدعية الشرعية أولى (القول ابن عباس: «كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني، رواه أبو داود) في باب الدعاء بين السجدين.

(ثم يسجد الثانية كالأولى) سواء بسواء في جميع ما تقدم لك (وإن شاء دعا فيها، لقوله ﷺ: «وأما السجدة فأكثروا فيه من الدعاء

فَقَمْنَ»)، (أَن يَسْتَجِبَ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، (وله عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَن رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دُقَهُ وَجْلَهُ، وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتِهِ وَسَرِهِ»، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَكْبُرًا قَائِمًا)، (عَلَى صَدْرِهِ قَدْمِيهِ مُعْتَمِدًا)، (عَلَى رَكْبَتِيهِ)، (الْحَدِيثُ وَائِلٌ)، (إِلَّا أَن يَشْقُ لَكَبِرًا أَوْ مَرْضًا أَوْ ضَعْفًا)، (ثُمَّ يَصْلِي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى إِلَّا فِي تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ، وَالْاسْتَفْتَاحِ وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الْأُولَى)، .....

---

فَقَمْنَ») حَرِي، (أَن يَسْتَجِبَ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) عَمُومَهُ يَقتضي أَن لَا بَأْسَ أَن يَدْعُونَ فِي هَذَا السُّجُودِ<sup>(۱)</sup> (وله عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَن رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دُقَهُ وَجْلَهُ، وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتِهِ وَسَرِهِ» يَفِيدُ مَا تَقْدِيمَهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ).

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَكْبُرًا قَائِمًا) يَعْنِي إِلَى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ (عَلَى صَدْرِهِ قَدْمِيهِ مُعْتَمِدًا) بِيَدِيهِ (عَلَى رَكْبَتِيهِ) وَكَوْنِ نَهْوضِهِ مِنْهَا عَلَى صَدْرِ الْقَدَمَيْنِ وَكَوْنِهِ مُعْتَمِدًا.. كُلُّ سَنَةٍ فَعْلَيْهِ (الْحَدِيثُ وَائِلٌ) أَبْنَ حَجْرٍ<sup>(۲)</sup>. (إِلَّا أَن يَشْقُ لَكَبِرًا أَوْ مَرْضًا أَوْ ضَعْفًا) أَن سَهَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَهُوَ سَنَةٌ وَإِنْ شَقَ فَيُزَوِّلُ النَّدْبَ فِي حَقِّهِ تَرْكًا وَبَعْدًا عَنِ الْمَشْقَةِ.

(ثُمَّ يَصْلِي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى إِلَّا فِي تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ، وَالْاسْتَفْتَاحِ وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الْأُولَى) أَمَّا الْاسْتَعَاذَةُ فَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَسْتَعِيْدُ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ، وَهَذَا القَوْلُ فِي قُوَّةِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ الشَّيْخُ هُنَا.

---

(۱) قَلْتَ: بَلْ مَنْدُوبٌ «أَكْثَرُوا . . .».

(۲) وَفِيهِ: «وَإِذَا نَهَضَ عَلَى رَكْبَتِهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

(ثم يجلس للتشهد مفترشاً، جاعلاً يديه على فخذيه، بساطاً ..... أصابع يسراه، مضمومة، مستقبلاً بها القبلة، قابضاً يمناه الخنصر والبنصر، محلقاً إيهامه مع وسطاه)، (ثم يتشهد سراً)، (ويشير بسبابته اليمنى في تشهده)، (إشارة إلى التوحيد)، (ويشير بها أيضاً عند دعائه في صلاة وغيرها) (القول ابن الزبير: «كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا .....»)

---

(ثم يجلس للتشهد مفترشاً، جاعلاً يديه على فخذيه، بساطاً أصابع يسراه، مضمومة، مستقبلاً بها القبلة، قابضاً يمناه الخنصر والبنصر، محلقاً إيهامه مع وسطاه) وكونه مفترشاً، وواضعاً يديه على فخذيه، مبسوطين، ويستقبل بالرؤوس القبلة: من سنن الأفعال، وكونه محلقاً بهما إلى آخره، وكونهما مبسوطتين على الفخذين، والقبض المذكور: كلٌّ من سنن الأفعال.

(ثم يتشهد سراً) ثم يأتي بالتشهد يأتي بالتحيات «سراً» المشروع الإسرار بها بكل حال، لا فرق بين صلاة الليل والنهار كغالب أركان الصلاة. والتشهدات جاءت عدة: منها هذا المتفق عليه، وجاء ما في حديث عمر وابن عباس وغير ذلك. (ويشير بسبابته اليمنى في تشهده) سميت سبابة لأنه يشير بها عند السب. وسميت مسبحة وسباحة، لأنه يشير بها للتوحيد (إشارة إلى التوحيد) الإشارة بالسبابة محلها عند ذكر الجلالة إشارة لوحدانية الله، وأنه واحد أحد. وهذا في الصلاة (ويشير بها أيضاً عند دعائه في صلاة وغيرها) عند ذكر الله أي ذكر الجلالة تنبيهاً على التوحيد، وليتطابق البناء والجناح على التوحيد، يتطابق الظاهر والباطن؛ فإنه إذا كان في الباطن التوحيد ووجد في البدن الدلالة عليه كان ذلك أتم. (القول ابن الزبير: «كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا .....»)

ولا يحركها» رواه أبو داود) (فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) .....

---

ولا يحركها» رواه أبو داود) المعنى أنه يحركها مرة واحدة، ولا يزيد على حركة الإشارة. إلا أنهعارضه حديث وائل: «أنه يحركها» وإذا ثبت حديث ابن الزبير فالجمع أنه يحركها التحرير الذي ليس بكثير فتكون المرة والمرتان وما يشبههما يأتي بهما أو من السنة، وأما الشيء الكثير فهو المراد بحديث ابن الزبير، لأن ذلك يكون من العبث. (فيقول: التحيات لله<sup>(١)</sup> والصلوات<sup>(١)</sup> والطيبات<sup>(١)</sup> السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) جمع بركة. أي اسم الله عليك أيها النبي، والمعنى على هذا طلبت بركة اسم الله عليك. أو دعاء بمعنى السلامة، سؤال من الله له السلامة. لا منافاة فيه بين الدعاء وبين الإخبار. و«النبي» هو من استقامت أحواله الظاهرة والباطنة، وقال: إنهنبي، وقامت المؤيدات بصدقه في إخباره وهي المعجزات. عبارة أخرى: هو الإنسان الذكر، المعتمد في أحواله وأقواله، فيخبر أن الله أوحى إليه، فتقوم الدلائل على صدقه. ونعرف أن الله ختم النبوة بمحمد ﷺ.

(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أي على جميع الحاضرين من الإمام والمأمور والملائكة، كما جاء في الحديث: «إإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض». «والصالحين» جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده. وقيل: المكثر من العمل الصالح. وهو قريب من الأول.

---

(١) يأتي شرح هذه الكلمات في كلام المؤلف قريباً.

(أشهد أن لا إله إلا الله) (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)،  
(وأي تشهد)، (تشهد ما صح عن النبي ﷺ جاز)، (وال الأولى  
تحقيقه)، .....

وتدخل النساء في العموم. (أشهد أن لا إله إلا الله) صيغة خبرية مشتملة على أشياء من اعتقاد وغير ذلك مما هو مراد في كلمة الشهادة، وفي شهادة أن لا إله إلا الله: أنه هو المعبود وحده بحق، أما من عبد سواه فإنما عبدوا بمحض الجهل والضلال، قال تعالى: «إِنَّهُ إِلَّا أَنْعَمَ اللَّهُ مَسِيمَتُهُمْ هَا أَنْتُمْ وَإِنَّا أَنْكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ» [٢٣/٥٣] الآية، (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) يعني عابد مملوك لله. والعبودية عامة، وخاصة.. فهي عامة لكل من في السموات والأرض. ومن الخاصة قوله: «وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ» [٢٥/٦٣]، «إِنَّ عِبَادِي لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ» [٤٢/١٥] وكذلك العبودية في حق النبي ﷺ وغيره من الأنبياء، وهذه عبودية خاصة، وأكمل الناس فيها نبينا محمد ﷺ. هذا التشهد الأول الذي علمه النبي ﷺ ابن مسعود، وهو في الصحيحين، هذه ميزة.

(وأي تشهد) من التشهدات (تشهد ما صح عن النبي ﷺ جاز) يزيد بهذا الكلام الذي تقدم لك أنه إذا أتي بأي تشهد منها كفى وسد وصار سنة؛ لكن إنما جاء التفاوت أن بعض أولى من بعض من جهة الإسناد وألفاظ الحديث، ولا سيما وهو يقول في هذا التشهد: «كما يعلمنا السورة من القرآن» فهذا جاء فيه من الحفظ ما لم يجيء في غيره وهذه ميزة ثانية. وجاء تشهد من روایة أنس بروايات وكيفيات عديدة كثير منها ثابت كالذى في حديث ابن عباس: التحيات، المباركات، الطيبات لله. وغيره من تشهدات إذا أتي الإنسان بوحد مما ثبت منها عن النبي ﷺ كفى للتشهد المصحح لصلاته. (وال الأولى تخفيفه) يعني

( وعدم الزيادة عليه ) ، ( ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي ﷺ ) ، ( فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ( ويحوز أن يصلي على النبي ﷺ مما ورد ) ، ....

---

ما يطول من غير سرعة مخلة . وجاء في الحديث : «أن النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف» ، والرضف الحجارة المحمامة على النار . ( وعدم الزيادة عليه ) والأولى عدم الزيادة عليه ، ولو زاد لكان جائزًا ، لكن الأولى أن لا يزد عليه .

( ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي ﷺ ) الصلاة تارة تكون ركعتين كالفجر وال الجمعة والعيد والاستسقاء والتواتف في الغالب والأكثر . فإذا كانت ركعتين . وبعد الفراغ من التشهد الأول يصلي على النبي ﷺ ، ( فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ) وهذا بالإجماع ، السنة ثابتة مستفيضة بذلك ، منها أمره ﷺ في حديث كعب لما سئل : إن الله قد أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ فقال : «قولوا اللهم صل على محمد . . . » فسر الصلاة المأمور بها بقوله : «قولوا إلى قوله مجيد» ( ويحوز أن يصلي على النبي ﷺ مما ورد )<sup>(١)</sup> وصلاة الله على عبده ثناؤه عليه في الملا الأعلى . ومعنى صلاة المسلمين على النبي بقولهم : اللهم صل على محمد : اللهم أثِن على عبده عند ملائكتك .

---

(١) قلت : ومنه ما رواه أبو داود والمرطأ عن عبد الله بن عمر . (أبو داود رقم ٩٧١ الموطأ / ٩١).

(وآل محمد أهل بيته)، (وقوله: «التحيات» أي جميع التحيات لله تعالى استحقاقاً وملكاً)، (والصلوات الدعوات)، («والطيبات» الأعمال الصالحة فهو سبحانه يحيى ولا يسلم عليه، لأن السلام دعاء)، (وتجوز الصلاة على غير النبي ﷺ منفرداً)، (إذا لم يكثر)، (ولم يتخذ شعاراً لبعض الناس أو يقصد بها بعض الصحابة دون بعض)، .....

---

(وآل محمد أهل بيته) وهم من تحرم عليهم الزكاة. وأزواجهم داولات في أهل بيته.

(وقوله: «التحيات» أي جميع التحيات لله تعالى استحقاقاً وملكاً) يعني أن الرب جل وعلا هو المستحق لجميع التعظيمات، لأنه الكبير الذي لا أكبر منه والجليل الذي لا أجل منه. (والصلوات الدعوات) جميع الدعوات والصلوات المشروعة فلا يعبد معه سواه. فالعبادة له وحده، وهذا معنى كلمة الإخلاص، («والطيبات» الأعمال الصالحة فهو سبحانه يحيى ولا يسلم عليه، لأن السلام دعاء) التحية تعظيم، والسلام دعاء فهو يعظم ولا يدعى له، والذي يدعى له المخلوق المحتاج.

(وتجوز الصلاة على غير النبي ﷺ منفرداً) كفلان ابن فلان، (إذا لم يكثر) لكن بشرط أن لا يكثر، بل بعض الأحيان (ولم يتأخذ شعاراً لبعض الناس أو يقصد بها بعض الصحابة دون بعض) وبشرط أن لا يخص به أحد كتخصيص بعض الصحابة كما يفعله الروافض. ولا يقال: كرم الله وجهه. لعلي فقط مخالفة للروايفض، وهم قصدتهم أنه ما

(وتتسن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة)، (وتتأكد تأكداً كثيراً عند ذكره)، (وفي يوم الجمعة وليلتها)، (ويحسن أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحييا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال)، (وإن دعا بغير ذلك مما ورد فحسن لقوله ﷺ ثم

سجد لصنم أصلاً، بل ولد في الإسلام<sup>(١)</sup>. ومثل قول بعض الناس:  
عليه السلام. دون غيره من الثلاثة.

(وتسن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة) أما في الصلاة فهي ركن، وفي غيرها سنة (وتتأكد تأكداً كثيراً عند ذكره) وجوب الصلاة عليه متى ذكر للحديث: «تأمينه على المنبر». بعض العلماء يقول: إنه واجب، والجمهور أنه مندوب. وفي الحديث: «من صلى علىٰ واحدة صلٰى الله عليه بها عشرأً». وشرعيتها في الخطب ومكانتها منها معروفة. أما في ليلة الجمعة فلقول النبي ﷺ: «أكثروا علىٰ من الصلاة يوم الجمعة».

(١) وهذا بمجرد لا يقتضي التفضيل المطلق، فبعض من لم يولد في الإسلام أفضل لفضائل أكثر وميز خاصة.

ليتخير من الدعاء أعجبه إليه)، (ما لم يشق على مأمور)، (ويجوز الدعاء لشخص معين)، (ال فعله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في دعائه للمستضعفين بمكة)، (ثم يسلم وهو جالس مبتدأ عن يمينه)، (قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك)، (والالتفات سنة)، (ويكون عن يساره أكثر بحيث يرى خده)،

---

ليتخير من الدعاء أعجبه إليه) لحديث ابن مسعود هذا. والمشروعة أولى من غيرها؛ لكون المشروع كلام مشتمل على جوامع الكلم، وأيضاً هو سنة فيكون عاملًا بها (ما لم يشق على مأمور) فإذا كان إماماً فلا ينبغي إطالة الدعاء، لقوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «أيكم أم الناس فليخفف» الحديث.

(ويجوز الدعاء لشخص معين) أن يدعوه في الصلاة لشخص معين فلان ابن فلان، ولا يخل بالصلاحة، كما دعا عَلَيْهِ الْكَلَمُ لأناس بأسمائهم وأسماء آبائهم فقال: «اللهم أنجي الوليد بن الوليد» الحديث. وقال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً...». ولكنها دالة على ذلك عند وجود سبب (ال فعله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في دعائه للمستضعفين بمكة) لأجل الضعفاء، قال في دعائه: «اللهم نج المستضعفين من المؤمنين».

(ثم يسلم وهو جالس مبتدأ عن يمينه) وهذه هي السنة الابتداء عن يمينه (قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله.. وعن يساره كذلك) فلو سلم تلقاه وجهه ولم يلتفت عنه ولا مرة جاز، والالتفات سنة من سنن الأفعال، ليس من واجبات الصلاة. سنة فعلية (ويكون عن يساره أكثر بحيث يرى خده) للحديث الوارد فيه: «أنه إذا التفت عن شمالك التفت حتى يرى بياض خدُّه عَلَيْهِ الْكَلَمُ».....

(ويجهر إمام بالتسليمة الأولى فقط)، (ويسرهما غيره)، (ويسن حذفه وهو عدم تطويله أي لا يمد به صوته)، (ويينوي به الخروج من الصلاة)، (ويينوي به أيضاً السلام على الحفظة)، (و)، (الحاضرين)، (وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين)، (نهض مكبراً على صدور قدميه إذا فرغ من التشهد الأول)،

---

(ويجهر إمام بالتسليمة الأولى فقط) الجهر بالأولى لا بد منه يسلم سلاماً فيقتدى به... وجاء في الحديث الآخر الجهر بهما جمِيعاً<sup>(١)</sup> فيكون المراد الجهر بالأولى ليسمعهم<sup>(٢)</sup> (ويسرهما غيره) وهو الإمام والمنفرد (ويسن حذفه وهو عدم تطويله أي لا يمد به صوته) بل بسرعة. هذا من سنن السلام، كما أن من سنته الوقوف عند آخره.

(ويينوي به الخروج من الصلاة) يندب أن ينوي به الخروج من الصلاة، (ويينوي به أيضاً السلام على الحفظة) من الملائكة (و) على (الحاضرين) الآدميين يعني هؤلاء جميعاً.

(وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين) بأن كانت ثلاثة كالمغرب أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء (نهض مكبراً على صدور قدميه إذا فرغ من التشهد الأول) ويكون اعتماده على ركبتيه<sup>(٣)</sup> أما إن شق لضعف أو كبير أو لكونه نصو الخلقة أو نحو ذلك فإنه يسقط عنه الاعتماد على

---

(١) وهو في صحيح مسلم من حديث أبي عمر الأزدي وفي رواية لمسلم عن جابر بن سمرة: «... ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وعن شماله».

(٢) وفي الإنصاف ج ٢/ ص ٨٣: وظاهر كلام جماعة يجهر فيما، ويكون الجهر في الأولى أكثر.

(٣) كما تقدم.

(ويأتي بما بقي من صلاته)، (كما سبق)، (إلا أنه لا يجهر، ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة)، (فإن فعل لم يكره)، (ثم يجلس)، (في التشهد الثاني متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل إلتيه على الأرض)، (فيأتي بالتشهد.....

ركبته وصدر قدميه، فيسن ما يسن في حقه حيث كانت السهولة وإلا سقط ذلك؛ بل بعض الأحيان يسقط بعض الواجبات فكيف بالمندوبات. (ويأتي بما بقي من صلاته) يعني بالثالثة أو الثالثة والرابعة (كما سبق) في الركعات قبلها (إلا أنه لا يجهر، ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة) ولا يزيد على الفاتحة (فإن فعل لم يكره) فإن زاد لم يكره، لحديث أبي سعيد الذي في صحيح مسلم، ولكن الأولى أن لا يزيد والزيادة إنما هي جائزة فقط، والأول أولى، لحديث أبي قتادة: «وفي الآخرين بفاتحة الكتاب».

(ثم يجلس) بعد فراغه من الثالثة أو الرابعة (في التشهد الثاني متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويجعلهما عن يمينه ويجعل إلتيه على الأرض) وتكون صفة رجليه غير صفة رجليه في الأول، فهو هنا متورك يعني يفضي بوركه إلى الأرض إحدى رجليه منصوبة وأصابعها إلى القبلة والأخرى مفروشة وكلتاهم خارجتان. والعلماء اختلفوا في موضع الرجلين في الثانية في التورك ومحله: منهم من رأى أنه في كل تشهد يعقبه السلام. والمشهور والمعلوم والذى تدل عليه الأحاديث أنه مختص بالأخريرة من ذات التشهدين، تفريقاً بين الجلوسين. ومن السر أن يعلم أنه الأول فلا يسهو. (فيأتي بالتشهد

الأول)، (ثم)، (بالصلة على النبي ﷺ)، (ثم)، (بالدعاء)،  
(ثم يسلم)، (وينحرف الإمام إلى المأمورين)، (على يمينه أو  
على شماليه)، (ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السلام مستقبل  
القبلة)، .....

---

الأول) يعني التحيات كما سبق (ثم) يأتي (بالصلة على النبي ﷺ)  
اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم  
إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على  
آل إبراهيم إنك حميد مجيد. (ثم) يأتي (بالدعاء) اللهم إني أعوذ بك  
من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المhiba  
والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وغير ذلك كما سبق؛  
لكن بالمشروع أفضل. (ثم يسلم) كما سبق.

(وينحرف الإمام إلى المأمورين) لأن الإمام يبقى مستقبل القبلة  
بقدر الاستغفار واللهم أنت السلام إلى آخره. ثم ينصرف بعد ذلك  
(على يمينه أو على شماليه) ويكون إما لجهة يمينه أو شماليه، وكل قد  
ورد، وفي الحديث: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى  
أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً  
ينصرف عن يساره» فيجوز هذا، وهذا. وإذا كانت الجهة التي ينصرف  
إليها حسن، ولا يهجر الأخرى حتى كأنها متعينة الأولى. (ولا يطيل  
الإمام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة) فإن في حديث عائشة رضي  
الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول:  
«اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» أخرجه

(ولا ينصرف المأمور قبله)، (القوله عليه السلام: «إني إمامكم فلا تسبقونني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالانصراف»)، (فإن صلى معهم نساء انصرف النساء)، (وثبت الرجال قليلاً لثلا يدركوا من انصرف منهن).

---

مسلم وذلك أن إعطاءهم ظهره وتوليه إياهم ظهره ما هو بحق، لكن سوغه الأمر المشروع، وهو إمامتهم ليكمل الاقتداء به، بخلاف إذا كان فيما بينهم، فإذا انقضت فالحكم يدور مع علته. فيقول: اللهم أنت السلام الخ، بعد الاستغفار ثم ينصرف إليهم. وقد تخرج الحال إلى أكثر من ذلك مثل ما إذا كان هناك نساء، كما دل عليه حديث أم سلمة: كان رسول الله عليه السلام إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً فترى - والله أعلم - لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال (ولا ينصرف المأمور قبله) بل المأمور يبقى على حالته حتى ينصرف الإمام (القوله عليه السلام: «إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالانصراف») لهذا الحديث أخرجه مسلم. (فإن صلى معهم نساء انصرف النساء) يعني يقمن من أمكنتهن ويخرجن من المسجد (وثبت الرجال قليلاً لثلا يدركوا من انصرف منهن) لثلا يحصل الاختلاط والاتفاق معهن في الطريق؛ لأن النساء عورة؛ فإن الاختلاط يسبب الافتتان. كما تقدمت الإشارة إلى حديث أم سلمة.

(ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيقول)،  
(استغفر الله - ثلثاً)، (ثم يقول: اللهم أنت السلام، ومنك  
السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام)، (لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء  
قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا  
إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله  
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)، (اللهم لا مانع لما  
أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.  
ثم يسبح ويحمد ويكبر)، (كل واحدة ثلاثة وثلاثين، ويقول  
..... تمام المائة: .....

---

(ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيقول) ما يأتي **الذكر**  
ذكره (استغفر الله - ثلثاً) وهذا أول ما يبدأ به (ثم يقول: اللهم أنت بعده  
السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام) لحديث أبي الحسنة  
هريرة وثوبان وعائشة. ويقول بعد ذلك، (لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة  
إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله  
الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)  
ويقول، (اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا  
الجد منك الجد. ثم يسبح ويحمد ويكبر) التسبيح والتحميد والتکبيرات  
المعروفة (كل واحدة ثلاثة وثلاثين، ويقول تمام المائة: .....

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، (وَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ  
أَنْ يَكُلُّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ «اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ» سَبْعَ مَرَاتٍ)،  
(وَالإِسْرَارُ بِالدُّعَاءِ أَفْضَلُ)، (وَكَذَا بِالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ)، (وَيَكُونُ  
بِتَأْدِيبٍ وَخُشُوعٍ وَحُضُورٍ .....).

---

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَادِيرٌ) وَهَذَا يُقَالُ فِي دِبْرِ كُلِّ صَلَاتٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (وَيَقُولُ  
بَعْدَ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَكُلُّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ «اللَّهُمَّ  
أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ» سَبْعَ مَرَاتٍ) لَوْرُودَهُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْصَرَفَ مِنْ  
صَلَاتِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَكُلَّ أَحَدًا  
فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مَتَ فِي لِيلَتِكَ كَتَبَ لَكَ جَوَارُهُ مِنْهَا. وَإِذَا صَلَيْتَ  
الصَّبَحَ فَقُلْ ذَلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مَتَ يَوْمَكَ كَتَبَ لَكَ جَوَارُهُ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو  
ذَوْدَ وَالنَّسَائِي - هَذَا جَنْسُ الْمُشْرُوعِ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَةِ. وَيَقْرَأُ آيَةُ  
الْكَرْسِيِّ، وَالْمَعْوذَتَيْنِ، جَاءَ فِي فَضْلِ قِرَاءَتِهَا: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ دِبْرَ  
كُلِّ صَلَاتٍ مَكْتُوبَةَ كَانَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاتِ الْأُخْرَى» لِلْكَبِيرِ  
وَالْأَوْسَطِ. وَفِي رَوَايَةِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَعَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:  
«أَمْرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوذَاتِ دِبْرَ كُلِّ صَلَاتٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو ذَوْدَ  
وَالنَّسَائِيِّ. (وَالإِسْرَارُ بِالدُّعَاءِ أَفْضَلُ) مِنَ الْجَهْرِ، لَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَدْعُوكُمْ  
رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً» [٧/٥٥] (وَكَذَا بِالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ) أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي  
لَمْ يَصُحْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ فَهُوَ  
أَجْمَعُ، وَلِكَوْنِهِ أَنْفَعُ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَفِيهِ كَمَالُ التَّأْسِيِّ، فَيَكُونُ  
قَدْ دَعَا بِالدُّعَاءِ النَّبُويِّ (وَيَكُونُ بِتَأْدِيبٍ وَخُشُوعٍ وَحُضُورٍ .....).

قلب ورغبة وريبة، لحديث: «لا يستجاب الدعاء من قلب غافل»)، (ويتوسل بالأسماء والصفات)، (والتوحيد)، (ويتحرى أوقات الإجابة)، (وهي ثلث الليل الآخر)، .....

---

قلب ورغبة وريبة، لحديث: «لا يستجاب الدعاء من قلب غافل») هذا من آداب الدعاء ووظائفه.

(ويتوسل بالأسماء والصفات) يتتوسل إلى الله بأشياء - يتتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته كما قال: ﴿وَلِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [٧] [١٨٠]. ومنها: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» الحديث، وكما قالت عائشة: «أرأيت إن وافقت ليلة القدر» الحديث ويأتي. هكذا الأدعية التي يدعوا بها ويعلمها غيره كانت مشتملة على التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته (والتوحيد) ويتوسل بالتوحيد كما في الدعاء: «اللهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت» الحديث، وجاء في الحديث «أنه الاسم الأعظم». ويتوسل إليه بالأعمال الصالحة عموماً كما في قصة أصحاب الصخرة. ويتوسل إليه بدعاء الحي الحاضر، كما توسل الصحابة بالنبي في حياته، كما في حديث: «استسوق لنا ربك» وتتوسل عمر بالعباس. فهذا جنس الوسائل: بأسمائه وصفاته، وبالأعمال التي أفضلها التوحيد، وبذدعاء الحاضر يقول: يا فلان ادع الله لي<sup>(١)</sup>.

(ويتحرى أوقات الإجابة) ينبغي أن يتوخى أوقات ينظرها في دعوها فيها (وهي ثلث الليل الآخر) وهو وقت النزول الإلهي يقول الله

---

(١) أما التوسل بذوات الأموات أو بذوات الأحياء في حضورهم أو غيابهم - لا بدعائهم - فهو من باب الأقسام على الله بهم أو السؤال بهم أو بحقهم أو جاههم وهذا بدعة، أو شرك (مجموع الفتاوى ج ١، ٢٠٥ - ٢١٣، ٢٢٥).

(وبين الأذان والإقامة)، (و)، (أدب الصلاة المكتوبة)، (وآخر ساعة يوم الجمعة)، (ويتظر الإجابة)، (ولا يعجل)، (فيقول: قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي)، (ولا يكره أن يخص نفسه إلا في دعاء يؤمن عليه)، (ويكره رفع الصوت)، (ويكره في الصلاة التفات يسير)، .....

تعالى: «من يدعوني فأستجيب له» الحديث، وفي حديث: «أي الدعاء أجرٌ؟ قال: جوف الليل» (وبين الأذان والإقامة) كذلك. (و) كذلك (أدب الصلاة المكتوبة) أدبار الصلوات المفروضة (وآخر ساعة يوم الجمعة) فإن فيه ساعة الإجابة، كما في حديث: «لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه» متفق عليه. (ويتظر الإجابة) يسن انتظار الداعي الإجابة، فسؤاله عبادة، وانتظاره عبادة أخرى (ولا يعجل) لا ينبغي للداعي أن يستطع الإجابة (فيقول: قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي) هذا من آداب الدعاء أيضاً. (ولا يكره أن يخص نفسه إلا في دعاء يؤمن عليه) غيره. الإمام يدعوه ويؤمن المؤمنون فيجمع الضمير. أما في غيره فيجوز الجمع ويجوز أن يخص نفسه. (ويكره رفع الصوت) بالدعاء<sup>(١)</sup> ففي الحديث: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً» الحديث.

يكره  
في  
الصلوة

(ويكره في الصلاة التفات يسير) وفي الحديث: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، وفي الآخر: «إياك والالتفات في

(١) والصراخ أعظم.

(ورفع بصره إلى السماء)، (وصلاته إلى صورة منصوبة)، (أو إلى آدمي)، ( واستقبال نار، ولو سراجاً)، (واتفتراش ذراعيه في السجود)، (ولا يدخل فيها وهو حاقن أو حاقد)، (أو بحضور طعام يشتهيه).....

---

الصلوة فإنه هلكة». ومكرره (ورفع بصره إلى السماء) لقوله: «ما بال أقوام يرفرعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ليتهن أو لتخطفن أبصارهم» رواه البخاري (وصلاته إلى صورة منصوبة) تكره صلاته إلى صورة منصوبة، وذلك أنه يشبه عباد الأصنام في استقبال ما يعبدونه (أو إلى آدمي) أن يكون يصلني وأمامه وجه آدمي، لأن في ذلك مسابهة لعبادة الأصنام، واستقباله شيئاً فيه ألوان، وإشغال قلبه؛ لأن المطلوب في الصلاة الخشوع ( واستقبال نار، ولو سراجاً) لأن فيه تشبهًا بالمجوس، ويدخل في ذلك السراج<sup>(١)</sup> (واتفتراش ذراعيه في السجود) المنهي عنه في الحديث المعروف. وليس المراد بالكرابة هنا التحرير. (ولا يدخل فيها وهو حاقن أو حاقد) وذلك أنه يفوت عليه لب الصلاة (أو بحضور طعام يشتهيه) وكذلك إذا قدم إليه الطعام فيبدأ بالطعام ولو فاتته الصلاة جماعة، فلو صلى بتلك الحال ل كانت جسماً بلا روح، والمعول على الروح، وفي الحديث:

(١) قلت: وذكر في فتاويه (ج ٢٢٦ / ٢) أن مثل النار اللبنة الآن. وقلت هناك: وقد وضعت اللنبات في مسجده أمام السواري خلف المصليين وذلك بأمره. وكانت اللبنة التي تشعل للقارئ قبل الإقامة تطفأ إذا أقيمت الصلاة. اهـ.

أقول: وينبغي أن لا تشعل اللبنة التي تبين سلامه الميكروفونات من العطل في وقت الصلاة لأنها محاذية لوجه الجالس في الصلاة وأمامه. وما فيها هو نار: يكوى بها، ويطبع عليها، ويقطع ويوصل بها الحديد، وغير ذلك مما هو مشاهد محسوس.

(بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة)، (ويكره مس الحصى)،  
(وتسبّب أصابعه)، (واعتماده على يديه في جلوسه)، (ولمس  
لحيته)، (وكف ثوبه)، ( وإن ثناءب كظم ما استطاع)، (فإن  
غلبه وضع يده على فمه)، (ويكره تسوية التراب)، (بلا عذر)،  
(ويرد المار بين يديه)، .....

---

«لا صلاة بحضور طعام»، وفي الحديث الآخر: «إذا حضر العشاء  
فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب» متفق عليه (بل يؤخرها ولو فاتته  
الجماعة) للحديث المتقدم.

(ويكره مس الحصى) ففي الحديث: «إذا قام أحدكم في الصلاة  
فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه» (وتسبّب أصابعه) في نفس  
الصلاحة، وفي انتظاره ومشيه إليها، للحديث المتقدم (واعتماده على يديه  
في جلوسه) يعني يعتمد بها على الأرض، كما يكره اعتماده بها على  
خاصته (ولمس لحيته) لأن هذا من العبث - يده هذه في شعره - فهذا  
من العبث المنافي للخشوع، وكل ما كثر العبث صار دليلاً يفيد أن قوله  
قد انشغل (وكف ثوبه) ليدع ثيابه تسجد معه. ( وإن ثناءب كظم ما  
استطاع) بقدر ما يقدر (فإن غلبه وضع يده على فمه) يصنع ما ذكر.  
(ويكره تسوية التراب) يعني الذي يقابل المصلي على الأرض، كونه  
يواسي الحصباء يجعله متواسي مكروه، وجاء النهي عنه، وتعليقه «بأن  
الرحمة تواجهه» كما تقدم، وهو أيضاً من العبث؛ ففيه الأمران. وجاء  
في حديث: «واحدة، أودع» (بلا عذر) وهذا كله ما لم يوجد بصفة  
تفوت الخشوع، فإن وجد مسحه مرة واحدة.

(ويرد المار بين يديه) هذا المشروع أن لا يدع المار. ومرور أحد

(ولو بدفعه)، (آدمياً كان)، (أو المار غيره)، (فرضًا كانت الصلاة أو نفلاً)، (فإن أبي فله قتاله ولو مشى يسيراً)، (ويحرم المرور بين المصلى وبين سترته)، (وبين يديه إن لم يكن له سترة)، (وله قتل حية وعقرب)، (وكلمة)، (وتعديل ثوب)، (وعمامه)، .....

---

ما يضعف صلاته فأمر أن لا يدع أحداً يمر بين يديه إذا لم يكن سترة. أما إن كان بعيداً أو له سترة فلا. (ولو بدفعه) بالقوة، وهذا هو مقاتلته التي في الحديث ومغالبته، فإن لم يندفع إلا بذره فبذره، فإن انكسر فيه شيء فلا ضمان؛ لأنه متعد بالمرور، والمصلى أراد السلامة من عدوه (آدمياً كان) المار (أو المار غيره) ولما أرادت بهيمة أن تمر بين يديه عليه أقصى بطنه بالجدار ومرت من ورائه (فرضًا كانت الصلاة أو نفلاً) لا فرق (فإن أبي فله قتاله. ولو مشى يسيراً) لم تبطل بذلك. (ويحرم المرور بين المصلى وبين سترته) بل قال ابن القيم: لو عدت من الكبار ذكره في آخر الإعلام. وفي الحديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من يمر بين يديه» هذا يفيد غلط التحرير (وبين يديه إن لم يكن له سترة) ويحرم أيضاً إذا لم يكن له سترة من قريب فكذلك.

(وله قتل حية وعقرب) في الصلاة، لحديث: «اقتلو الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»، (وكلمة) وكم يسوغ له ذلك (وتعديل ثوب) عندما يتغير ثوبه إذا كان عليه رداء فانحل، أو الإزار بدأ ينفك (وعمامه) والعمامة كذلك إذا انتقضت عليه له ردها، كل هذه من الأشياء التي أباحت لها. وظاهر هذا أنه لو استدعي فعلاً كثيراً كما هو

(وحمل شيء ووضعه)، (وله إشارة بيد وجه وعين لحاجة)،  
(ويكره السلام على المصلى)، (وله رده بالإشارة)، (ويفتح على  
إمامه إذا ارتجع عليه، أو غلط)، ( وإن نابه شيء في صلاته سبع  
رجل وصفقت امرأة)، ( وإن بدره بصاق أو مخاط وهو في  
المسجد بصق في ثوبه)، (وفي غير المسجد .....).

---

ظاهر الحديث. (وحمل شيء ووضعه) لحمله عليه أمامة بنت زينب  
ووضعها في صلاة الفريضة وهو يوم (وله إشارة بيد وجه وعين  
لحاجة) والإشارة تكون باليد، وتكون بالرأس. (ويكره السلام على  
المصلى) وفي حديث: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم» قال أحمد:  
يعني فيما أرى أن لا تسلم، ولا يسلم عليك، (وله رده بالإشارة) كما  
فعل عليه حين جاءته الأنصار فسلموا عليه في الصلاة بسط كفه وجعل  
بطنه إلى أسفل وظهره إلى فوق.

(ويفتح على إمامه إذا ارتجع عليه، أو غلط) أرتجع عليه أغلق عليه  
القرآن فلم يدر ما يقرأ بعدها. والغلط أن يبدل أو يسقط أو يزيد أو  
ينقص: ومن الدليل «أن النبي عليه صلى صلاة فلبس عليه، فلما  
انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك» فهو  
جائز، بل مشروع. وإذا كان في الفاتحة وجوب وتعيين ل تستقيم الفاتحة  
للإمام والمأمومين (إن نابه شيء في صلاته سبع رجال وصفقت امرأة)  
لقوله عليه: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصدق  
النساء» فإذا سها الإمام أو استؤذن عليه فالسنة ما ذكر.

(إن بدره بصاق أو مخاط وهو في المسجد بصق في ثوبه) ولا  
يدفعه يقع في الأرض صيانة للمسجد عما يستقدر (وفي غير المسجد

عن يساره)، (ويكره أن يبصق قدامه أو عن يمينه)، (وتكره صلاة غير مأمور إلى غير سترة)، (ولو لم يخش ماراً)، (من جدار، أو شيء شاخص كحربة، أو غير ذلك، مثل آخرة الرحل)، (ويسن أن يدنو منها لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ويدن منها)، (وينحرف عنها يسيراً، لفعله ..... ﷺ)، ( وإن تذر خطأ)، ..... ﷺ

---

عن يساره) أو تحت قدمه لخبر أبي هريرة (ويكره أن يبصق قدامه أو عن يمينه) في الصلاة كراهية شديدة، وفي الحديث: «فإن الله قبل وجهه»، «وعن يمينه ملك كريم».

(وتكره صلاة غير مأمور إلى غير سترة) الإمام والمنفرد لا بد أن يصليا إلى سترة. أما المأمور فتكتفي عنه سترة إمامه. (ولو لم يخش ماراً) سواء كان خشى ماراً، أو لا. فإنه مشروع مطلقاً. والسترة (من جدار، أو شيء شاخص كحربة، أو غير ذلك، مثل آخرة الرحل) سواء كان في الحضر أو السفر. والرحل هو المسمى الآن «الشداد» وهي بمقدار ثلثي ذراع تقرباً (ويسن أن يدنو منها لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ويدن منها) فهذا الحديث دل على مسألتين: صلاة إلى سترة، وأن ذلك مندوب؛ اتقاء ما يمر، وكونه ما يؤثر جنس شيء مر. وإذا دنا منها صار أحصل للمقصود، (وينحرف عنها يسيراً، لفعله ﷺ) لا يصمد إليها صمداً فيجعلها بين عينيه، بل يجعلها عن يمينه شيء، أو عن يساره شيء، جاء «أنه ﷺ لا يصمد إلى العمود» فهو مستقبله لكن لاتمام الاستقبال ( وإن تذر خطأ) أمامه ويكفي، لما في

(وإذا مر من ورائها شيء لم يكره)، (فإن لم تكن ستة)، (ومر بينه وبينها امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته)، (وله قراءة في المصحف)، (والسؤال عند آية رحمة، والتعوذ عند آية العذاب)، (والقيام ركن في الفرض)، (لقوله تعالى: «وَقُوْمٌ مَا لِلَّهِ  
قَنْتِيْنَ» [٢٣٨/٢]), (إلا لعاجز، أو عريان)، (أو خائف)،

الحديث: «فإن لم يجد فليخط خطأ» (وإذا مر من ورائها شيء لم يكره) هذا هو فائدة نصها، ولم يؤثر بطلاناً إن كان مثله يبطل، بخلاف إن كان مما يؤثر فإنه إن مر دونها كالكلب فإنه يبطل، فيؤثر الحمار إما نقصاً أو بطلاناً (فإن لم تكن ستة) إن كان ما هنا ستة أو كان ستة (ومر بينه وبينها امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته) تبطل بمروor أحد هذه الثلاث للحديث الذي رواه مسلم: «يبطل صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة، والحمار، والكلب الأسود».

(وله قراءة في المصحف) له ذلك (والسؤال عند آية رحمة، والتعوذ عند آية العذاب) لما في حديث حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة - إلى أن قال - إذا مر بأية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ».

أركان  
الصلوة

(والقيام ركن في الفرض) القيام في الصلاة (لقوله تعالى: «وَقُوْمٌ مَا لِلَّهِ  
قَنْتِيْنَ» [٢٣٨/٢]) قوله لعمran: «صل قائماً» الحديث إلا من استثنى (إلا لعاجز) لا يقدر أن يقوم إلا بمشقة لا تحتمل، مثل المقيد ما يقوى يقوم أو المربوط (أو عريان) يخشى أن تنكشف عورته إذا قام (أو خائف) يخاف يراه سبح أو عدو .....

(أو مأمور خلف إمام الحي العاجز عنه)، ( وإن أدرك الإمام في الركوع بقدر التحرية)، (وتكبيرة الإحرام ركن)، .....

---

(أو مأمور خلف إمام الحي العاجز عنه) عن القيام فيجوز. هذا إذا صلَّى إمام الحي جالساً فيصلُّون خلفه جلوساً ندبَا، ولو صلوا قياماً صحت؛ لأنَّه لِمَا صلَّى جالساً أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلَسُوهُا. فعن جابر بن عبد الله قال: «رَكَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَرِسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جَذْمٍ نَخْلَةً فَانفَكَتْ قَدْمَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جالساً، فَقَمَنَا خلفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جالساً فَصَلَّوْا جلوساً، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قائماً فَصَلَّوْا قياماً، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعَظَمَائِهِمْ».

وأما حديث صلاة المأمورين خلفه قياماً فقيل: إنه منسوخ. وقيل: بالجمع. فممن جمع أحمد بأنهما مسألتان: صلاتهم جلوساً إذا ابتدأها جالساً، وصلاتهم قياماً فيما إذا ابتدأ الصلاة قياماً ثم اعتل فجلس. والجمع إذا أمكن أولى من النسخ.

(إن أدرك الإمام في الركوع بقدر التحرية) إن لحق المسبوق الإمام في الركوع فإنه يدخل معه في الركعة، ويكون قد أدرك الركعة. ولا يكفيه تكبيرة الإحرام، لا يدرك الركوع إلا بالاجتماع في الركوع، إن كان ذلك، وإنْ فَلَّا. فإن اجتمعوا في جزء من الركوع ولو لم يحصل الطمأنينة فإنه مدرك. وأقل ما يكون مجتمعاً مع إمامه في الركوع أن يكون المأمور في أول صفة الركوع والإمام في آخر صفتة. (وتكبيرة الإحرام ركن) لا تنعقد إلا بها لحديث: «تحريمها التكبير» وهذه صيغة

(وكذا قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد)، (وكذا الركوع، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ هَامَتْ أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا﴾ ....

حضر تفید أنه لا يدخل فيها إلا به. (وكذا قراءة الفاتحة على الإمام والمُنفرد) لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

أما المأمور فيتحملها الإمام عنه عند جمهور العلماء. أما مذهب الشافعي والمشهور عند المنتسبين إلى الحديث فهو أنها تجب على المأمور، لعموم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وجاء في الحديث سؤال السائل لأبي هريرة.. فقال: «اقرأ بها في نفسك». والجمهور يجيبون بأنه ليس هناك شيءٌ صريح، إنما هو العموم، والعموم يقدم عليه الخاص، وجاءت أشياء خاصة كحديث: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» وإن كان ضعيفاً فهو معرضٌ بأشياءٍ أخرى منها: «وإذا قرئَ القرآن فاستمعوا لهم وانصتوا» [٢٠٤/٧] قال أحمد: أجمعوا على أنها في الصلاة. وقال: «ما لي أنازع القرآن». ثم التأمين على قراءة الإمام مفید أن قراءته له قراءة: «قد أجبت دعوتكما» [١٠/٨٩] فجعل دعاء لهما جميعاً، فيفيد أن قراءة الإمام لهما جميعاً. وقد بسط شيخ الإسلام في مسألة مستقلة في الفتاوى أدلة ذلك، وترجحه. أما في السكتات فينبئ عندهم خروجاً من الخلاف. ويأتي:

(وكذا الركوع، لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا» [٢٢/٧٧]) فالركوع ركن بالإجماع، والاعتدال منه ركن، والسجود ركن بالإجماع وهو على الأعضاء السبعة. كما سبق، والاعتدال منه ركن، والجلوس بين السجدين ركن.

(والطمأنينة في هذه الأفعال ركن)، (ورأى حذيفة رجلاً لا يتم رکوعه ولا سجوده، فقال له: ما صلิต، ولو مت لمت على غير فطرة الله التي فطر عليها محمداً ﷺ)، (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، فعلها ثلثاً، ثم قال: والذي بعثك بالحق نبياً لا أحسن غير هذا فعلمني). فقال له النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل

---

(والطمأنينة في هذه الأفعال ركن) يعني الرکود فيها، الرکود في الرکوع، وفي الاعتدال منه، وفي السجود، وفيما بين السجدين ركن بدليل ما يأتي. كل هذه الأربعة لا بد من الطمأنينة فيها.

(ورأى حذيفة رجلاً لا يتم رکوعه ولا سجوده، فقال له: ما صليت، ولو مت لمت على غير فطرة الله التي فطر عليها محمداً ﷺ) فنفي عنه حذيفة الصلاة لعدم الطمأنينة، فدل على أن الطمأنينة لا تتم الصلاة بدونها، فلا بد منها في الصلاة، وبين أن مستنده الفطرة التي عليها محمد ﷺ، وأن الفطرة التي عليها محمد ﷺ هي الطمأنينة، وأن من تركها فقد ترك الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، فعلها ثلثاً، ثم قال: والذي بعثك بالحق نبياً لا أحسن غير هذا فعلمني). فقال له النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل .....

قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الجماعة، فدل على أن المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال، إذ لو سقط لسقوط عن الأعرابي الجاهل)، (والتشهد الأخير ركن، لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل. فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله» الحديث رواه النسائي ورواته ثقات)، .....

---

قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الجماعة، فدل على أن المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال، إذ لو سقط لسقوط عن الأعرابي الجاهل) ..

(والتشهد الأخير ركن، لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل. فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله» الحديث رواه النسائي ورواته ثقات) فدل على أن التشهد المعنى مفروض، وأنه لا بد من كون ذلك في حال جلوسه، وعلى أن التشهد إلى أن محمداً عبده ورسوله واجب.

والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلوة على النبي ﷺ، والتسليمتان: كل الأربعة لم تذكر في حديث المسيء، ومع ذلك هي أركان دلت عليها أدلة أخرى. أما التشهد فقد دل عليه قوله: «إذا جلس أحدكم للتشهد الخ..». وأما الصلاة على النبي فقد دل عليها قوله:

(والواجبات التي تسقط سهواً ثمانية)، (التكبيرات)، (غير الأولى)، (والتسميع للإمام والمنفرد)، (والتحميد للكل)، (وتسبیح رکوع وسجود)، (وقول رب اغفر لي)، (والتشهد الأول)، (والجلوس له).....

---

«قولوا اللهم صل على محمد الخ» ويقرهم على الإتيان بها في حالة الجلوس. والتسليم دليلاً الحديث المتقدم «وتحليلها التسليم». ثم الصلاة على النبي ﷺ الركن «اللهم صل على محمد» فإذا قال هذا لـو سلم فإن الصلاة صحيحة؛ لكنه تشهد ناقص الفضيلة. والترتيب بين الأركان ركن: كونه يبدأ بالتحريم على الرکوع، ثم بالرکوع قبل السجود، وكونه يأتي بالتشهد بعد فراغه من الرکعات كلها، وكونه يصلي على النبي بعد التشهد، وكون الخاتمة هو التسليم، فإن النبي ﷺ صلى مرتبأً وقال: «صلوا كما رأيتوني أصلي».

(والواجبات التي تسقط سهواً ثمانية) بعدهما ذكر الأركان الواجبات: ذكر الواجبات. الواحد واجب، كل واحدة واجب من واجبات الصلاة (التكبيرات) هذا واجب للإمام والمأموم والمنفرد (غير الأولى) عدا الأولى وهي التحريمة فإنها ركن. (والتسميع للإمام والمنفرد) يأتيان به بعد الارتفاع. (والتحميد للكل) والمأموم في حال الرفع؛ لأنه لا يقول سمع الله لمن حمده، (وتسبیح رکوع وسجود) واحدة واجب، والزائد سنة. وأدنى الكمال ثلاثة، وما زاد على ذلك إلى عشر فهو أكمل. (وقول رب اغفر لي) الواجب مرة والزيادة سنة وأدنى الكمال ثلاثة وما زاد على ذلك إلى عشر فهو أكمل (والتشهد الأول) واجب (والجلوس له) وكونه يأتي به جالساً واجب. فهذه الثمانية إذا سها فالصلاحة صحيحة

(وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال)، (فستان الأقوال سبع عشرة)،  
(الاستفتاح)، (والتعوذ)، (والبسملة)، (والتأمين)، (وقراءة  
السورة في الأولياء)، وفي صلاة الفجر، والجمعة، والعيد،  
والتطوع كله)، (والجهر، والإخفات)، (وقول ملء السماء  
والأرض إلى آخره)، (وما زاد على المرة في تسبيح ركوع  
وسجود)، (وقول رب اغفر لي)، (والتعوذ من الأربع في التشهد  
الأخير)، .....

---

إنما عليه سجود السهو. أما الأركان إذا ترك نسياناً فلا بد من الإتيان  
به، ومع ذلك يأتي بالسجود. والركن الواجب في العمد واحد، وإنما  
يختلفان في السهو، فالركن لا بد من الإتيان به وما بعده، الواجب إن  
تركه سهواً فلا عليه إلا أنه يسجد للسهو فقط.

(وما عدا ذلك سنن أقوال، وأفعال).

**السنن** (فستان الأقوال سبع عشرة) الأول (الاستفتاح) وتقديم. (والتعوذ)  
في ذلك (والبسملة) تقدم الكلام فيها. (والتأمين) كذلك، (وقراءة السورة  
في الأولياء)، وفي صلاة الفجر، والجمعة، والعيد، والتطوع كله)  
**الصلة:** والأدلة على ذلك معلومة.

(والجهر، والإخفات) الجهر سنة في محله، والإخفات سنة في  
محله. (وقول ملء السماء والأرض إلى آخره) سنة أيضاً قولية، (وما  
زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود) الواجب مرة، وما زاد سنة،  
(وقول رب اغفر لي) وكذلك قول رب اغفر لي يكرر ثانية وثالثاً.  
الواجب مرة والزائد على سؤال المغفرة كارحمني واهدنني وارزقني كل  
هذا سنن أقوال (والتعوذ من الأربع في التشهد الأخير). من سنن

(والصلاحة على آل النبي ﷺ)، (والبركة عليه وعليهم). (وما سوى ذلك فسنن أفعال)، (مثل كون الأصابع مضمومة، مبسوطة، مستقبلاً بها القبلة عند الإحرام والركوع والرفع منه)، (وخطهما)، (عقب ذلك)، (وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرتها)، (والنظر إلى موضع سجوده)، (وتفريقه بين قدميه في قيامه)، (ومراوحته بينهما)، (وترتيل القراءة)،

---

الأقوال، (والصلاحة على آل النبي ﷺ) من سنن الأقوال، (والبركة عليه وعليهم) والتبريك عليه وعلى آل النبي ﷺ هذه سنن أقوال.

(وما سوى ذلك فسنن أفعال) فرفع اليدين في المواطن الأربع سنة. وهذه السنة تتضمن عدة سنن - فإذا كبر كون الرفع هذا المقدار لا أزيد سنة (مثل كون الأصابع مضمومة، مبسوطة، مستقبلاً بها القبلة عند الإحرام والركوع والرفع منه) كون الأصابع مضمومة سنة، وكونه موجهاً بها إلى القبلة سنة، وهكذا (وخطهما) أي وضعهما (عقب ذلك) بعد ذلك، كونه يعيد قبض اليسرى. فالحط مجرد سنة، (وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرتها) فالحط والقبض، وجعلهما تحت سرتها كل هذه سنن. والكوع تقدم لك معناه أنه العظم الذي في الذراع الذي يلي الإبهام، وما يلي الخنصر فهو الكرسوع. (والنظر إلى موضع سجوده) سنة؛ بخلاف التشهد فالنظر فيه إلى الأصبع سنة أيضاً. (وتفريقه بين قدميه في قيامه) كونه لا يلتصق قدماً بقدم؛ بل يفرج. (ومراوحته بينهما) كونه بعض الأحيان اعتماده على رجل أكثر من الأخرى، سمي مراوحة لكونها ترتاح بالتحفيف عليها (وترتيل القراءة)

(والتحفيف للإمام)، (وكون الأولى أطول من الثانية)، (وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في الركوع)، (ومد ظهره مستوياً)، (وجعل رأسه حياله)، (ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده)، (ورفع يديه قبلهما في القيام)، (وتمكن جبهته وأنفه من الأرض)، (ومحافاة عضديه عن جنبيه)، (وبطنه عن فخذيه)، (و)، (فخذيه عن ساقيه)، (ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة)، .....

---

هو من سنن الأفعال. (والتحفيف للإمام) هو سنة فعلية في حقه، (وكون الأولى أطول من الثانية) كما في حديث أبي قتادة وأبي سعيد وغيرهما مما دل على أنه يطال في الركعة الأولى أكثر من الثانية (وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في الركوع) هذه سنة؛ فإن قبضه سنة، والتفريج سنة أيضاً. (ومد ظهره مستوياً) هذه سنة (وجعل رأسه حياله) لا مرفوع ولا مخوض هذه سنة أيضاً، (ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده) هذه من سنن الأفعال (ورفع يديه قبلهما في القيام) قبل الركعة هذه من سنن الأفعال، (وتمكن جبهته وأنفه من الأرض) هذه من سنن الأفعال أيضاً، (ومحافاة عضديه عن جنبيه) تناحيتهما من سنن الأفعال (وبطنه عن فخذيه) (و) رفع (فخذيه عن ساقيه) وتفريقه بين الركبتين والقدمين كله من سنن الأفعال (ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة) هذا من سنن الأفعال - كونهما بإزاره منكبيه مبسوطتين، وتكون مبسوطة الأصابع غير مقبوضة وبطونهما على الأرض كله من سنن الأفعال - هذا من كمال السنة في اليدين .

(و)، (مباشرة المصلى بيديه وجبهته)، (وقيامه إلى الركعة)، (على صدور قدميه)، (معتمداً بيديه على فخذيه)، (والافتراض في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول)، (والتورك في الثاني)، (ووضع يديه على فخذيه مبسوطين مضمومتي الأصابع مستقبلاً بها القبلة بين السجدين وفي التشهد)، (وقبض الخنصر والبنصر من اليمني، وتحليق إيهامها مع الوسطى، والإشارة بسبابتها)، (والالتفات يميناً)، (وشمالاً في تسليمه)، (وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات)، .....  
.....

---

(و) يستحب (مباشرة المصلى بيديه وجبهته) كونه لا يحصل حائل إن كان يصلى على الأرض، وكذلك إن كان يصلى على سجادة ونحوها فلا يجعل شيئاً يختص بيديه ووجهه.

(وقيامه إلى الركعة) وكون نهوضه منها (على صدور قدميه) يعني ثم يقوم (معتمداً بيديه على فخذيه) كل سنة فعلية (والافتراض في الجلوس بين السجدين)، وفي التشهد الأول من ذات التشهدين (والتورك في الثاني) في التشهد الأخير (ووضع يديه على فخذيه مبسوطين مضمومتي الأصابع مستقبلاً بها القبلة بين السجدين وفي التشهد) ويستقبل بالرؤوس القبلة من سن الأفعال. (وقبض الخنصر والبنصر من اليمني، وتحليق إيهامها مع الوسطى، والإشارة بسبابتها) كل ذلك من سن الأفعال. (والالتفات يميناً) يمنة في التسليمة الأولى، (وشمالاً في تسليمه) الأخير (وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات) كل سنة. وإنما لو سلم مستقبل القبلة صحت صلاته.

(وأما سجود السهو)، (فقال أحمـد: يحفظ فيه عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد وسلم)، ( وسلم من ثلاث فسجد)، (وفي الزيادة)، (والنـقصان)، (وقام من الثنـتين فلم يـتشهد)، ( قال الخطـابي)، (المعتمـد عليه عند أهـل العـلم هـذه الأـحادـيث الـخـمـسـة)، (يعـني حـديـثـي اـبـن مـسـعـودـ، وـأـبـي سـعـيدـ، وـأـبـي هـرـيرـةـ، وـأـبـن بـحـيـنـةـ)، (وسـجـودـ السـهـوـ يـشـرـعـ)، (للـزيـادـةـ)، ...

---

فالـمـشـروعـ في الصـلاـةـ وـلـيـسـ بـرـكـنـ وـلـاـ وـاجـبـ الجـمـيعـ يـقـرـبـ منـ الخـمـسـينـ أوـ السـبـعينـ منـ الـأـقوـالـ وـالـأـفـعـالـ.

**سجود** (واما سجود السهو) هذا في محل ترجمة كأنه قال: «باب سجود السهو»، (فقال أحمـد: يـحـفـظـ فـيهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ خـمـسـةـ أـشـيـاءـ، سـلـمـ منـ اـثـنـيـنـ فـسـجـدـ وـسـلـمـ). يعني كما في حـديـثـ أـبـي هـرـيرـةـ، ( وسلم من ثلاث فـسـجـدـ) كما في حـديـثـ عمرـانـ، (وفي الـزيـادـةـ) كما في حـديـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ، (والـنـقصـانـ) كما في حـديـثـ اـبـنـ بـحـيـنـةـ، وفي «الـشكـ» كما في حـديـثـ أـبـي سـعـيدـ وـأـبـي هـرـيرـةـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ. هذا المـحـفـوظـ عـنـ النـبـيـ ﷺ. ومـدارـهاـ عـلـىـ هـذـهـ الـخـمـسـةـ الـمـتـضـمـنـةـ خـمـسـةـ أـشـيـاءـ (وقـامـ منـ الثـنـيـنـ فـلـمـ يـتـشـهـدـ) كما في حـديـثـ اـبـنـ بـحـيـنـةـ، ( قالـ الخطـابـيـ) يعني حـمـدـ بنـ سـلـيمـانـ أـبـوـ سـلـيمـانـ. وبـعـضـهـمـ يـقـولـ حـمـدـ بـفـتـحـ الـحـاءـ وـسـكـونـ الـمـيمـ. لـاـ غـيرـ: (المعـتمـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ هـذـهـ الأـحـادـيثـ الـخـمـسـةـ) مـدارـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـخـمـسـةـ (يعـني حـديـثـي اـبـنـ مـسـعـودـ، وـأـبـي سـعـيدـ، وـأـبـي هـرـيرـةـ، وـأـبـنـ بـحـيـنـةـ).

(وسـجـودـ السـهـوـ يـشـرـعـ) لـثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ، (للـزيـادـةـ) سـهـوـاـ لـاـ عـمـداـ،

(والشك: في فرض، ونفل)، (إلا أن يكثر)، (فيصير كوسواس)، (فيطربه)، (وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة)، (فمتى زاد)، (من جنس الصلاة قياماً)، (أو ركوعاً أو سجوداً أو قعوداً)، (عمداً بطلت)، (وسهواً يسجد له)، (القوله عليه السلام: «إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدين رواه مسلم»)، (ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير)، (وإن زاد ركعة قطع متى ذكر ويني على فعله .....).

---

(والشك: في فرض، ونفل) هو عام في الفرض والنفل (إلا أن يكثر) السهو (فيصير كوسواس) فيصير مثل الوسواس، إذا ابتل بالشكوك الكثيرة (فيطربه) وبيني على غالب ظنه (وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة) والتي تم إذا كثرت عليه الشكوك.

(فمتى زاد) فعلاً، (من جنس الصلاة قياماً) في محل قعود أو عكسه (أو ركوعاً أو سجوداً أو قعوداً) ولو مثل جلسة الاستراحة، (عمداً بطلت) إن كان عمداً فهي باطلة.

(وسهواً يسجد له) وإن كان سهواً يسجد له وجوباً، (القوله عليه السلام): «إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدين رواه مسلم») والمراد إذا زاد سهواً، أو نقص سهواً (ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير) كل رجوع إلى تصحيح الصلاة أو تلافى ما فرط منه فإنه لا يدخل بتكبير جديد، فإنه في حكم الصلاة، ولا بطل حكمها حتى يقال يكبر، ولهذا في الأحاديث ما يبين أن النبي صلوات الله عليه وسلم لا يرجع إلى فعل ما ترك بتكبير خاص، (وإن زاد ركعة قطع متى ذكر ويني على فعله

قبلها)، (ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم سجد وسلم)، (ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق)، (ولا يدخل معه من علم أنها زائدة)، ( وإن كان إماماً أو منفرداً فنبهه اثنان)، (لزمه الرجوع

---

قبلها) لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة قياماً عمداً، وذلك يبطلها.

(ولا يتشهد إن كان قد تشهد. ثم سجد وسلم) لأن يقوم بعد التشهد في الفجر، يحسب أنه باق عليه شيء من الصلاة أو في التشهد الأخير في المغرب يحسب أنه باق عليه ركعة، فهذا إذا تنبه فيجلس ويأتي بالصلاحة على النبي ﷺ لأن التشهد الذي فعله في محله فلم يبق إلا الصلاحة على النبي ﷺ فيصلِّي على النبي ﷺ ويُكمِّل ويُسجد للسهو ويسلم. وإن كان قد أتى بالصلاحة على النبي ﷺ فمن حين يسجد سلم ..

وإن كان لم يتشهد فيتشهد ثم يصلِّي على النبي ﷺ ثم يأتي بالمندوب بعد ذلك ثم يسجد للسهو ثم سلم.

(ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق) إذا دخل فيها مسبوق وهي زائدة الغاها؛ لأنها ليست بمعتبة؛ لأنه ابتدأ بالإمام ليقتدي به بما هو من نفس الصلاة، وهذه ليست من نفس الصلاة. أكثر ما يعذر بكونها ليست تبطل الصلاة. إما أن تكون صحيحة فلا. (ولا يدخل معه من علم أنها زائدة) لأنها ليست بصلاة فلا يُحرِّم معه فيها. ولو علم بعدما سلم الإمام فيجيب رابعة.

(إِنْ كَانَ إِمَامًاً أَوْ مُنْفَرِدًا فَنَبِهْهُ اثْنَانٌ) أَنَّهْ قَدْ زَادَ أَوْ نَقَصَ (لزمه الرجوع)، وإذا صدر منه ما ينبغي أن ينبه عليه وجب على المأمومين أن

ولا يرجع إن نبه واحد إلا أن يتيقن صوابه، لأنه عليه السلام لم يرجع إلى قول ذي اليدين)، (ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه عليه السلام الباب لعائشة، وحمله أمامة ووضعها). (وإن أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به)، (وينبغي السجود لسهوه)، (لعموم قوله عليه السلام: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين»)، .....

---

ينبهوه جميعاً ولا يتركونه مع العلم حتى تقع صلاتهم صحيحة وصلاة إمامهم، فإن رفض قولهما مع كونهما مما يوثق بهما بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً لا جاهلاً أو ناسيًّا ولا من فارقه، (ولا يرجع إن نبه واحد إلا أن يتيقن صوابه، لأنه عليه السلام لم يرجع إلى قول ذي اليدين) فإن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أحقٌ ما قال ذو اليدين؟» ثم رجع لما صاروا اثنين. أما المأمور عندما يلتبس عليه يسكت.

(ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه عليه السلام الباب لعائشة، وحمله أمامة ووضعها) الصلاة ما يبطلها العمل اليسير الذي من غير جنس الصلاة كما ذكر هنا وأشباه ذلك مما جاء عن النبي صلوات الله عليه وسلم، فإنها لا تختلف الانضباط؛ بخلاف الكثير فإنه يخرجها عن وضعها الشرعي.

(وإن أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به) إذا أتى بقول مثلكما تقدم، إن كان عمداً أبطلها. وهنا إن أتى بقول ونحوه مشروع في غير موضعه لم تبطل به؛ لأنه إنما هو ذكر الصلاة محل الذكر، لكنه إن أتى به سهوأ فاستحب له السجود، (وينبغي السجود لسهوه) لعموم الأدلة (لعموم قوله عليه السلام: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين») وهذا ناس فدخل في

(وإن سلم عمداً قبل إتمامها بطلت)، (وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها ولو خرج من المسجد)، (أو تكلم يسيراً لمصلحتها)، (وإن تكلم سهواً أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل)، (وإن قهقهه بطلت إجماعاً؛ لا إن تبسم)، .....

---

عموم «إذا نسي أحدكم» إلى آخره.

(وإن سلم عمداً قبل إتمامها بطلت) إذا سلم عمداً قبل تمام الأركان بطلت، (وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها ولو خرج من المسجد) وإذا كان نسي أو خرج لكن قريب فيعيد ما نسي . أما لو أبوطا أو أحدث فلا يبني . وللليل البناء قصة ذي اليدين - وتقدمت - وقصة سهوه في عدة أحاديث . وإذا لم يذكرها إلا في منزله فإن كان يرجو جماعة فيرجع إلى المسجد، وإن لم يرج فلا . ولا أذكر أنه يرجع لكن في بعضها أن النبي ﷺ قام ووصل إلى حجرته . فإذا كانت ثابتة والنبي جاء وصلى بهم صار دليلاً على المسألة وإن لم يثبت بقي البحث فيها . ويرجع في قرب الزمن وبعده إلى العرف . ويبني من دون تكبير ، (أو تكلم يسيراً لمصلحتها) وإن تكلم لمصلحتها وكان يسيراً لم تبطل . وتقدم في قصة ذي اليدين (وإن تكلم سهواً أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل)<sup>(١)</sup>.

(وإن قهقهه بطلت إجماعاً؛ لا أن تبسم) فإنها لا تبطل . الضحك محرم ويبطلها ، والتبسم لا يبطلها ، وهو مكروه .

---

(١) لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم (الروض المربع).

(وإن نسي ركناً غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الأخرى عوضاً عنها)، (ولا يعيد الاستفتاح قاله أحمد)، (وإن ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فأتى به وبما بعده)، (وإن نسي)، (التشهد الأول ونهض)، (الزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً لحديث المغيرة رواه أبو داود)، (ويلزم المأموم متابعته)، .....

---

(وإن نسي ركناً غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الأخرى عوضاً عنها) فإن لم يأت به بطلت . . .

(ولا يعيد الاستفتاح قاله أحمد) يجزيه الاستفتاح الأول.

(وإن ذكره قبل الشروع في القراءة<sup>(١)</sup> عاد فأتى به وبما بعده)<sup>(٢)</sup> (وإن نسي) الإمام (التشهد الأول ونهض) قام، (الزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً لحديث المغيرة رواه أبو داود) وأما إذا استتم قائماً فإنه يكره الرجوع. وإذا شرع في القراءة حرم الرجوع. ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض وليسجد سجدين، فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه». رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللطف له. (ويلزم المأموم متابعته) للحديث: قيام النبي ﷺ ونسيانه التشهد الأول، وقام الصحابة معه لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وهذا أحد الأشياء التي يتحملها

---

(١) إن ذكر الركن المنسي قبل شروعه في القراءة التي بعدها.

(٢) عاد لزوماً فأتى بالركن المتروك وبما بعده من الأركان (الكتشاف في ج ١ / ٤٠٣) باختصار.

(ويسقط عنه التشهد)، (ويسجد للسهو)، (ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين)، (ويأخذ مأمور عند شكه بفعل إمامه)، (ولو أدرك الإمام راكعاً وشك هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً لم يعتد بتلك الركعة)، (وإذا بنى على اليقين أتى بما بقي)، (ويأتي به المأمور بعد سلام إمامه)، (ويسجد للسهو)، ....

---

عنه الإمام، وإذا سها المأمور، والفاتحة. (ويسقط عنه التشهد) هذا التشهد يسقط عنه يتحمله عنه الإمام، وعدة أشياء يتحملها الإمام عن المأمور منها ما تقدم (ويسجد للسهو) وجوباً، فعندما قام من الثنين لزمه السجود للسهو في آخر صلاته.

(ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين) اثنتين أو واحدة فليبين على اليقين؛ فإن الواحدة قد صلاتها المشكوك فيها يلغيها ويأتي بالثانية. فالফجر إن شك اثنين أو واحدة، أو الظهر ثلاث أو أربع فيأتي بوحدة وهكذا، هذا حكم الإمام والمنفرد. (ويأخذ مأمور عند شكه بفعل إمامه) أما المتحقق فلا دخل له في ذلك. أما الشاك فيكتفيه ولا عليه شيء غير ذلك. (ولو أدرك الإمام راكعاً وشك هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً لم يعتد بتلك الركعة) لأنه شك والأصل أنه لم يدركها حكماً بناء على اليقين، ويسجد للسهو، وذلك لأنه لا يدرى هل أدركها مع إمامه، أم لا؟ فهو كمن شك في عدد الركعات في الحكم (وإذا بنى على اليقين أتى بما بقي) أتى بالباقي بعده، وهكذا (ويأتي به المأمور بعد سلام إمامه) كالركعة التي شك فيها فإنه إذا سلم يقوم يأتي بها (ويسجد للسهو) إذا قام فيما شك فيه، وكذلك غيره مما شك فيه وجوباً كله.

(وليس على المأموم)، (سجود سهو)، (إلا أن يسهو إمامه)،  
(فيسجد معه ولو لم يتم التشهد)، (ويسجد مسبوق لسلامه مع  
إمامه سهواً، أو لسهوه معه، وفيما انفرد به)، (ومحله قبل  
السلام)، (إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، لحديث عمران،  
وذى اليدين، وإن في ما إذا بنى على غالب ظنه إن قلنا به)،  
(الحديث علي وابن مسعود)، (وإن نسيه قبل السلام أو بعده أتى  
به وجوباً تلافياً لما ترك ما لم يطل الفصل). ....

---

(وليس على المأموم) الذي لم يسبق، (سجود سهو) ينفرد ثم  
يسجد ويسلم. هذا ما يتصور. ما يصدر منه: إما مبطل لها فهذا له  
حكم بطلانها يوجب الاستئناف. وإذا فعل شيئاً لا يوجب إلا سجوداً  
فإنه يتحمل عنه السهو الإمام، (إلا أن يسهو إمامه) صار على إمامه  
سهواً، (فيسجد معه ولو لم يتم التشهد) يسجد معه ثم بعد الرفع من  
السجود يتمه. (ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهواً، أو لسهوه معه،  
وفيما انفرد به) المسبوق مأموم من جهة ومنفرد من جهة.

(ومحله قبل السلام) كله، (إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر،  
ل الحديث عمران، ذى اليدين، وإن في ما إذا بنى على غالب ظنه إن قلنا  
به) فإن فيه رواية عن أحمد: أن السجود على ما في الأحاديث وهذه  
قوية للأحاديث وعمل بالسنن عن النبي ﷺ فيسجد نديباً بعد السلام،  
(ال الحديث علي وابن مسعود) يستدل به على غالب الظن، (وإن نسيه قبل  
السلام أو بعده أتى به وجوباً تلافياً لما ترك ما لم يطل الفصل) وإن طال  
سقوط عنه ذلك. و اختيار الشيخ وجوبه عليه وإن طال الوقت.

(وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه)، (كسجود الصلاة).

### باب صلاة التطوع

(قال أبو العباس)، (التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة إن لم يكن أتمها)، (وفيه حديث مرفوع)،

(وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه) بين السجدين وما يتعلق به من الأحكام، (كسجود الصلاة) سواء اتفق محل السجود أو اختلف. الحكم سواء في أنه يكفيه سجدتان.

### باب صلاة التطوع

يعني النوافل بعد الفرائض. النوافل مشروعة لما فيها من الفضل، ولما فيها من ترقيع الخلل.

(قال أبو العباس) ابن تيمية، وكتابه تقي الدين، وكنيته شيخ الإسلام، وهو مات ولم يتزوج لأجل ما شغل به في صغره بالتعلم، ثم بعدها تصدى حبس وناظر ونصر. ومن عناية الله له أن أيد الله ما نشره في آخر الزمان: (التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة إن لم يكن أتمها). (وفيه حديث مرفوع) «أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيمة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم تكن تامة قال الله تعالى لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون به فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك» أخرجه الحاكم.

(وكذلك الزكاة وبقية الأعمال)، (وأفضل التطوع للجهاد)، (ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها)، (ثم)، (تعلم العلم وتعليمه)، (قال أبو الدرداء: العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم. وعن أحمد طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته)، .....

---

(وكذلك الزكاة وبقية الأعمال) مثل ذلك كما تقدم. والتطوعات على مراتب في الأكديمة. (وأفضل التطوع للجهاد) وفيه الحديث: «وذروة سنامه للجهاد في سبيل الله» ويصدق على قتال الكفار. وهو مشتق من «جاهد» أي بالغ في قتال عدوه. فدل على أن للجهاد أفضل.

والجهاد أنواع: أحدها: بالنفس. الثاني: باللسان. ستة أشياء<sup>(١)</sup>. وجihad النفس من أقسام الجهاد. والجهاد كالصلة فيه انقسام إلى فريضة، وتطوع. والكلام هنا في التطوع لا في الفريضة. (ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها) فالأول للجهاد بالبدن وبعده النفقة فيه، وهما أفضل للجهاد بما له وبدنه، وإذا ضم إلى ماله لسانه كان أكمل للجهاد.

(ثم) بعد الجهاد، (تعلم العلم وتعليمه) بل هو من الجهاد، بل هو من حياة الإسلام والمسلمين؛ بل هو الهدى ودين الحق الذي بعث به النبي ﷺ. (قال أبو الدرداء: العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم. وعن أحمد طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته) .....

---

(١) قلت: وفي الاختيارات: منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة الحجة واللسان، والرأي والتذير، والصناعة. اهـ. والسادس بالمال.

(وقال أَحْمَدٌ: تذاكِر بعْض لَيْلَة أَحَب إِلَيْيَ من إِحْيائِهَا)، (وَقَالَ: يُجْبِي أَن يَطْلُب الرَّجُل مِن الْعِلْم مَا يَقُوم بِهِ دِينَهُ)، (قِيلَ لَهُ: مِثْل أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَسْعُه جَهْلُهُ: صَلَاتُهُ، وَصُومُهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ)، .....

عن أَحْمَد روايتان. إِحْدَاهُمَا: أَن أَفْضَل الْأَعْمَالِ الْجَهَادُ، ثُمَّ الْعِلْمُ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: أَن الْعِلْمَ أَفْضَل مَطْلَقاً بِالْقِيدِ وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ الْهَدَى فَيَعْمَلُ بِهِ وَيَعْلَمُهُ الْغَيْرُ فَيَعْمَلُوا بِهِ طَلْبًا لِوَجْهِ اللَّهِ. وَقَدْ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ بعْضَ الْأَحْيَانِ أَفْضَلُ، وَهَذَا أَفْضَلُ بعْضَ الْأَحْيَانِ. وَيَأْتِي عَنْهُ أَنَّ التَّطْوِعَاتَ تَكُونُ أَفْضَلَ فِي بعْضِ الْأَحْيَانِ وَبِعْضِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ، كَمَا جَاءَ فِي النَّصْوصِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ، فَعِنْدَ زَهْدِ النَّاسِ فِيهِ وَكْثَرَةِ الْبَاطِلِ يَكُونُ الْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. وَفِي حَالَةِ أُخْرَى: إِذَا خَشِيَّ مِنْ مَهَاجِمَةِ الْعُدُوِّ وَجَبَ قَتَالُهُ فِي زَمْنٍ قَلِيلٍ وَيَدْفَعُ صَارِفُ الْأَعْمَالِ. ثُمَّ هَذَا التَّفْضِيلُ أَنْتَ عَارِفُ أَنَّهُ فِي تَطْوِعِ الْعِلْمِ. أَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ مَا دَخَلَ فِي هَذَا:

(وقال أَحْمَدٌ: تذاكِر بعْض لَيْلَة أَحَب إِلَيْيَ من إِحْيائِهَا) يَعْنِي: قَلِيلٌ مِنْ لَيْلَةٍ فِي الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ لَا سِيمَا عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَالْعَقَائِدِ «أَحَب إِلَيْيَ منْ إِحْيائِهَا» فَهَذَا يَؤْخُذُ مِنْهُ تَقْدِيمُ الْبَحْثِ فِيهِ عَلَى نَوَافِلِ الصَّلَاةِ. (وَقَالَ أَحْمَدٌ: يُجْبِي أَن يَطْلُبَ الرَّجُلُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينَهُ) هَذَا بَيِّنَ أَنَّ التَّعْلِمَ وَالتَّعْلِيمَ الَّذِي تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِيهِ أَنَّهُ الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ تَطْوِعٌ. أَمَّا الْفَرْضُ فَهُوَ فَرْضٌ. (قِيلَ لَهُ) ثُمَّ قِيلَ لِأَحْمَدٍ: (مِثْل أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَسْعُهُ جَهْلُهُ: صَلَاتُهُ، وَصُومُهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ) يَعْنِي مِثْلُ مَعْرِفَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَصُومُهُ - فَصَلَاتُهُ بِكُلِّ حَالٍ،

(ثم)، (الصلاحة)، (الحديث: استقيموا)، (ولن تحصوا)، (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)، (ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض)، (أو قضاء حاجة مسلم)، (أو إصلاح بين الناس)، (لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير أعمالكم وبأفضل من درجة الصوم والصلاحة؟ إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» صححه الترمذى)، (وقال أحمى: إتباع الجنازة أفضل من الصلاة)، .....

---

وصيامه كذلك، والزكاة إن كان عنده مال وجب، وإن فلا. والحج إن كان مستطیعاً وجب عليه.

(ثم) بعدما تقدم في الأكديمة (الصلاحة) تطوعات الصلاة (الحديث: استقيموا) بالثبات على الحق الذي عرف وعمل به فلا يلوى عنه يمنة ولا يسرة، (ولن تحصوا) هذا مثل حديث: «كل أمتي خطاء وخير الخطائين التوابون» فالمعنى: لن تقوموا بكل ما أمرتم (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) هذا الشاهد منه: أن كل ما دل عليه أنه بعد المذكرات مع أن ظاهره أنه أكد التطوعات.

(ثم) بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض) وهي من حقوق المسلم على المسلم، (أو قضاء حاجة مسلم) «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» وقال: «تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق»، (أو إصلاح بين الناس؛ لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير أعمالكم وبأفضل من درجة الصوم والصلاحة؟ إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» صححه الترمذى) ظاهر معناه (وقال أحمى: إتباع الجنازة أفضل من الصلاة) وهو من حقوق المسلم على المسلم، ومما يتعدى نفعه أيضاً.

(وما يتعدى نفعه يتفاوت)، (صدقية على قريب محتاج أفضل من عتق)، (وهو أفضل من صدقية على أجنبي)، (إلا زمن)، (مجاعة)، (ثم حج)، (وعن أنس مرفوعاً: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» قال الترمذى: حسن غريب)، (قال الشيخ: تعلم العلم وتعلمه يدخل في الجهاد وأنه نوع منه)، .....

---

(وما يتعدى نفعه يتفاوت) بالكيفية والكمية وبالأحوال والأشخاص (صدقية على قريب محتاج أفضل من عتق) فيها صدقة وصلة، وذلك أنه في تلك الحال في حاجة: فتدفع إليه، وتزول حاجته وفاقتـه خـير من إنقاذ هذا من الرق، فهو في الحالة الراهنة مضطـر، وهذا الرق أسهل عليه من ألم الجوع على هذا. (وهو) أي العـتق، (أفضل من صدقـة على أجنـبي) لعظم نفعـه بـتخليصـه من أسر الرـق وأـكـبر. رجـع الأول ما اجـتمع فيه أنه محتاج وقربـ (إلا زـمن) غـلاء و(مجـاعة) فالـصدقـة مـطلـقاً أـفضل لـدعـاء الحاجـة إـلـيـها إـذـا، هـذا مـسـتـشـنى.

(ثم حج) بعدما تقدم (وعن أنس مرفوعاً: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» قال الترمذى: حسن غريب) فهـذا يؤخذ منه أن طـلب الـعلم مرتبـة الجهـاد، وأنـه لا يـقدـم تـطـوعـ الجهـاد على طـلب الـعلم وأنـه في سـبـيل الله وجـهـاد.

(قال الشيخ: تعلم العلم وتعلمه يدخل في الجهاد وأنه نوع منه) وذلك أن الجهـاد دـفع باـطـل وسـعـي في دـفعـه. ومن ذـلك فـشـلـو الـعلم ووجـودـه في النـاسـ، وهو مـا يـضـرـ فقدـه. والـجهـاد بـعـضـه بـالـسـنـانـ،

(وقال)، (استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماليه)، (وعن أحمد: ليس يشبه الحج شيء)، (للتعب الذي فيه، ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله)، (عشية عرفة)، (وفي إلهاك المال والبدن)، (وعن أبي أمامة أن رجلاً سأله النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له رواه أحمد وغيره بسند حسن)، (وقال الشيخ: قد يكون كل واحد أفضل في حال)، .....

---

وبعضه بالألسن والذب والحط. (وقال) الشيخ (استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماليه) للحديث في ذلك. (وعن أحمد: ليس يشبه الحج شيء) هذه رواية تقتضي تقديم الحج على غيره وأنه أفضل حتى من الجهاد، (للتعب الذي فيه، ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله) مجمع لم يوجد في الإسلام مثله (عشية عرفة) . . . وفضلها معلوم (وفي إلهاك المال والبدن) ظاهر (وعن أبي أمامة أن رجلاً سأله النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له رواه أحمد وغيره بسند حسن) هذا ظاهره أن طوع الصوم أفضل من جميع التطوعات فهو من صيغ العموم فإنه يفيد أن لا شيء مثله ولا شيء فوقه. وجاء ما تقدم أن هناك ما هو أفضل منه فالجمع ما يأتي.

(وقال الشيخ: قد يكون كل واحد أفضل في حال) يعني: الجمع بينه وبين ما تقدم وما يشبهه في بعض الأحاديث تقديم هذا على هذا -

(لفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة)، (ومثله قول أحمد: أنظر ما هو أصلح لقلبك فافعله)، (ورجح أحمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة)، (فقد يتوجه منه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح)،

الجمع - أنها تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فقد يكون هذا الشخص أفضل منه من هذا الشخص، وهذا يعرف بالتأمل، وهو يختلف بهذه الأمور، (لفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة) النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مديمين على هذا وحده؛ بل تارة هذا، وتارة تارة يقومون بالجهاد. وتارة مقيم عند الوالد. فهو لا يجزم أن واحداً أفضل في كل حال وفي كل زمان ومكان ومن كل أحد وبهذا تجتمع الأحاديث وتتحدد دلالتها. (ومثله قول أحمد: أنظر ما هو أصلح لقلبك فافعله) هذا يؤيد ما تقدم أن فضيلة الأعمال الواحد ليس مطلقاً، بل المراد أنه يخص حالة هو. فقول أحمد يدل على أنه يتضرر ما كان أشد تقوية للإيمان في القلب وتشييضاً له أنه أولى من الذي لا يحضره إلا بكسل. فصار هنا شيئاً: تفضيل ذات، وتفضيل نسبة. فيكون أفضل بالنسبة إلى كذا وكذا.

(ورجح أحمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة) وذلك أن في الفكر الصحيح في آيات الله الكونية ونعمه لتشكر مما يقوى التوحيد واليقين ما هو معروف. فمن افتح له هذا الباب على وحيه صار على أبواب من الخير كثيرة وانفتح عليه أعمال القلوب. رجح ذلك على الصلاة، والصدقة (فقد يتوجه منه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح) وهو كذلك؛ فإن أعمال القلوب تستغني عن أعمال الجوارح،

(وأن مراد الأصحاب أعمال الجوارح)، (ويؤيده)، (حديث: أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله)، (و الحديث: أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله)، ..... (وأكذب التطوعات الكسوف)، (ثم الوتر)، ....

---

وبالعكس أعمال الجوارح لو خلت من النية لم يثبت عليها بحال، (وأن مراد الأصحاب أعمال الجوارح) ومراد الأصحاب عمل الجوارح، وهذا صحيح. (ويؤيده) يدل عليه، ( الحديث: أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله) فهو دال على أن أعمال القلوب أفضل من أعمال الجوارح (و الحديث: أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله) وهذا الحديث.

(وأكذب التطوعات الكسوف)<sup>(١)</sup> صلاة الكسوف. وبعض ذهب إلى الوجوب؛ لكنها سنة مؤكدة بمرة. والنبي ﷺ لما وقع الكسوف خرج فرعاً يجر رداءه خشى أن تكون الساعة، وقال: «فأفزعوا إلى الصلاة» وهي مشروعة لها الجماعة. وجنس ما تشرع له الجماعة أكذب مما لا تشرع له. وما تقدم من فزعه وقوله: «فأفزعوا» دال على أنها أكذب من الاستسقاء.

ثم بعد الكسوف الاستسقاء<sup>(٢)</sup>، ثم بعد الاستسقاء التراویح.  
(ثم الوتر) هذا ترتيبها في الأفضلية، لكون المذكورات تشريع لها الجماعة، وغيرها لا تشريع إلا تبعاً. وإن كان أحد القولين في الوتر أنه فرض على النبي ﷺ، فالوتر لا يترك لا سفراً ولا حضراً.

---

(١) وتأتي أحكامه في بابه.

(٢) وتأتي أحكامه في بابه أيضاً.

(ثم سنة الفجر)، (ثم سنة المغرب)، (ثم بقية الرواتب)، (ووقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر)، (والأفضل آخر الليل لمن وثق بقيامه)، (وإلا أوتر قبل أن يرقد)، .....

(ثم سنة الفجر) وفي الحديث «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه مسلم.

(ثم سنة المغرب) لقول ابن عمر «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته».

(ثم بقية الرواتب) ثم بعد ذلك بقية الرواتب العشر. وكان عليهن يحافظ عليهن، ويأتي تفصيلهن.

صلاة الوتر: (ووقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر) لحديث: «إن الله أمدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم. قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». وفي حديث عائشة: «فانتهى وتره إلى السحر» فهذا كله وقت الوتر من حين تنقضي العشاء سواء قدمت جمع تقديم أو أخرى، فإن ابتدأه من العشاء إلى الفجر، فإذا طلع الفجر خرج وقت الوتر.

(والأفضل آخر الليل لمن وثق بقيامه) والأفضل الوتر آخر الليل، لحديث عائشة المشار إليه «فانتهى وتره إلى السحر» يعني كان آخر الأمر أنه لا يوتر إلا في السحر، وهو آخر الليل، فهذا أفضل؛ ولأنه وقت النزول الإلهي؛ لحديث أبي هريرة: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول» الحديث؛ ولكونه أفضل لغير ذلك؛ فإن كل وقت فاضل آخره أفضل من أوله. وهذا في حق الذي يثق (وإلا أوتر قبل أن يرقد) يوتر أول الليل، لحديث أبي هريرة الذي

(وأقله ركعة)، (وأكثره إحدى عشرة)، (والأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بركعة)، ( وإن فعل غير ذلك مما صح عن النبي ﷺ فحسن)، .....

---

فيه: « وأن أوتر قبل أن أنام» وذلك أنه يسمى في درس العلم ويخشى أن لا يقوم آخر الليل، فأمره النبي ﷺ بذلك. فالذى لا يشق ينبعي في حقه أن يوتر أوله مخافة أن يفوته آخره.

(وأقله ركعة) فمن أوتر بواحدة فقد أوتر. وهذا أدنى الوتر وأقله. له أقل، وكمال، وأدنى كمال. فأقله واحدة (وأكثره إحدى عشرة) لحديث عائشة وغيره فإن فيه: «أن النبي ﷺ كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» الحديث.

(والأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بركعة) لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» فهو عام الوتر وغيره، ول الحديث ابن عباس لما بات مع النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ يصلي، فذكر فيما رواه: «أنه ﷺ صلى اثنتين، ثم اثنتين» الحديث. فإن فيه ألفاظ. المقصود أنه يسلم من كل اثنتين ثم تفرد الأخيرة بسلام وحدها. ( وإن فعل غير ذلك مما صح عن النبي ﷺ فحسن) ولكن أحسنه ما تقدم. أما لو صلى خمساً جمِيعاً أو سبعاً أو تسعـاً ونحو ذلك كما ورد فحسن، فإنه ورد في الوتر ووصل الوتر وفصله كيفيات عديدة؛ فكل كيفية صنع مثل ما شرع فهو جائز، وأحسنه ما تقدم. وهذا ليس اختلاف تضاد؛ بل اختلاف تنوع؛ فإن اختلاف التضاد هو المذموم؛ والتنوع من يسر الشريعة وسماحتها فإنها جاءت بألوان.

(وأدنى الكمال ثلاث)، (ويجوز بسلام واحد)، (ويجوز كالمغرب)، (والستن الراتبة عشر)، (وفعلها في البيت أفضل)، (وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتا الفجر)، (ويخفف ركعتي الفجر)، (و)، (يقرأ فيما بسورتي الإخلاص، أو يقرأ في الأولى بقوله: «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا» الآية التي في سورة البقرة، وفي الثانية: «قل يا أهل الكتاب .....

(وأدنى الكمال ثلاث) يصلى اثنين ، ثم يأتي بواحدة ويسلم ، (ويجوز بسلام واحد) لكن الأفضل الأول (ويجوز كالمغرب) بأن يصلى اثنين ثم يجلس ثم يأتي بالأخرى .

(والستن الراتبة عشر) لما تقدم (وفعلها في البيت أفضل) (وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتا الفجر) لحديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

**الرواتب:** وجاء أيضاً في بعض الأحاديث زيادة ركعتين قبل الظهر فذهب بعض إلى أنهما ليسا براتبة ، وهي مؤكدة .

(ويخفف ركعتي الفجر) هذا من سننها أن يخفف ، وفي حديث عائشة: «حتى أني أقول .. أقرأ بأم الكتاب» (و) ثبت أنه كان (يقرأ فيما بسورتي الإخلاص، أو يقرأ في الأولى بقوله: «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا» الآية التي في سورة البقرة، وفي الثانية: «قل يا أهل الكتاب

تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم》 الآية)، (وله فعلها راكباً)،  
(ولا سنة للجمعة قبلها)، (وبعدها ركعتان، أو أربع)،  
(وتجزىء السنة عن تحية المسجد)، (ويسن له الفصل بين  
الفرض والسنة بكلام أو قيام، لحديث معاوية)، (ومن فاته شيء  
منها استحب له قضاوه)، .....

---

تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم》 الآية) كل سنة، وثبت.  
(وله فعلها راكباً) له فعل الراتبة راكباً.

(ولا سنة للجمعة قبلها) بل محل للتطوع والإكثار منه من غير  
حد. أما أن هناك حد عليه دليل فلا (وبعدها ركعتان، أو أربع) ركعتان  
في بيته كما في حديث ابن عمر، أو أربع في المسجد.

(وتجزىء السنة عن تحية المسجد) الراتبة إذا فعلها في المسجد  
أجزأته عن تحية المسجد.

(ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام، لحديث  
معاوية) وهو أن يقوم إلى محل يمينه أو يساره أو قدام. ويكتفي  
الفصل بالكلام. وإن كان من حين صلى الفريضة قال: الله أكبر قام  
وصلى من دون كلام ولا قام من محله إلى آخر فهذا منهي عنه. وإن  
كان فصل بكلام ولو بذكر كان فاصلاً؛ لا يشترط أن يكون أجنبياً من  
الذكر أو الصلاة فهذا يصلح أن يكون فاصلاً بينهما، وإنما فليس متعدداً  
أن يكلم الذي إلى جنبه. المنهي عنه قول: الله أكبر وهو في مكانه لم  
يتكلم.

(ومن فاته شيء منها استحب له قضاوه) جاءت السنة بقضاء بعض

(ويستحب أن يتتفل بين الأذان والإقامة)، (والتراویح سنة سنها رسول الله ﷺ)، (وفعلها جماعة أفضل، ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف)، (ويسلم من كل ركعتين لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»)، (وقتها بعد العشاء وستتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر، ويوتر بعدها)، (إإن كان له تهجد جعل الوتر بعده، لقوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم بالليل وترًا»)،

---

الرواتب؛ فإنه ﷺ صلى الركعتين التي بعد الظهر لما شغل عنها بعد العصر، وصلى ركعتي الفجر بعدها، وقياس الباقى على ذلك.

(ويستحب أن يتتفل بين الأذان والإقامة) لحديث: «بين كل أذانين صلاة».

**التراویح:** (والتراویح سنة سنها رسول الله ﷺ) التراویح من أنواع التطوع سميت «صلاة التراویح» لكونهم يصلون أربعاً ثم يستريحون، يفصلون بين كل أربع براحة، فسميت تراویح. فهي سنة (وفعلها جماعة أفضل، ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف) الخلف توارثوه عن الصحابة إلى وقتنا هذا. (ويسلم من كل ركعتين لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى») ول الحديث ابن عباس المتقدم لما بات عند خالته ميمونة (وقتها بعد العشاء وستتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر، ويوتر بعدها) بعدهما يفرغ من صلاة العشاء وراتبتها هو ابتداء من أوله. وأما ابتداؤه من آخره إلى الفجر، لحديث: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» فالوتر هو التراویح، فوق التراویح هو وقت التراویح (إإن كان له تهجد جعل الوتر بعده، لقوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم بالليل وترًا») فمن

(فإن أحب من له تهجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فجاء بركعة)، (لقوله ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» صحيحه الترمذى)، (ويستحب حفظ القرآن إجماعاً)، (وهو أفضل من سائر الذكر)، (ويجب منه ما يجب في الصلاة)، (ويبدأ الصبي ولدته به قبل العلم)، (إلا أن يعسر)، (ويسن ختمه في كل أسبوع) (وفيما دونه أحياناً)، (ويحرم تأخير القراءة إن خاف نسيانه)، (ويتعود قبل القراءة)،

---

كان له تهجد يسلم بعد التراویح فلا يأتي بالوتر، (فإن أحب من له تهجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فجاء بركعة) تشفع له ذلك ثم يوتر (لقوله ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» صحيحه الترمذى) هذه فائدة متابعة الإمام في التراویح.

(ويستحب حفظ القرآن إجماعاً) يجب حفظ الفاتحة، وما عداها فليس بواجب (وهو أفضل من سائر الذكر) هو أفضل من التسبیح إلى آخر الأذكار الأخرى كما في حديث: «وما تقرب العباد إلى الله بأفضل مما خرج منه» (ويجب منه ما يجب في الصلاة) وهو الفاتحة فقط (ويبدأ الصبي ولدته به قبل العلم) حتى أنه قبل معرفة الواجبات عليه، (إلا أن يعسر) عليه حفظه (ويسن ختمه في كل أسبوع) لحديث أوس بن أوس: «كيف تحزبون القرآن» (وفيما دونه أحياناً) خصوصاً في رمضان، ويذكره تأخير ختمه أكثر من شهر.

(ويحرم تأخير القراءة إن خاف نسيانه) جاء الوعيد على ذلك في بعض الأحاديث، (ويتعود قبل القراءة) للأية الكريمة: «فإذا قرأتَ القرآن فاستعذ باللهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ» [٩٨/١٦]

(ويحرص على الإخلاص ودفع ما يضاده)، (ويختتم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار)، (قال طلحة بن مصرف: أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك، يقولون: إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح. رواه الدارمي عن سعد ابن أبي وقاص. بسانده حسن) (ويحسن صوته بالقرآن)، (ويرتلها)، (ويقرأ بحزن .....).

---

(ويحرص على الإخلاص ودفع ما يضاده) الإخلاص هو أساس العمل وضده الرياء. (ويختتم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار) قال طلحة بن مصرف: أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك، يقولون: إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص. إسناده حسن. هذا دليل الاستحباب كثرة الصلاة عليه حسب طول الزمن (ويحسن صوته بالقرآن) لحديث: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» و «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن» وقال لأبي موسى لما سمع صوته: «لقد أعطي هذا مزماراً من مزامير آل داود» المقصود أنه مشروع تحسين الصوت بالقرآن.

(ويرتلها) يقرؤه على تمهل ليكون عوناً على فهم القرآن وتدبره ووصفت عائشة رضي الله عنها قراءة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. (ويقرأ بحزن

---

(١) فقالت: كان يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أنها. وفي صحيح البخاري عن أنس أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: «كانت مدا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم». وسئلته أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يقطع قراءته آية آية. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .. الخ».

وتدبر)، (ويسائل الله تعالى عند آية الرحمة، ويتغىظ عند آية العذاب)،  
(ولا يجهر بين مصلين أو نياً أو تالين جهراً بحيث يؤذيهم)، (ولا  
بأس بالقراءة قائماً وقاعداً وممضطجعاً وراكباً وماشياً)، .....

---

وتدبر) وتفهم لمعاني القرآن يكون قلبه مستحضرأً لمعاني القرآن،  
ويكون بتخشع وتحزن، وذلك أن القرآن له معانٌ عديدة: منها نصوص  
خوف، ومنها نصوص رجاء، ومنها نصوص تعظيم الله عز وجل.  
فالخوف ظاهر، وذكر الله ظاهر خشية أن لا يقوم بحقيقة التعظيم، ولا  
حقيقة الرجاء، فلا ينبغي أن يكون ضاحكاً ولا لاهياً ولا مشغول القلب؛  
فإن هذا في الحقيقة ما قرأ القراءة التي تنبغي.

(ويسائل الله تعالى عند آية الرحمة، ويتغىظ عند آية العذاب)  
مندوب في حق القارئ أن يسأل الله عندما تمر به آية الرحمة ويستعيد  
عندما تمر به آية العذاب. لحديث حذيفة: «صليلت مع النبي ﷺ ذات  
ليلة - إلى أن قال - إذا مر بأية فيها تسبيح سبع، وإذا مر بسؤال سأل،  
وإذا مر بتغىظ تغىظ».

(ولا يجهر بين مصلين أو نياً أو تالين جهراً بحيث يؤذيهم) إذا  
كان عند مصلين فلا ينبغي أن يجهر جهراً بحيث يؤذيهم لتشويشه  
عليهم، ولا بين نياً لإيقاظه إياهم به.

وإذا كان بين تالين يتلون فلا يجهر بحيث يؤذيهم (\*).

(ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً وممضطجعاً وراكباً وماشياً) (١).

---

(\*) قلت: أما أن لا يسمع صوت من أي واحد من أهل المسجد - كما هو موجود في بعض  
البلاد - فليس مراداً هنا لأنه قيده هنا بخشية الإيذاء والتشويش.

(١) ل الحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض وثم يقرأ القرآن» متفق عليه.  
ونقله ابن منصور وغيره. الفروع ج ١/٥٥١.

(ولا تكره في الطريق ولا مع حدث أصغر)، (وتكره في الموضع القذرة)، (ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقارئ)، (ولا يتحدث عنها بما لا فائدة فيه)، (وكره أحمد السرعة في القراءة)، (وكره قراءة الألحان وهو الذي يشبه الغناء)، .....

---

(ولا تكره في الطريق<sup>(١)</sup> ولا مع حدث أصغر)<sup>(٢)</sup>

(وتكره في الموضع القذرة) تكريماً للقرآن.

(ويستحب الاجتماع لها<sup>(٣)</sup> والاستماع للقارئ)<sup>(٤)</sup>

(ولا يتحدث عنها بما لا فائدة فيه)<sup>(٥)</sup>

(وكره أحمد السرعة في القراءة)<sup>(٦)</sup>

(وكره قراءة الألحان وهو الذي يشبه الغناء)<sup>(٧)</sup>

(١) لما روى عن إبراهيم التيمي قال: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق.

(٢) ولا مع حدث أصغر بخلاف الحدث الأكبر.

(٣) لكن ينبغي أن يكون أحياناً لا ستة راتبة (مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٥٤، ٥٥٥).

(٤) لأنه يشارك القارئ.

(٥) لقوله تعالى: «إِذَا قَرأُوا الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» الآية ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر بما لا طائل تحته.

(٦) وتأوله القاضي إذا لم يبنين الحروف، وتركتها أكمل لما تقدم من استجواب الترتيل والتفكير.

(٧) وقال هو بدعة، لما روى أن النبي ﷺ ذكر في أشراط الساعة: «أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقربهم ولا أفضلهم إلا ليغنיהם غنا». قال: في مجموع الفتاوى: وقد

صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن» وقد فسره الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما بأنه من الصوت، فيحسنه بصورته ويتزن به بدون التلحين المكرورة - إلى أن

قال - فمن لم يتزن بالقرآن تزن بالشعر (ج ١١ ص ٥٣٢، ٥٣٣).

(ولا يكره الترجيع)، (ومن قال في القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب)، (ولا يجوز للمحدث مس المصحف)، (وله حمله بعلاقة)، (أو في خُرُج فيه متاع)، (وفي كمه)، (وله تصفحه)، (بعود ونحوه)، (وله مس تفسير وكتب فيها قرآن)، (ويجوز للمحدث كتابته من غير مس)، .....

(ولا يكره الترجيع)<sup>(١)</sup>.

(ومن قال في القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب)<sup>(٢)</sup>.

(ولا يجوز للمحدث مس المصحف) المحدث حدثاً أكبر أو أصغر لا يجوز له مسه، (وله حمله بعلاقة) أو في شيء آخر ساتر.

(أو في خُرُج فيه متاع) يجوز (وفي كمه) كذلك (وله تصفحه) يعني تتبعه (بعود ونحوه) ونحو ذلك (وله مس تفسير وكتب فيها قرآن) لا بأس أن يمسها المحدث مطلقاً. (ويجوز للمحدث كتابته من غير مس) يجوز للمحدث كتابة القرآن من غير مس للمكتوب.

(١) الترجيع هو الترديد في الصوت كما راجع يوم الفتح في قراءة «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً». وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه: إ، إ، إ، ثلث مرات، ذكره البخاري (الهدي النبوي ج ١٣٤ - تفسير ابن كثير ج ٤ فضائل القرآن ص ٤٧).

(٢) لا يجوز التفسير بالرأي لقوله تعالى: «وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» ولما روی عن ابن عباس مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبواً مقعده من النار» وروى سعيد بستنه عن الصديق: أي سماء تظلني أو أي أرض تقلني أو أين أذهب أو كيف أصنع إذا قلت في كتاب الله بغير ما أراده الله (شرح المتهى ص ٢٤٢ مطبعة دار الفكر).

(وأخذ الأجرة على نسخه)، (ويجوز كسيه الحرير)، (ولا يجوز استدباره أو مد الرجل إليه ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه)، (ويكره تحليته بذهب أو فضة)، . (وكتابة الأعشار، وأسماء السور، وعدد الآيات، وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة)، . (ويحرم أن يكتب القرآن أو شيء فيه ذكر الله بغير الصحاوة)، .

(وأخذ الأجرة على نسخه)<sup>(١)</sup> (ويجوز كسيه الحرير)<sup>(٢)</sup> . . . (ولا يجوز استدباره أو مد الرجل إليه ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه) ظاهر. (ويكره تحلية بذهب أو فضة)<sup>(٣)</sup> واستدل على عدم تحريم تمويه كتابة المصحف وتذهيبه بحديث: «أنه أتي النبي ﷺ بطشت ذهب فيه حكمة وعلم»<sup>(٤)</sup>.

(وكتابة الأعشار، وأسماء السور، وعدد الآيات، وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة)<sup>(٥)</sup> (ويحرم أن يكتب القرآن أو شيء فيه ذكر الله بغير ظاهر) يحرم كتابته بنجاسة فإنه من أعظم أنواع الاستهانة

(١) كما جاز أخذ الأجرة على الرقية «إن أحق ما أخذتم عليه الرقية كلام الله».

(٢) نص عليه أحمد. وفي ذلك تعظيم له كلبسه في الحرب. (الأداب الشرعية ج ٢ / ٣٣٣).

(٣) قدمه ابن تميم وابن حمдан. وعنه: لا يكره. (الأداب الشرعية ج ٢ / ٣٣٣).

(٤) في حديث الإسراء الطويل.

عارضه: تحبب إلى الناس؛ لكن لا بالباطل، بل بالحق (شيخنا).

(٥) فإنهم رضي الله عنهم والعلماء بعدهم أمروا بتجريد القرآن وأن لا يكتب في المصحف غير القرآن، فلا يكتب أسماء السور ولا التخميص ولا التعشير ولا آمين ولا غير ذلك . . . لأنه ليس من القرآن (مجموع الفتاوى ج ١٣ / ١٠٥).

(٦) الصحابة كتبوا المصاحف بغير شكل ولا نقط لأنهم لا يلحون، ولما حدث اللحن في زمن التابعين صار بعضهم يشكل المصاحف وينقطها. وإن كتبت بنقط وشكل أو بدونهما جاز. (مجموع الفتاوى ج ١٢ / ٥٨٦).

طاهر)، (فإإن كتب به أو عليه وجب غسله)، ( وإن بلي المصحف أو اندرس دفن)، (لأن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر)، (وتسحب التوافل إلا في أوقات النهي) .....

---

بالقرآن. وإذا كان لا يمس بعض نجس فبطريق الأولى أن لا يكتب بنجس. «أو شيء فيه ذكر الله» وكذلك الذي فيه شيء من ذكر شيء من أسمائه فإنه يكره. (فإإن كتب به أو عليه وجب غسله) يحرم أن يكتب في شيء طاهر بنجاسة أو يكتب بشيء طاهر لكن في محل نجس، ويجب غسله في الصورتين، إكرااماً للقرآن من كونه بنجاسة، أو في نجاسة. (إن بلي المصحف أو اندرس دفن) يعني إذا بقي لا ينتفع به فيدفن إكرااماً له وصيانة لثلا يبقى عرضة لأنواع الأخرى غير ذلك، وأن لا يقلب كما يقلب المتع المتروك، (لأن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر) عثمان حفر لها ودفنها عند المنبر لما جمع المصاحف على مصحف واحد. وبعض ذهب إلى أنه يحرق. وهذا سائغ ومن إكرامه لثلا يبقى بقاء غير مكرم.

(وتسحب التوافل إلا في أوقات النهي) وهي خمسة من طلوع الفجر التوافل الثاني إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند المطلقة: قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروبها، وإذا شرعت في الغروب حتى يتم. فالتوافل المطلقة لا تحد بوقت ولا بعد ولا بمكان ولا تقيد بحال، سواء حاضر أو مسافر إلا في أوقات النهي. والمطلقة في مقابلتها المقيدة، فالمقييد إما بعدد، أو بوقت، أو بصلاة، فهذا معروف: كصلاة الضحى مقيد بالوقت المعروف، والرواتب مقيدة بعدد

(وصلة الليل مرغب فيها وهي أفضل من صلاة النهار)، (وبعد النوم أفضل)، (لأن الناشئة لا تكون إلا بعده)، (فإذا استيقظ ذكر الله تعالى)، (وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر)، (الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)، .....

---

وبصلاة قبلها أو بعدها على حسب ما هو معروف في الأحاديث. وكالوتر ونحو ذلك، وتحية المسجد، وركعتي الوضوء، والاستسقاء؛ فإن هذه مقيدة بأحوالها وقيودها. وأما المطلقة فكما تقدم كون الإنسان يجد في نفسه نشاطاً فهي جائزة فيما عدا الأوقات المنهي عنها.

(وصلة الليل مرغب فيها وهي أفضل من صلاة النهار) وذلك لحضور القلب فيها، وبعده عن الرياء، وأقرب إلى الإخلاص، وفي الحديث: «وصلة الرجل في جوف الليل مشهودة» فإنه أحرى أن يتواتأ قلبه ولسانه على الصلاة وما ينبغي فيها. وفي النهار الإنسان بعرضة الأشغال والأمور الأخرى (وبعد النوم أفضل) إذا كانت بعد رقدة فإنها أفضل (لأن الناشئة لا تكون إلا بعده) للأية الكريمة: «إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقسى قيلاً».

(فإذا استيقظ ذكر الله تعالى) ليكون مستفتح أول نهاره بالذكر، (وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر) ليكون أول ما ينطق به التوحيد، كأن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره. أو يقول الأذكار الواردة، ومنها: (الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله) فإذا قال: الحمد لله وسبحان الله إلى آخره، فإنه قد أتى بخير الكلام

(ثم إن قال : اللهم اغفر لي أو دعا أستجيب له)، (فإن توضأ وصلى قبلت صلاته)، (ثم يقول : الحمد لله الذي أحيانى بعدهما أماتنى وإليه النشور)، (لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، سبحانك، أستغفر لك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، الحمد لله الذي رد علىي روحي)، (وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره)، (ثم يستاك) .....

---

المذكور في قوله ﷺ: «خير الكلام سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» (ثم إن قال : اللهم اغفر لي أو دعا أستجيب له) لما ورد في الحديث الذي رواه البخاري والترمذى وأبو داود (فإن توضأ وصلى قبلت صلاته) كذلك ورد في الحديث المذكور، (ثم يقول : الحمد لله الذي أحيانى بعدهما أماتنى وإليه النشور) هو البعث، فإن النوم هو الموتة الصغرى، (لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، سبحانك، أستغفر لك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، الحمد لله الذي رد علىي روحي) يعني حياتي (وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره) هذا من بقية الذكر الذي يقوله عند الانتباه.

(ثم يستاك) فهو مشروع هنا لحديث حذيفة فهو أحد ما يتتأكد فيه السواك، فإنه يتتأكد في مواطن: أحدها هذا، وذلك أن من حكمه شرعية السواك تطهير رائحة الفم، ومن المعلوم أنه ليس نظيفاً في هذه الحال، فيكون متاكداً.

(فإذا قام إلى الصلاة فإن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة)، ( وإن شاء بغيره كقوله: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاوئك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، ..... أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا .....)

---

(فإذا قام إلى الصلاة فإن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة) «سبحانك اللهم وبحمدك» إلى آخره. والاستفتاحات عديدة. ويناسب أن يأتي باستفتاح مناسب للصلاة في الطول والقصر، فإن كانت طويلة طول، فإنه معلوم أن صلاته عَزَّلَهُ اللَّهُ بالليل تختلف عن صلاته بالنهار. هذه الجمل «سبحانك اللهم» إلى آخره اشتغلت على التوحيد، والثناء على الله، فهو يقتضي إثبات أنواع التوحيد الثلاثة، والثناء عليه بهن.

(إن شاء بغيره كقوله: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاوئك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا .....)

أنت، ولا قوة إلا بك)، (وإن شاء قال: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»)، (ويسن أن يستفتح تهجده بركتين خفيفتين)، ( وأن يكون له تطوع يداوم عليه وإذا فاته قضاه)،

---

أنت، ولا قوة إلا بك) هذا استفتاح ابن عباس وهو أطولها أو من أطولها .

( وإن شاء قال: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم») ثبت ذلك في الصحاح أن النبي ﷺ كان في صلاة الليل يقول ذلك. فإن شاء استفتح بحديث ابن عباس، أو بهذا، أو بما في حديث علي: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» وهو من الطويلة، وإن شاء بغير ذلك .

(ويسن أن يستفتح تهجده بركتين خفيفتين) للحديث الوارد في ذلك حديث أبي هريرة .

( وأن يكون له تطوع يداوم عليه وإذا فاته قضاه) يستحب أن يكون التهجد يداوم عليه، ويجعل له مقداراً يراتب عليه كل ليلة، وهذا دأب الصالحين وصفتهم كونه يدام عليه ولا يخل به حتى إذا فاته قضاه .

(ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء ما ورد)، (وكذلك عند النوم والانتباه)، (ودخول المنزل والخروج منه)، (وغير ذلك)

(ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء ما ورد)<sup>(١)</sup>

(وكذلك عند النوم والانتباه)<sup>(٢)</sup>

(ودخول المنزل والخروج منه)<sup>(٣)</sup>

(وغير ذلك) كالآدعيه والأذكار المشروعة في ابتداء الشراب والأكل والفراغ منهما وعند رؤية البلدة أو القفول منها وعنده الأذان

(١) وما ورد هذه الأذكار: «سبحان الله وبحمده مائة مرّة»، حين يصبح وحين يمسى «أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ولـه الحمد وهو على كل شيء قادر، رب أسالك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكـبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر» وإذا أصبح قال مثل ذلك أيضاً: «أصبحنا وأصبح الملك لله» الخ. «اللهم أنت ربـي لا إله إلا أنت أنت خلقتـنـي وأنا عبدـكـ، وأنا على عهـدـكـ ووـعـدـكـ ما استطـعـتـ أـعـوذـ بـكـ من شـرـ ما صـنـعتـ أـبـوـءـ لـكـ بـتـعـمـلـكـ عـلـيـ وـأـبـوـءـ بـذـنـبـيـ فـاغـفـرـ لـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـغـفـرـ الذـنـوبـ إـلـاـ أـنـتـ»، «ـقـلـ هـوـ مـاـ صـنـعـتـ أـبـوـءـ لـكـ بـتـعـمـلـكـ عـلـيـ وـأـبـوـءـ بـذـنـبـيـ فـاغـفـرـ لـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـغـفـرـ الذـنـوبـ إـلـاـ أـنـتـ»، «ـقـلـ هـوـ أـللـهـ أـحـدـ» والمعوذتين ثلاث مرات، «ـالـلـهـ بـكـ أـصـبـحـنـاـ وـبـكـ أـمـسـيـنـاـ» وانظر لبقية الآدعيـةـ والأذـكارـ. تأليف سماحةـ الشـيـخـ عبدـ العـزـيزـ بنـ باـزـ، وـقـدـ اـقـتـصـرـ فـيـهاـ عـلـىـ مـاـ صـحـتـ بـهـ الـأـخـبـارـ عنـ النـبـيـ ﷺـ وـسـرـدـهـ هـنـاـ يـطـوـلـ (صـ ٤٢ـ - ١٧ـ).

(٢) «ـالـلـهـ بـاسـمـكـ أـمـوـتـ وـأـحـيـاـ» يـقولـهـ إـذـ أـخـذـ مـضـجـعـهـ. إـذـ اـسـتـيقـظـ قـالـ: «ـالـلـهـ الـذـيـ أـحـيـاـنـاـ بـعـدـمـ أـمـانـتـاـ إـلـيـ النـشـورـ» رواه البخاري.

كان ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة يجمع كفيه ثم ينثث فيهما فيقرأ فيهما: «ـقـلـ هـوـ أـللـهـ أـحـدـ»، «ـقـلـ أـعـوذـ بـرـبـ الـفـلـقـ»، «ـقـلـ أـعـوذـ بـرـبـ النـاسـ»، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات.

(٣) «ـالـلـهـ إـنـيـ أـسـالـكـ خـيـرـ الـمـولـجـ، وـخـيـرـ الـمـخـرـجـ»، بـسـمـ اللهـ وـلـجـنـاـ وـبـسـمـ اللهـ خـرـجـنـاـ، وـعـلـىـ اللهـ رـبـنـاـ توـكـلـنـاـ ثـمـ لـيـسـلـمـ عـلـىـ أـهـلـهـ» آخرـهـ أبوـ دـاـوـدـ يـاسـنـادـ حـسـنـ.

(والتطوع في البيت أفضل)، (وكذا الإسرار به إن كان مما لا تشرع له الجماعة)، (ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة)، (ويستحب الاستغفار في السحر والإكثار منه) (ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر)، .....

وبعده<sup>(١)</sup>.

(والتطوع في البيت أفضل) لحديث: «صلوة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة» فهو مفيد شرعية صلاة الرجل في بيته. (وكذا الإسرار به إن كان مما لا تشرع له الجماعة) أما علم الناس به إذا كان جماعة فهو أفضل. وما لا تشرع فالتحفي فيه أفضل. وصلاة الفرض في الجماعة سنة، وليس سنة فقط فإنه لا يقر أحد على الصلاة في بيته، هذا هو دين المسلمين، وخلافه خلاف السنة والصدر الصالح، وفي الحديث: «إنكم لو صلیتم في بيوتكم لتركتم سنة نبیکم ولو تركتم سنة نبیکم لضللتم» الحديث. أما ما تشرع له الجماعة من التوافل فالمسجد أفضل مع المسلمين في الجماعة كالكسوف والاستسقاء.

(ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة) التطوع المطلق الذي لا تشرع له الجماعة يجوز فعله جماعة بشرط أن لا يكثر، كما ثبت عن النبي ﷺ فعل بعض الصلوات في جماعة، كما في حديث أم سلمة، والظاهر أن معه من صلى في البيت. فالمقصود أن المسألة معلومة.

(ويستحب الاستغفار في السحر والإكثار منه) لقوله تعالى: «وَالسَّقَرُورُونَ يَا أَكْسَارِي» [٣/١٧]، (ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر)

(١) انظر «التحفة» لسمحة الشيخ عبد العزيز بن باز طبعة دار العاصمة.

(ولا يصح التطوع من مضطجع)، (وتسن صلاة الضحى)،  
(ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال)، (وفعلها إذا  
اشتد الحر أفضل)، (وهي ركعتان)، (وإن زاد فحسن)، .....

---

لقوله عليه السلام: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره» (ولا  
يصح التطوع من مضطجع)<sup>(١)</sup>.

صلاة (وتسن صلاة الضحى) صلاة الضحى سنة، والأحاديث بها  
العندي: معروفة كثيرة.

(ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال) لها وقت في  
الأول، والآخر. فإذا ارتفعت الشمس قدر رمح فهو أوله، وأخره إلى  
قبل الزوال بقليل. أما قبل الطلع فمنهي عنها في هذا الوقت، وكذا  
عند قيامها منهي عنه، فما بين الطرفين هو الوقت. (وفعلها إذا اشتد  
الحر أفضل) يعني إذا ارتفع الضحى أولى وأفضل، لحديث: «صلاة  
الأوابين حين ترمض الفصال» وارمضاضها هو أن تلجم إلى الظل.  
(وهي ركعتان) لحديث أبي هريرة: «وركعتي الضحى» وأما غيرها فليس  
فيه إلا أحاديث فيها ذكر أعداد، (وإن زاد فحسن) ل الحديث أم هانىء<sup>(٢)</sup>  
فقوله: «وإن زاد فحسن» ظاهر هذه العبارة أنه إن زاد على ذلك حتى  
عشر فحسن.

---

(١) وفافقاً لأبي حنيفة ومالك، ونقل ابن هانىء صحته اختاره بعضهم وفافقاً للشافعى رواه الترمذى  
عن الحسن. (الفروع ج ١ ص ٥٦٥).

(٢) لأنها روت أن النبي عليه السلام صلى ثمان ركعات يوم الفتح ضحى (فروع ج ١/٥٦٧).

(وتسن صلاة الاستخاراة إذا هم بأمر)، (فيركع ركعتين)، (من غير الفريضة)، (ثم يقول: اللهم إني أستخلك بعلمي، وأستقدر لك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه بعينه)، (خير لي في ديني ودنياي فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عنى واصرفني عنه، وقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به)، ..... (ثم)، (يستشير)، .....

---

(وتسن صلاة الاستخاراة إذا هم بأمر) ولا ترجع تركه ولا فعله ~~بخلاف~~ (فيركع ركعتين) يصلّي صلاة الاستخاراة (من غير الفريضة) يعني الاستخاراة مستقلة. ومفهومه أنه لو صلى راتبة أنه يكفي إذا نوى صلاة الاستخاراة هذا معنى غير المكتوبة (ثم يقول: اللهم إني أستخلك بعلمي، وأستقدر لك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه بعينه) إن كان تزويجاً فيسميه، وإن كان سفراً فيسميه.. الخ. (خير لي في ديني ودنياي فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عنى واصرفني عنه، وقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به) هذا دعاء الاستخاراة.

(ثم) بعد الاستخاراة (يستشير) ولا يستشير عدواً، ولا جاهلاً، بل

(ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الفعل أو الترك)، (وتسن تحيية المسجد)، (وست سنة الوضوء)، (وسجدة التلاوة سنة مؤكدة)، (وليس بواجبة)، (لقول عمر رضي الله عنه: من سجد فقد أصاب، ...)

---

من اجتمع فيه الخبرة والمعرفة، والمودة (ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الفعل أو الترك) فإنه إذا كان كذلك لم يبق محل للاستخارة.

(وتسن تحيية المسجد) بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها، ومن دليلها حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» محلها قبل أن يجلس، وإن جلس ولو عمداً ولم يطل فالسنة بحالها. ومن مزيد تأكدها أنها تفعل حال الخطبة، فإنه مأمور في الأحاديث أن يصلي قبل أن يجلس.

(وست سنة الوضوء) تسن سنة الوضوء، وهي من السنن إذا غسل غسول الصلاة، يسن لحديث بلال؛ فإن بلاً قال له النبي ﷺ: «ما عملك؟ فإني لا أراني أدخل الجنة فأسمع الخشفة فأنظر إلا رأيتك، فقال: إني ما توضأ إلا ضليت به ركعتين» فهو دليل على شرعية صلاة الوضوء، وأنه إذا توضأ يصلي به ركعتين نافلة، وكذلك كونه إذا ذهب ﷺ ذهب معه بإداوة من ماء وعتزة.

(وسجدة التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجبة) ذهب بعض إلى أنها واجبة، وذهب الجمهور إلى الندب، وهي عديدة: سبعة عشر سجدة. وأولها في «سورة الأعراف» وآخرها في «سورة القلم» وهي معلومات معروفات (لقول عمر رضي الله عنه: من سجد فقد أصاب،

ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه مالك في الموطاً، (وتسن للمستمع)، (ولا يسجد السامع)، (والراكب يومئ بسجوده حيث كان وجهه)، (لما روي عن الصحابة، وقال ابن مسعود للقاريء وهو غلام: اسجد فإنك إمامنا)، (وتستحب سجدة الشكر عند نعمة ظاهرة عامة أو أمر يخصه)، (ويقول إذا رأى مبتلى في دينه أو بدنـه: الحمد لله الذي عافاني .....).

---

ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه مالك في الموطاً) قول عمر يستدل به على عدم الوجوب . (وتسن للمستمع) كما تسن للتالي فله أجر الاستماع، كما أن القراءة لها أشد، فكذلك الاستماع؛ بخلاف الذي سمع سمعاً من دون استماع (ولا يسجد السامع) الذي لم ينصلت بل سمع اتفاقاً (والراكب يومئ بسجوده حيث كان وجهه) غير الراكب يسجد بالأرض، والذي على راحلته يسجد بحسب راحلته كالمتنفل عليها. (لما روي عن الصحابة، وقال ابن مسعود للقاريء وهو غلام: اسجد فإنك إمامنا) قول ابن مسعود هذا أفاد أنه معلوم عنده شرعية سجود التلاوة، وأنه مشروع في حق التالي والمستمع، وأنه فيه حكم الصلاة من بعض الوجوه من جهة الإمام. ومفيد بمفهومه أنه لو لم يسجد التالي لم يسجد المستمع. بعض أهل العلم يرى أنه يسجد ولو بلا وضوء .

(وتستحب سجدة الشكر عند نعمة ظاهرة عامة أو أمر يخصه) لنعمة دينية أو دنيوية، لما بشر أن لمن صلى على نبيه ﷺ عشرأ سجد، وكذا لما جاءه خبر إسلام أهل اليمن.

(ويقول إذا رأى مبتلى في دينه أو بدنـه: الحمد لله الذي عافاني)

.....  
ما ابتلاك به، وفضلي على كثير ممن خلق تفضيلاً، (أوقات النهي)، .....

ما ابتلاك به، وفضلي على كثير ممن خلق تفضيلاً مندوب ذلك  
هذا من شكر نعمة الله على العبد بأن سلمه الله من البلاء. وشكر النعمة  
هو الاعتراف بها في الباطن، والتحدث بها، وصرفها في مرضها  
مسديها. وحق النعمة الشكر. والنعمة: إما سلام من محذور، أو  
حصول مطلوب مرغوب. وإذا كان ميتلى في دينه فينبغي الجهر به،  
فيسمعه لعله أن يرتدع وينزجر ولا مضره. وإن كان المصلحة عدم  
الجهر فلا يجهر مثل مسألة إنكار المنكر، وأنتم تعرفون أنه يقام على  
مفيدة قليلة مخافة الوقوع في مفسدة أكبر. وإن كان في بدنـه فيقول  
فيما بينه وبين نفسه.

س: يتوضأ ويسجد سجدة الشكر؟ .

ج: الذي يفهم من الأحاديث أنه يتيمم ويسجد، كما فعل عليه السلام  
لما أخبر كما تقدم فالذي يقول: إنه يتوضأ يقيم دليلاً، وهي مسألة  
معروفة. و قريب منه: التكبير، والتسليم منها. فمن يقول: إنه صلاة.  
 فهو مفتقر له. ومن لا يقول ويمانع أكثر من أوجب الوضوء. ومسألة  
التكبير والسلام أفضل في الشكر، وهي صالحة هنا أيضاً.

س: هل السجدة عن قيام؟ .

ج: قد يستدل بقوله: «وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ» [١٠٩/١٧] خر سقط،  
 فهو عن قيام أتم سقوطاً، وإن كان عن جلوس سقوط نسبي، سقط من  
الجلوس إلى السجود.

(أوقات النهي) التي نهي عن الصلاة فيها إلا ما استثنى:

(خمسة)، (وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)، (وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح)، (وعند قيامها حتى تزول)، (وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب)، (وبعد ذلك حتى تغرب)، (ويجوز قضاء الفرائض فيها، وفعل المندورات)، (وتُفعَّل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين).

---

(خمسة) ويقال: ثلاثة إن جعل قبل الطلع وبعده واحد. والذي بعد العصر واحد. فهو اصطلاح. فالحاصل أنه من حين يطلع الفجر لا يتطلع إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح. وما قبل الفجر بعضهم يعده سادساً وبعضهم لا يعده لأنها تفعل فيه الراتبة. فالذي هو وقت النهي بكل حال هو (وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)، (وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح) في نظر الرائي. الرمح المتوسط؛ فإن من الرماح ما هو معروف الطول، ومنها ما هو معروف القصر. والمعروف عند أهل العلم أن الاعتبار بالمتوسط (وعند قيامها حتى تزول) وهذا الوقت قصير بالمرة (وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب) وفي بعض روایات الحديث حتى تتضيّف (وبعد ذلك حتى تغرب) إذا اقتربت إلى الغروب. ويجمعها أنها كلها أوقات نهي، ويفرقها أن بعضها يفعل فيها بعض، فإن النهي في الثلاثة أبلغ هذا مأخذ من الأحاديث، (ويجوز قضاء الفرائض فيها، وفعل المندورات) وركعتي الطواف وإعادة جماعة قضاء الخ (وتُفعَّل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين) ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس، ما بعد العصر إلى الغروب؛ بخلاف ما بعد طلوعها وعند قيامها وتضيّفها لا يصلّي على الجنازة.

## باب صلاة الجمعة

(أقلها اثنان)، (في غير جمعة وعيد)، (وهي واجبة على الأعيان حضراً وسفراً)، ....

---

## باب صلاة الجمعة

شرعيتها، وأنها فرض عين على الأعيان من الذكور؛ بخلاف الإناث؛ بل الذكور البالغين. وأما من دون البلوغ فهم مرغبون فيها ومتبعدون. أما الوجوب فلا. وقول قوي: أنها لا تصح أبداً لو صلى وحده، وعليه أدلة تقويه. (أقلها اثنان) إمام ومأموم، والأدلة على أنهما جماعة معلومة، من ذلك صلاته بابن عباس، قال: «فأقامني عن يمينه» في قصة نومته عند خالته ميمونة، وجابر وجبار وأحدهما قبل أن يأتي الثالث، وحديث: «ألا رجل يتصدق على هذا» و«صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده». وأكثرها لا حد له، فكل ما كان أكثر فهو أحب إلى الله.

وهذا، (في غير جمعة وعيد) فلا بد من أكثر من ذلك على أقوال عديدة، وإن كان فيه قول أن ما صح جماعة صح في الجمعة، وغيره أقوى.

(وهي واجبة على الأعيان حضراً وسفراً) هذا الذي ذهب إليه أحمد رحمه الله أنها فرض عين في السفر والحضر، واجب ومتتأكد فرضيتها بالمرة. وبه تعرف أن ما يفعله بعض المسافرين وهو في البلد خطأ، فإنها واجبة عليه الجمعة، ويلزمه أن يتم إذا لم يكن معه جماعة، ويفوت سنة القصر لوجوب الجمعة.

(حتى في خوف لقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمْ الصَّلَاةُ» [٤/١٠٢]. (وتفضل على صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة)، (وتفعل في المسجد)، (والعتيق أفضـل)، (وكذلك الأكثر جماعة)، (وكذلك الأبعد)، .....)

---

(حتى في خوف لقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمْ الصَّلَاةُ» [٤/١٠٢] هي دالة على وجوب الجماعة حتى في هذه الحالـة).

(وتفضل على صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة) من يقول إنها ليست فرض عين يقولون إذا صلى فذاً من غير عذر فهو عاص، وإذا صلى مع الجماعة زاد بهذه الأضعاف. ومن يقول: هي فرض عين. يسلك مسلكاً آخر، وله جواب آخر، وهو أن التفضيل المذكور في حق المعذور إذا ذهب إلى هذا الشيء الذي ليس بواجب عليه زاد له من الأجر صارت صلاتـه أفضـل بهذا العدد.

(وتفعل في المسجد) بل هو بيتها وشرعيتها لا في البيت، إنما الصلاة في البيت فعل المخالفين والمنافقين؛ بل ينكر على من يفعلها في البيت، ولا يقرؤـن.

(العتيق أفضـل) من الجديد، وذلك لقدم الطاعة فيه؛ وللهذا اعتنق مسجدـ هي المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، وهو أقدمها. ثم ما كان أقدم فهو أفضـل، لكتـرة ما وجد فيه من الطاعة، فله مزية على غيره. (وكذلك الأكثر جماعة) فالفضـيل بالجمـاعة تارة (وكذلك الأبعد) أفضـل إذا كان مسجـدان على التـساوي فيما تقدم فالـأبعد أفضـل. ولـما أراد بنـو سلمـة التـحول قال: «دياركم تكتب آثاركم» يعني إذا ذهـبتم منها إلى

(ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه)، (إلا أن يتأخر فلا يكره ذلك)، (ال فعل أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف)، .....

المسجد. وجاء في الحديث: «أن الإنسان إذا خرج من بيته لا يخطو خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة» وتقديم.

والفضيل باعتبار آخر بالإمام بعلمه وتقواه وخشيته لله. وقد يفضل ويقدم باعتبار المأمورين إذا كان فيهم تقوى وعلم؛ فإن مصافة أهل الصلاح لا بد تورث زيادة خير، كما أن مصاحبة أهل الفساد تسبب نقصاً أو شرّاً ولا بد.

(ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه) فإن أذن فالحق له وإنما فلا، لقوله ﷺ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه» فإن أذن فيؤم، وإنما فلا؛ لما في ذلك من الافتياض عليه في سلطانه؛ فإن السلطان له في هذا المسجد، ولأنه يؤدي إلى الشفاق والنزاع، والجماعة إنما شرعت للتوداد والتضافىء والتعاون على البر والتقوى.

(إلا أن يتأخر فلا يكره ذلك) فيسقط حقه، متعين فعل الصلاة في المسجد، فإذا كان له عذر فتأخر من أجله فهذا له أحوال؛ فإن تأخر وضاق الوقت صلوا ولا حاجة للمراجعة، والمراد الوقت الاختياري (ال فعل أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف) في قصة ذهابه ﷺ إلىبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فلما أن تأخر الوقت صلى الصديق رضي الله عنه: وأما قصة عبد الرحمن بن عوف ففي صلاة الفجر لما تأخر ﷺ في ذهابه إلى بعض حاجته صلى بالناس عبد الرحمن، وجاء النبي ﷺ وقد صلوا ركعة، فصلى معهم النبي ﷺ ركعة، وأتى برائحة،

(وإذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نفل)، (وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة)، (ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة)، (وتدرك بإدراك الركوع مع الإمام)، (وتجزئ تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع)، .....

---

وقال: «أحسنتم» فدللت السنة على أنه إذا تأخر وتضيق الوقت أنهم يصلون. أما إذا كان تأخر عن الوقت المعتاد فهذا يراسل حتى يؤتى منه بخبر، من دليل ذلك قصة عمر، قوله: يا رسول الله نام النساء والصبيان . . .

(وإذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نفل) للحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» لأن الوقت قد اختص بالفرضية التي هذه الإقامة لها، (وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة) فإن أقيمت الصلاة وكان قد أحρم بنافلة أتمها خفيفة ليجمع بين الأمرين: بين إتمام النافلة التي دخل فيها، وبين الفرضية.

(ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة) كالجمعة، وإدراك الوقت؛ فإن حديث: «وما أدركتم فأتموا» احتمال أن يكون ركعة أو دونها، والاحتياط أن يكون ركعة. (وتدرك بإدراك الركوع مع الإمام) فإذا لحق المسابق الإمام في الركوع فإنه يدخل معه في الركعة ويكون قد أدرك الركعة، وقصة أبي بكرة حين جاء النبي ﷺ قد ركع فدخل معه في الصلاة - إلى آخره - يدل على ذلك (وتجزئ تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع) تكون تكبيرة الركوع سنة في حقه أن يكبر ثانية، وإنما لو ترك أجزأته تكبيرة الإحرام في هذه الحالة. أما لو نوى بتكبيرة الإحرام الشنتين ما صحت صلاته، أو نوى تكبيرة الركوع ما انعقدت

(لفعل زيد بن ثابت، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وإتيانه بهما أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه)، (فإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركاً للركعة)، (وعليه متابعته)، (ويسن دخوله معه للخبر)، (ولا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام التسليمة الثانية)، (فإن أدركه في سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه)، ( وإن فاته الجمعة استحب له أن يصلى معه)، .....

(لفعل زيد بن ثابت، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وإتيانه بهما أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه) فتكون الثانية مندوية في حقه لا واجبة كما تقدم، والخروج من الخلاف مطلوب، (فإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركاً للركعة) فتكون الركعة قد فاتته ويقضيها (وعليه متابعته) إذا كبر معه بعد الرفع من الركوع. (ويسن دخوله معه للخبر) لحديث: «من جاء والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» (ولا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام التسليمة الثانية) فلو قام بعد الأولى انقلب نفلاً ولا أجزاء فريضة، وذلك لتركه واجباً فيها وهو أنه ما تم ائتمامه بل قام قبل فأخل بواجب وهو من الفريضة وفريضته باقية عليه، (فإن أدركه في سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه) لأن هذا شيء منفصل فلا يدخل في عموم «من أتى والإمام في حال» الحديث.

( وإن فاته الجمعة استحب له أن يصلى معه) لما يأتي. وظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا يلزم تحصيل جماعة أخرى إذا كان قصد المسجد فوجد الصلاة قد صلitàت فلا يجب عليه القصد إلى مسجد آخر

(لقوله ﷺ من يتصدق على هذا فيصلي معه)، (ولا تجب القراءة على مأمور)، (لقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ» [٢٠٤/٧]، (قال أحمـد: أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة)، (وتـسن قراءته فيما لا يـجـهـرـ فـيـهـ إـلـاـمـاـ)، (أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ يـرـونـ).

---

إذا اتفق أن هنا آخر، (لـقولـهـ ﷺـ منـ يـتـصـدـقـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـصـلـيـ مـعـهـ) فإن لم يوجد فيـستـحبـ لـبعـضـ الـحـاضـرـينـ أـنـ يـصـلـيـ مـعـهـ؛ لـقولـ النـبـيـ ﷺـ لماـ جـاءـ رـجـلـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ: «مـنـ يـتـصـدـقـ عـلـىـ هـذـاـ»ـ الـحـدـيـثـ..ـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـصـلـيـ مـعـهـ آخـرـ وـهـ صـدـقـةـ عـلـيـهـ، وـبـفـعـلـهـ يـكـونـ قـدـ صـلـىـ فـيـ جـمـاعـةـ، وـهـ غـيرـ مـشـرـوـعـ أـنـ يـصـلـوـاـ فـرـادـيـ.

وعلى القول بأن الجماعة لا تدرك إلا برکعة وهم اثنان فأزيد فلا يدخلون مع الإمام إذا لم يدركوا الرکوع.

(ولا تـجـبـ القراءـةـ عـلـىـ مـأـمـورـ)ـ بلـ قـرـاءـةـ إـمامـهـ تـكـفـيـ،ـ وـلـكـ يـقـرـأـ فـيـ السـكـتـاتـ وـالـسـرـيـةـ نـدـبـ لـاـ وجـوبـ،ـ (لـقولـهـ تـعـالـىـ:ـ «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ»ـ [٢٠٤/٧])ـ وـالـسـرـ فـيـ الـأـمـرـ بالـجـهـرـ هوـ الـاسـتـمـاعـ،ـ فـإـنـهـ ماـ جـهـرـ إـلـاـ لـيـسـمـعـوهـ،ـ وـحـقـ السـامـعـ الـإـنـصـاتـ كـمـاـ فـيـ الـآـيـةـ،ـ (قالـ أـحـمـدـ:ـ أـجـمـعـ النـاسـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ)ـ وـلـقـصـةـ أـبـيـ بـكـرـ صـحـتـ مـنـهـ الرـكـعـةـ وـهـ مـاـ قـرـأـ الـفـاتـحةـ وـلـاـ حـضـرـ قـرـاءـتـهـ ثـمـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «فـذـ أـجـبـتـ دـعـوـتـكـمـاـ»ـ [٨٩/١٠]ـ (وتـسـنـ قـرـاءـتـهـ فـيـ مـاـ لـيـجـهـرـ فـيـهـ إـلـاـمـاـ)ـ كـالـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـأـخـرـينـ مـنـ الـثـلـاثـةـ وـالـربـاعـيـةـ (أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ يـرـونـ.....).

القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه خروجاً من خلاف من أوجهه، (لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة)، (ويشرع في أفعالها بعد إمامه من غير تخلف بعد فراغ الإمام)، (فإن وافقه كره)، (وتحرم مسابقته)، .....

القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه خروجاً من خلاف من أوجهه) خروجاً من خلاف الشافعي والبخاري وغيرهما. بل بعض أهل العلم ذهب إلى أنه لا يقرأ أبداً لا في السرية ولا السكتات هذا عند الأحناف، والجمهور على خلافه (لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة) لقوله: «ما لي أنازع القرآن»، «وإذا قرأ فأنصتوا». وتقدم أن للإمام سكتات إحداها: إذا فرغ من الفاتحة<sup>(١)</sup>.

(ويشرع في أفعالها بعد إمامه من غير تخلف بعد فراغ الإمام) عند الائتمام - المأمور عليه أن يشرع بعد فعل إمامه؛ فإذا هو الإمام للركوع هو، وإذا رفع رفع، وإذا سجد سجد. وهذا حقيقة الائتمام المذكور في قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به» الحديث، والذي يتصور هنا أمور عديدة. أحدها: الموافقة. الثاني: المسابقة. الثالث: التخلف عنه. (فإن وافقه كره) لكن إن كان عمداً فهو حرام وهذا في غير تكثيرة الإحرام.

(وتحرم مسابقته) سواء سبق بالركوع أو غير الركوع، إلا أن

(١) وهذه السكتة التي بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة سكتة متوسطة هي دون قراءة الفاتحة وأكثر من السكتة التي قبل الركوع. أما أن تكون بقدر قراءة المأمور الفاتحة فهذا ليس عليه دليل. أ. هـ من تقريره على الروض المربع. وقال الشيخ تقى الدين: إنها من جنس السكتات على رؤوس الآي وذلك لا يتسع لقراءتها. وقال: القراءة مع جهر الإمام منكر. (انظر فهارس مجموع الفتاوى ج ٣٧ ص ٧٦، ٧٧).

(فإن ركع أو سجد قبله سهوأ رجع ليأتي به بعده)، (فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت صلاته)، ( وإن تخلف عنه بركن بلا عذر، فكالسبق به)، ( وإن كان)، (العذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمامه فعله ولحقه)، ( وإن تخلف بركعة)، (العذر تابعه فيما بقي من صلاته، وقضهاها بعد سلام الإمام)، (ويسن له)، (إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف)، .....

---

الركوع أغلى ظواهراً لأنه من الاختلاف الممنوع منه شرعاً، (فإن ركع أو سجد قبله سهوأ رجع ليأتي به بعده) الذي فعل ذلك سهوأ يتبعه. ومجرد المسابقة لا تبطل فإذا عاد ثم فعل مثل ما فعل إمامه لم تبطل، (فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت صلاته) لأن الائتمام واجب وترك فبطلت، بخلاف الناسي ، كالتشهد.

( وإن تخلف عنه بركن بلا عذر، فكالسبق به) ومسألة التخلف كالسبق، فيحرم التأخر كما يحرم التقدم. فهنا السبق إلى ركن ، والسبق إلى ركنين . ولا يعد متخلفاً إلا بعد فراغه منه. ( وإن كان) تخلف عن إمامه (العذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمامه فعله ولحقه) فمثلاً الذي غالب عليه النعاس ولم يعلم به فإذا ركع قبله ورفع وسجد يتبعه كذلك ويجزيه ويكفيه ( وإن تخلف بركعة) كاملة (العذر تابعه فيما بقي من صلاته، وقضهاها بعد سلام الإمام) يتبع الإمام بما فيه الإمام وقام بتلك الركعة التي تخلف عنها بعذر.

(ويسن له) للإمام (إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف) لقوله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن

(وتكره سرعة تمنع مأموراً من فعل ما يسن)، (ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من الثانية)، (ويستحب للإمام انتظار الداخل ليدرك الركعة إن لم يشق على المأمور)، .....

أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجده من بكائه» الحديث.

(وتكره سرعة تمنع مأموراً من فعل ما يسن) فالرسول الذي أمر بالتحفيف يحسب له عشر تسبيحات في الركوع، فالامر بالتحفيف لا يدل على النصر، وجاء في الحديث: «فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

(ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من الثانية) لحديث أبي قتادة وحديث أبي سعيد.

حديث أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر - إلى أن قال - ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية» وهكذا العصر، وهكذا الصبح. وفي رواية: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

وحيث أن النبي ﷺ في الظهر والعصر فحزننا قيامه في الركعتين الأوليين في الظهر قدر الم سجدة، وفي الآخرين قدر النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، والآخرين على النصف من ذلك» رواه مسلم.

(ويستحب للإمام انتظار الداخل ليدرك الركعة إن لم يشق على المأمور) ممن معه، فإن شق لم يستحب؛ لأن حرجه من دخل أعظم من

(وأولى الناس بالإمامية أقرؤهم لكتاب الله)، (وأما تقديم النبي ﷺ أبا بكر مع أن غيره أقرأ منه ك أبي ومعاذ. فأجاب أحمـد: أن ذلك ليفهموا أنه المقدم في الإمامة الكبرى. وقال غيره: لما قدمه مع قوله: «يـوم القـوم أـقرـؤـهم لـكتـاب الله، فـإـنـ كـانـواـ فـيـ القرـاءـةـ سـوـاءـ فـأـعـلـمـهـمـ بـالـسـنـةـ» علم أن أبا بكر أقرؤهم وأعلـمـهـمـ؛ لأنـهـ لمـ يـكـونـواـ يـتـجـاـزـوـنـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ حـتـىـ يـتـعـلـمـواـ مـعـانـيـهـ وـالـعـمـلـ بـهـ،ـ كماـ قـالـ ابنـ مـسـعـودـ:ـ كـانـ الرـجـلـ مـنـ إـذـاـ تـعـلـمـ عـشـرـ آـيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ لـمـ يـتـجـاـزـهـنـ حـتـىـ يـتـعـلـمـ مـعـانـيـهـنـ وـالـعـمـلـ بـهـنـ)ـ .....

---

حرمة من لم يدخل في الصلاة. فيستحب عدم العجلة بالركوع انتظاراً للمأمور أن يدخل لحديث: «لا يركع حتى لا يسمع وقع قدم».

(وأولى الناس بالإمامية أقرؤهم لكتاب الله) ل الحديث: «يـومـ القـومـ أـقرـؤـهمـ لـكتـابـ اللهـ» كماـ يـاتـيـ،ـ وهوـ أـصـلـ فـيـ التـقـدـيمـ فـيـ الإـمـامـةـ:ـ أـنـ الأـجـودـ أـقـدـمـ،ـ ثـمـ الـأـفـقـهـ،ـ إـلـىـ آخرـ ماـ ذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـفـضـائـلـ الـدـينـيـةـ بـالـفـضـلـ فـيـ الدـينـ)ـ .

(وأما تقديم النبي ﷺ أبا بكر مع أن غيره أقرأ منه ك أبي ومعاذ. فأجاب أحمـد: أن ذلك ليفهموا أنه المقدم في الإمامة الكبرى وقال غيره: لما قدمه مع قوله: «يـومـ القـومـ أـقرـؤـهمـ لـكتـابـ اللهـ،ـ فـإـنـ كـانـواـ فـيـ القرـاءـةـ سـوـاءـ فـأـعـلـمـهـمـ بـالـسـنـةـ» علم أن أبا بكر أقرؤهم وأعلـمـهـمـ؛ لأنـهـ لمـ يـكـونـواـ يـتـجـاـزـوـنـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ حـتـىـ يـتـعـلـمـواـ مـعـانـيـهـ وـالـعـمـلـ بـهـ،ـ كماـ قـالـ ابنـ مـسـعـودـ:ـ كـانـ الرـجـلـ مـنـ إـذـاـ تـعـلـمـ عـشـرـ آـيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ لـمـ يـتـجـاـزـهـنـ حـتـىـ يـتـعـلـمـ مـعـانـيـهـنـ وـالـعـمـلـ بـهـنـ)ـ .

(وروى مسلم عن أبي مسعود البدرى يرفعه: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا»، .....)

(وروى مسلم عن أبي مسعود البدرى يرفعه: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا»).

فهذا الحديث تناول معظم الأوصاف المفيدة الأولوية، وما لم يكن متناولاً له هذا النص باللفظ فإنه يكون بالقياس على ما نص عليه في حديث أبي مسعود هذا. وحيثند الأولى بالإمامية الأقرأ.

قوله: «أقرأ» هذه أفعال التفضيل، يعني أفضليهم قراءة في جودتها وقوتها، يعني من حيث أداء ألفاظ القرآن على الوجه الأكمل، لا من حيث العربية [فقط] والعربية هنا شاملة للنحو والتصريف وما يتبعهما، ولا من حيث أداء الحرف على وجهه وإعطائه حقه وهو المسمى بال التجويد [فقط]. إلا أنا نعرف هنا أنه ليس التجويد بحسب ما يراه كل أحد. الذين يتجاوزون الحد في إخراج الحروف فهذا ليس هو التجويد الشرعي. ملخص هذا وحاصله أن من الناس من يتعدى الحد في التجويد<sup>(١)</sup>. «العالم فقه صلاته» فإذا وجد رجلان أحدهما أقرأ من غيره وعالم فقه صلاته فهذا لا يقدم عليه أحد. وإذا وجد اثنان استويا في

(١) قلت: فبعضهم يزيد في الحرف حتى يجعله حرفين أو أكثر وكذلك حروف المد ولم يكن شيخنا رحمه الله - وهو مجيد - يمد هذا المد.

(ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه)، (وفي الصحيحين)، (فليؤمكم أكبركم)، (وفي بعض ألفاظ أبي مسعود: فإذا كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً. أي إسلاماً)،

الأقرئية وامتاز أحدهما بعلم فقه صلاته والآخر لا، فيقدم العالم فقه صلاته استويا في الأصل المقدم على كل شيء وهو الأقرئية وامتاز أحدهما بشيء يؤثر في الصلاة وهو علمه بفقها. وإذا استروا في القراءة وفي فقه الصلاة فيقدم الأفقه الذي يعلم عموم الفقه في الدين متناولاً فقه صلاته وفقه غير صلاته. ثم بعد ذلك «الأقدم هجرة» إذا وجد الاستواء في الأمور المؤهلة المتقدمة لسبقه إلى هذا الواجب. فإن كانوا في الهجرة سواء «فأقدمهم سلماً» لأنه تقدم في العبادة على الآخر بسنين.

(ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه).

يعني المكان الذي سلطانه له: كالمسجد يرتب فيه إمام ترتيب شرعي، فالصلاة من دون إذنه افتیات عليه. وبعض أهل العلم ذهب إلى أنها لا تصح.

(وفي الصحيحين) من حديث مالك بن بحينة: إذا حضرت الصلاة، (فليؤمكم أكبركم) فدل على أن السن يقدم به. والله أعلم لتقاربهما في الدين. (وفي بعض ألفاظ أبي مسعود: فإذا كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً. أي إسلاماً) فدل على أن التقدم في الإسلام فضيلة.

(ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه، قال أبو داود: سئل أَحْمَدُ عَنْ إِيمَامٍ يَقُولُ: أَصْلِي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكُذَا وَكُذَا. فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَمَنْ يَصْلِي خَلْفَ هَذَا، (وَلَا يَصْلِي خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ إِلَّا إِمامُ الْحَيِّ) - وَهُوَ كُلُّ إِيمَامٍ مَسْجِدٍ رَاتِبٍ - إِذَا اعْتَلَ صَلَوةَ وَرَاءَهُ جَلْوَسًا، (وَإِنْ صَلَى الْإِيمَامُ وَهُوَ مَحْدُثٌ أَوْ عَلَيْهِ نِجَاسَةً وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ لَمْ يَعْدْ مِنْ خَلْفِهِ)، (وَأَعْدَادُ الْإِيمَامِ وَحْدَهُ فِي الْحَدِيثِ)، .....

---

(ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه، قال أبو داود: سئل أَحْمَدُ عَنْ إِيمَامٍ يَقُولُ: أَصْلِي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكُذَا وَكُذَا. فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَمَنْ يَصْلِي خَلْفَ هَذَا) أَمَّا مَا يُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا.

(وَلَا يَصْلِي خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ إِلَّا إِمامُ الْحَيِّ) - وَهُوَ كُلُّ إِيمَامٍ مَسْجِدٍ رَاتِبٍ - إِذَا اعْتَلَ صَلَوةَ وَرَاءَهُ جَلْوَسًا) إِيمَامٌ مَرْتَبٌ موظِّفٌ فِي مَسْجِدٍ، وَعَلَيْهِ التَّيْمِنُ مِنْ أَجْلِهِ صَلَى قَاعِدًا يَرْجِي زَوَالَهَا لِقَصَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا سَقَطَ فِي جُنُونِ شَقْهِ صَلَى جَالِسًا وَصَلَى الصَّحَابَةَ خَلْفَهُ. وَالْأَصْلُ فِرْضِيَّةُ الْقِيَامِ عَلَى الْمُصْلِيِّ. فَأَخْرَجَ الْإِيمَامُ الْعَارِضُ إِمَامًا فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَحْدَهَا، أَوْ نَائِبًا عَنْهُ، أَوْ إِمامًا حَيِّيًّا وَلَكِنْ لَا يَرْجِي زَوَالَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَوْ كَانَ أَقْعُدَ لَا يُسْتَطِعُ الْقِيَامُ أَوْ الْمَفْلُوجُ.

(وَإِنْ صَلَى الْإِيمَامُ وَهُوَ مَحْدُثٌ أَوْ عَلَيْهِ نِجَاسَةً وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ لَمْ يَعْدْ مِنْ خَلْفِهِ) إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا إِلَّا بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنِ الْصَّلَاةِ. (وَأَعْدَادُ الْإِيمَامِ وَحْدَهُ فِي الْحَدِيثِ) لِأَنَّهُ مَحْدُثٌ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّجَاسَةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَسُوءَ كَانَ

(ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق)، (والسنة وقف المأمومين خلف الإمام)، (الحديث جابر وجبار لما وقفا عن يمينه ويساره أخذ بأيديهما فأقامهما خلفه. رواه مسلم)، (وأما صلاة ابن مسعود بعلقة والأسود وهو بينهما. فأجاب ابن سيرين: أن المكان كان ضيقاً)، (وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمينه، وإن وقف عن يساره .....).

---

علمها قبل الصلاة أو لم يعلمهها أصلاً إلا بعد الصلاة، لقصة صلاة النبي ﷺ في نعليه . . .

(ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق) لما في الحديث: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون». والمراد من جهة دينه إذا كرهوه. أما لو كان بغير حق أو لأجل أنه ينهاهم عن منكر فلهذا أن يبقى ولا تكره إمامته لهم، فإنهم ما كرهوه إلا لأغراض أنفسهم وتائيدها. وتارة يكرهونه لما فيه من الصلابة وملازمة السنة وتائيدها. ويحرص على دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة.

(والسنة وقف المأمومين خلف الإمام) لفعله ﷺ كان إذا صلى قام أصحابه خلفه. (الحديث جابر وجبار لما وقفا عن يمينه ويساره أخذ بأيديهما فأقامهما خلفه. رواه مسلم) ويستثنى من ذلك إمام العراة فإنه يقف وسطهم. (وأما صلاة ابن مسعود بعلقة والأسود وهو بينهما. فأجاب ابن سيرين: أن المكان كان ضيقاً) فإن المكان فيه عرض وليس فيه طول.

(وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمينه، وإن وقف عن يساره

أداته عن يمينه)، (ولا تبطل تحريمته)، ( وإن أم رجلاً وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث أنس، رواه مسلم)، (وقرب الصف منه)، (أفضل)، (وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض)، (وكذا توسيطه الصف لقوله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل»)، (وتصح مصافة صبي لقول أنس: صفت أنا واليتيه وراءه والعجوز خلفنا)، ( وإن صلى فذا لم تصح)، .....

أداته عن يمينه) فلو أحزم عن يساره أداته، (ولا تبطل تحريمته) لقصة ابن عباس لما أداته النبي ﷺ لم تبطل تحريمته ( وإن أم رجلاً وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث أنس، رواه مسلم) «أقامني عن يمينه، وأم سليم خلفنا».

(وقرب الصف منه) من الإمام، (أفضل) لأنه أكمل للاقتداء. (وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض) أفضل من بعدها. وفي الحديث: «أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: تقدموا فأنتموا بي» (وكذا توسيطه الصف لقوله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل») هذا دليل المسألة، (وتصح مصافة صبي لقول أنس: صفت أنا واليتيه وراءه والعجوز خلفنا) والنساء خلف إذا قمن وصفن مع صبي.

(إن صلى فذا لم تصح) الفذ: الفرد. يعني من غير عذر لحديث: «لا صلاة لفرد خلف الصف». أما إذا كان عذر لم يجد موقفاً عن يمين الإمام أو لا يتمكن من تخلل الصفوف إليه فإنه يصلி فذا وتصح. وإن زالت الفردية قبل الفراغ من الركوع فإنه ليس بفذ حكماً.

(وإن كان المأمور يرى الإمام أو من وراءه صح ولو لم تتصل الصنوف)، (وإن كان بينهما طريق وانقطعت الصنوف لم يصح . واختار الموفق وغيره أن ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص والإجماع)، (ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأمورين)، (قال ابن مسعود لحذيفة: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، رواه الشافعي بإسناد ثقات) ، .....

---

(وإن كان المأمور يرى الإمام أو من وراءه صح ولو لم تتصل الصنوف) إذا كانا في مسجد واحد، (وكذا لو لم ير أحدهما إذا سمع التكبير كالمشاهدة) وإن لم يره ولم ير من وراءه صحت إذا سمع التكبير لحصول الاقتداء بالسماع، لأنهم في موضع الجماعة فاكتفي بما يحصل به الاقتداء وهو السمع و لم يتحتاج إلى رؤية الإمام، ورؤية من وراءه؛ لأنهم في موضع العبادة وهو واحد. (وإن كان بينهما طريق وانقطعت الصنوف لم يصح . واختار الموفق وغيره أن ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص والإجماع) ثم عدم اتصال الصنوف: بأن يكون بينهما مكان صفتاً أحد الأقوال . وقيل: أكثر من ذلك . ثم هذا فيه الخلاف . والقول الآخر تصح .

(ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأمورين) إذا كان الارتفاع ذرعاً فأكثر بخلاف ما دون ذلك فإنه لا يكره، لصلاته بعلبة على المنبر فيرجع عليه وإذا أراد السجود نزل. (قال ابن مسعود لحذيفة: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، رواه الشافعي بإسناد ثقات) ول الحديث: «إذا أُم الرجل القوم فلا يقمن في مكان أرفع من مكانهم» فالجمع بين هذا الحديث وبين صلاته بعلبة على المنبر أن العلو إذا كان

(ولا بأس بعلو مأمور، لأن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلوة الإمام، رواه الشافعي)، (ويكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة بعدها)، (الحديث المغيرة مرفوعاً رواه أبو داود)؛ (لكن قال أحمد: لا أعرفه عن غير علي)، (ولا ينصرف المأمور قبله لقوله ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالانصراف)، (ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه إلا فيه لنفيه ﷺ عن إيطان كإيطان البعير).

---

يسيراً دون ذراع لم يكره، (ولا بأس بعلو مأمور، لأن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلوة الإمام، رواه الشافعي) يعني والإمام أسفل، ولا بد من عدم التقدم. وهذا تقدم الكلام حوله.

(ويكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة بعدها) لأنه يتوجه الداخل أنه يصلي بالناس فينبغي أن يت נהي يمنة أو يسرة، أو خلفه، أو يتقدم، (الحديث المغيرة مرفوعاً رواه أبو داود) «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلّى فيه المكتوبة حتى يت נהي عنه» (لكن قال أحمد: لا أعرفه عن غير علي) يعني لا أعرف كراهية ذلك عن غير علي (ولا ينصرف المأمور قبله لقوله ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالانصراف) لحديث: «إنما أنا إمامكم فلا تسبقوني» الحديث (ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه إلا فيه لنفيه ﷺ عن إيطان كإيطان البعير)<sup>(١)</sup>.

---

(١) معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً له يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلا لم يبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً. هذا أحد القولين في معناه. (النهاية لابن الأثير).

(ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض)، (وخائف)، (أو ما هو مستحفظ عليه)، (لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلل الشياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق)، (القول عمر: كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر: «صلوا في رحالكم» أخر جاه)، (ولهما عن ابن عباس: أنه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم الجمعة: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله. فلا تقل: حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: فعله من هو خير مني، يعني

---

(ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض) وأدلة ذلك كثيرة. **الأعذار** (وخائف) ضياع ماله لو ذهب يصلி الجمعة ضاع ماله، (أو ما هو المسقطة مستحفظ عليه) أو مال مستحفظ عليه سواء بأجرة أو لا فإنه يعذر، (لأن للجمعة المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلل الشياب بالمطر الذي هو عذر والجماعة بالاتفاق) ومن المعلوم أنه يلحق من يخاف على ماله أعظم من مشقة المطر، فاشترك في ذلك الجمعة والجماعة.

(القول عمر: كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر: «صلوا في رحالكم» أخر جاه) فهذا من أدلة كون المطر عذراً في ترك الجمعة والجماعة، كما سبق.

(ولهما عن ابن عباس: أنه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم الجمعة: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله. فلا تقل: حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: فعله من هو خير مني، يعني .....)

رسول الله ﷺ وإنني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحش، (ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلأ)، (ولو خلا من آدمي لتؤدي الملائكة بذلك).

### باب صلاة أهل الأعذار

(يجب أن يصلي المريض قائماً في فرض)، (الحديث عمران: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى

رسول الله ﷺ وإنني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحش) فهذا يدل على أن المطر عذر في ترك الجمعة، فبطريق الأولى أن يكون عذراً في ترك الجمعة.

(ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلأ) لحديث: «من أكل ثوماً أو بصلأ فليعتزلنا أو ليعتزل مسجdenا»، (ولو خلا من آدمي لتؤدي الملائكة بذلك) كما في إحدى روايات هذا الحديث: «فإن الملائكة تتأذى مما يتآذى منه بنو آدم».

### باب صلاة أهل الأعذار

وهم أنواع كما يأتي، ولهم أحكام خاصة.

(يجب أن يصلي المريض قائماً في فرض) كما هو الأصل. الأصل القيام فيها، ولو كان مريضاً ما لم يصل مرضه إلى ما يأتي بيانه (الحديث عمران: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى .....)

جنب، رواه البخاري)، (وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ بohl ومطر) (الحديث يعلى بن أمية) (رواه الترمذى وقال: العمل على هذا عند أهل العلم)، .....

جنب، رواه البخاري) فإن لم يستطع صلى قاعداً للأدلة المخصصة لعموم أدلة القيام، فإذا عجز عن القيام أو شق عليه القيام صلى قاعداً. فإذا عجز أصلاً عن القعود بحيث لا يثبت جالساً، إلا بمسك أو يستطيع أن يجلس لكن بمشقة لا تحتمل فيسقط عنه الجلوس ويصلّي مضطجعاً، وتكون صلاته على جنبه. وعمران كان به مرض البواسير وهو الداء الذي يكون بالمقعدة فلا عذرَه بمطلق المرض، بل بين له أحكام كل حالة.

(وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ بohl ومطر) كذلك. ويأتي دليه (الحديث يعلى بن أمية).

ويقال ابن منية ولفظه: «انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم، يعني إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع»، هذا عذر في الصلاة على الراحلة الفريضة وغيرها، وأن الجماعة بحالها لا تسقط، فيتقدم الإمام أمامهم، ويؤمنون إيماء، ويكون السجود أخفض من الركوع (رواه الترمذى وقال: العمل على هذا عند أهل العلم) وهذا في الفريضة. وأما النافلة فتصح مطلقاً. ومثل المطر والطين في الأرض المرض، أو خوف يخشى على نفسه أو راحتهم، بل أولى.

(والمسافر يقصر الرباعية خاصة)، (وله الفطر في رمضان)، ( وإن ائتم بمن يلزم الإتمام أتم)، ( ولو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ولا يعلم متى تنقضي أو حبسه مطر أو مرض قصر أبداً)، (الأحكام المتعلقة بالسفر أربعة: القصر، والجمع، والمسح، والفطر). (ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين)، .....

---

(والمسافر يقصر الرباعية خاصة) هذا من الأعذار «السفر»، فعدره يخوله أن يصل إلى الرباعية ركعتين، هذا دلت عليه السنة. (وله الفطر في رمضان) وكذلك له أن يفطر، وله أن يصوم؛ لكن الفطر أفضل.

(إن ائتم بمن يلزم الإتمام أتم) متابعة لإمامه الواجبة عليه، (ولو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ولا يعلم متى تنقضي أو حبسه مطر أو مرض قصر أبداً) بلا حد؛ بل حده انقضاء ما حبسه ومنعه، غالب على ظنه كثرة ذلك أو قلته، أو لم يغلب على ظنه بل غالب على ظنه قصر ذلك، أو استوى عنده الأمران؛ لأنه يُكَلِّهُ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

(الأحكام المتعلقة بالسفر أربعة: القصر، والجمع، والمسح، والفطر) والمسح معروفة أحكامه في بابه، والقصر والفطر تقدماً، والجمع يأتي.

(ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين) والجمع هو أحد عوارض السفر، كما أن من عوارض السفر القصر. والقصر عزيمة، والجمع رخصة. والجمع يكون تارة للسفر، وتارة يكون للمرض، وتارة يكون للمطر، وتارة يكون لغيرهما. وفعله في بعض الأحيان

(في وقت إحداهما)، (للمسافر)، (وتركه أفضل)، (غير جمعي عرفة ومزدلفة)، .....

---

أفضل من تركه. والأكثر في موارده أن الترك أفضل. والجمع إنما هو بين الظهر والعصر، وهما الظهران، وبين المغرب والعشاء، وهما العشاءان. فقط. وأطلق عليهما الظهران من باب التغليب، وكذلك العشاءان، فلا جمع بين العصر والمغرب بحال، كما لا جمع بين الظهر والفجر بحال. إنما الجمع بين الوقتين الذين وقتهما واحد؛ فللعذر هو لهما وقت واحد. والأصل فيه السنة الثابتة عن النبي ﷺ من حديث أنس وغيره. (في وقت إحداهما) إما في وقت الظهر جمع تقديم، أو في وقت العصر جمع تأخير.

(للمسافر) هذه أحد الحالات التي يجوز فيها الجمع. وحيث ساغ الجمع السفري ونحوه فإنه يجوز أن يجمع تقديمًا، ويجوز أن يجمع تأخيرًا. ولكن هنا أفضلية: تارة يكون الأفضل جمع التقديم، وتارة يكون الأفضل جمع التأخير. وبعض الأحيان يكون لازماً، وبعض الأحيان يكون ليس بلازم بل نظراً إلى ما هو الأرقى، وإذا استويا فالأولى جمع التأخير، لما فيه من الأحوطية.

في سفر قصر. وحده: أنه أربعة برد. إلى آخره. وعند الشيخ تقي الدين: أنه ما يسمى سفراً يحمل فيه الزاد والمزاد فهذا هو الذي يفطر فيه وهو الذي يقصر فيه وهو الذي يجمع فيه بين الصلاتين. هذا من ناحية المسافة. ويشترط أن لا يكون السفر منهياً عنه.

(وتركه أفضل) إذا كان نازلاً وليس من نيته الارتحال بين الوقتين.

(غير جمعي عرفة ومزدلفة) يستثنى من ذلك جمعان: أحدهما:

(ولمريض يلحقه بتركه مشقة)، (لأنه جمع من غير خوف ولا سفر)، (وثبت الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض)، (واحتاج أحمد بأن المرض أشد من السفر)، (وقال الجمع في الحضر إذا كان لضرورة أو شغل).

---

جمع عرفة، والأخر: جمع مزدلفة. فالأفضل فيما الجمع: جمع عرفة تقدماً، وجمع مزدلفة تأخيراً، ليتوفر الوقت للدعاء فيكون من الظاهر إلى المغرب كله وقوف. وفي التأخير لمزدلفة اتصال السير. فجمع عرفة أفضل مطلقاً، وكذلك جمع مزدلفة.

(ولمريض يلحقه بتركه مشقة) هذا شيء الثاني الذي يُسَوِّعُ الجمع، المريض الذي يلحقه بتركه مشقة (لأنه جمع من غير خوف ولا سفر) فتعين أن يكون ذلك للمرض، فيكون هذا من أدلة جمع المريض بين الصlatين (وثبت الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض) فيكون أيضاً من أدلة الجمع للمرض. ونحوها من به سلس البول والقرح السائلة التي تسيل منها النجاسة كثيراً فيعفى عنها، فإن الكل له الجمع. (واحتاج أحمد بأن المرض أشد من السفر) وقد ثبت الجمع للمطر والذي يلحق أصحاب هذه الأمور المرض ونحوه من المشقة أكثر مما يلحق في المطر، فدل على ثبوت الجمع للمرض والاستحاضة وما في معناها ممن به سلس البول أو سلس المذى الخ. بجامع المشقة.

(وقال الجمع في الحضر إذا كان لضرورة أو شغل) تقدم بيان أشياء تبيح ترك الجمعة والجماعة فما منها من شيء إلا ويبطح الجمع بين الصلاتين، وهذا مذهب أحمد، ومذهب رحمة الله عليه أوسع

(وقال: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة)، (وأما حديث سهل فأنا اختاره)،  
..... (وهي صلاة ذات الرقاع)،

---

المذاهب في ذلك، فإنه يرى الجمع للشغف. ومن هذا مثلاً حفر الآبار فيما تقدم حين كان السنى على البهائم لو خرجوا لصلاة الظهر لتزايد الماء عليهم، فيجوز أن يجمعوا. ومثله من يبتلى بنزود الجراد والدبار ونحو ذلك؛ بخلاف مطلق الأشغال فإنها ليست مراده هنا؛ إذ الإنسان لا يخلو غالباً من شغل، ولو قيل بذلك لكان الفرد يجمع كل يوم أو الجماعة يتفق لهم أشغال وهذا لا قائل به؛ بل المراد الشغل الذي يحصل بتفويته نقص.

(وقال أحمد: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة) الخوف عذر، كما أن السفر عذر، والمرض عذر، **صلوة** والمطر عذر. وصلاة الخوف جاءت بصفات عديدة كلها جائزة. **الخوف** والأصل في شرعيتها الكتاب العزيز والسنّة المطهرة. فمن الكتاب قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [٤/١٠١] الآية، والآية بعدها، والسنّة بذلك مستفيضة. (وأما حديث سهل فأنا اختاره) سهل بن أبي حثمة وإنما اختاره أحمد لأنّه أوفّق لما دل عليه القرآن، ولأنه أقل أفعالاً، الثالث قلة الأفعال المخالفة لأصل الصلاة: فيها وغير ذلك (وهي صلاة ذات الرقاع) وهي التي فعلها النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع غزوة

(طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. متفق عليه)، (وله أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه أحمد وأبو داود والنسيائي)، (ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾)، (ولو قيل بوجوبه لكان له وجه)، .....

---

غطفان بأرض نجد. وسميت ذات الرقاع لأن الظَّهَرَ قليل وإنما يمشون على أرجلهم حتى نقبت فكانوا يضعون الرقاع على أرجلهم. وصفتها أن النبي ﷺ قسم أصحابه طائفتين (طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. متفق عليه) فكانت له ركعتين، ولكل طائفة ركعتين. فهذه هي التي اختارها أحمد.

(وله أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه أحمد وأبو داود والنسيائي) وهذه إحدى صفات صلاة الخوف: أنه ﷺ صلى بطائفة ركعتين وسلم بها، ثم ذهبوا يحرسون، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين، فصار للنبي أربع، ولكل طائفة ركعتين. وإذا لم يكن خوف لم تصح (ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾) لهذه الآية الكريمة. ولا يشفعه يكون شيئاً خفيفاً: فرد، خنجر، سكين. (ولو قيل بوجوبه لكان له وجه) يعني لأن الله أمر

(القوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يِكْرَهُ أَذَى مَطَرٍ  
أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ» [٤/١٠٢])، (وإذا اشتد  
الخوف صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها)،  
(القوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا» [٢/٢٣٩])،  
(يومون إيماء بقدر الطاقة)، (ويكون السجود أخفض من  
الركوع)، (ولا تجوز جماعة إذا لم تتمكن المتابعة).

---

بذلك، مراده أنه إن كان قاله أحد من أهل العلم فهو وجيه، وإن لم يكن أحد قال به فليس بوجيه ما قاله، يعني في مسألة الوجوب. أما الاستحباب ظاهر (القوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يِكْرَهُ أَذَى  
مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ» [٤/١٠٢]).

(وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) صلاة الخوف التي لم يشتد فيها الخوف تشرط فيها الصلاة إلى القبلة. وإذا اشتد الخوف وهو أن يكون حال المسافة فيسقط الاستقبال فيها والجماعة، ويفعلون ما يستطيعون من استقبال القبلة والقيام ونحو ذلك، (القوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا» [٢/٢٣٩]) وكل من الصلاتين صلاة الخوف الشديد والخوف غير الشديد في القرآن الكريم. والصفات المروية عن النبي ﷺ التي قال أحمد أنها صحت عن النبي ﷺ هي في الخوف غير الشديد. (يومون إيماء بقدر الطاقة) كما تقدم أن عليهم أن يفعلوا ما يستطيعون (ويكون السجود أخفض من الركوع) كما تقدم في صلاة المريض. (ولا تجوز جماعة إذا لم تتمكن المتابعة) فقد شرط الإئتمام لأجل الخوف. ثم الهارب خوفاً من عدو أو سبع أو سيل يصلبي إذا أدركه الوقت ويفعل ما يستطيعه ويسقط عنه ما لا يستطيعه، حكمه حكم الخائف الخوف الشديد.

## باب صلاة الجمعة

(وهي فرض عين)، (على كل مسلم)، (بالغ)، (عاقل)،  
..... (ذكر)، .....

## باب صلاة الجمعة

اشتقاقها من الجمع، سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير. وقيل:  
لأن الله جمع فيها خلق آدم وتم في هذا اليوم. وفضل هذا اليوم مشهور  
معلوم في النصوص الثابتة عن النبي ﷺ، وفي الحديث: «ما طلعت  
الشمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة» الحديث. ثم هذا  
اليوم له مزايا وخصائص عظيمة عديدة (وهي فرض عين) كما أن الظهر  
والعصر فرض عين؛ بل هذا الفرض أكدر من سائر بقية فروض اليوم  
(على كل مسلم) هذا قيد يخرج الكافر فإنها غير واجبة عليه الجمعة،  
ولا الصلاة بمعنى أنها لا تصح منه ولا يقضيها إذا أسلم، لا بمعنى  
أنهم لا يعاقبون على تركها كما يُعاقبون على كفرهم؛ فإن الواحد متهم  
إذا أسلم لا يطالب ولا يلزمه قضاء ما تركه في كفره؛ لأنه مطالب أولاً  
بالتوحيد، فإن لم يحصل منه التوحيد فإنه لا يصح منه ما عداه (بالغ)  
فلا تجب على صبي لعدم تكليفه. (عاقل) فلا تجب على مجنون لفقدة  
العقل، ولا تصح منه. المجنون جنوناً مطبيقاً مطلقاً. والذى يخنق لا  
يجب عليه فعلها إذا لم يفق ويدرك من الوقت شيئاً لا من أوله ولا من  
آخره ولا من وسطه، والجمعة كذلك. فالعقل شرط للصحة  
والوجوب، والتمييز شرط للوجوب وليس بشرط للصحة، (ذكر) لأن  
المرأة شأنها الاستئثار وعدم البروز في الغالب من أمرها، والبروز إنما

(حر)، (مكلف)، (مستوطن)، (بناء يشتمله اسم واحد)، (ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته)، .....

---

هو للعارض، فلذلك سقطت عنها الجمعة (حر) هذا قيد يخرج العبد فإنه على المشهور لا تجب عليه لنقصه بأمور لازمة له لسيده. وقد قيل بوجوبها في حقه فيما أظن<sup>(١)</sup>، فالعبد محبوس بحكم الرق الشرعي مستحقة منافعه لغيره؛ بخلاف الحر فإنه يملك منافع نفسه (مكلف) يعني بالغ عاقل آخر الذي لم يبلغ - الصبي الذي ما بلغ - ويبخر المجنون كما تقدم فإنه لا نية له، والصبي تصح منه ولا تجب عليه؛ لأن له نية، إلا أن عباداته من باب التطوع لا من باب الفريضة. (مستوطن) هذا شرط آخر، فإن كان غير مستوطن بأن كان منزله الخيام وبيوت الشعر كالبواطي يرتحل عنه شتاءً أو صيفاً فإنه لا تجب عليهم في كلام كثير من أهل العلم، (بناء يشتمله اسم واحد) وسواء كان البناء فراسخ فإنه يلزم السعي إلى الجمعة من نفس مصر ولو كان بينه وبين المسجد خمسة فراسخ فأكثر. والبناء من إسمنت، أو حجر، أو مدر، أو قصب، بناء من ألواح، أو نحوها كسعف وهو الوشي، أو العشة، ومثله الصنادق وأشباهها مما جنسه يتخد للاستيطان. فإذا كان خارج المصر وكان بينه وبين المسجد أكثر من فراسخ فإنه لا تجب عليه (ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته) المرأة لو حضرت وصلت الجمعة في المسجد أو في مكان يصح فيه الاقتداء، أو المسافر وصلى معهم، أو الصبي، أو العبد: صحت من الجميع؛ لأن إسقاطها عنهم رخصة

---

(١) وجوبها على العبد قوي: إما مطلقاً، وإما إذا أذن له سيده. (مجموع الفتاوى ج ٢٤، ١٨٤).

(وإن أدرك ركعة أتمها جمعة وإن أتمها ظهراً)، (ولا بد من تقدم خطبتين)، (فيهما حمد الله)، (والشهادتان)، (والوصية بما يحرك القلوب وتسمى خطبة)، .....

---

وهم أخذوا بالعزيمة، بل أرادوا ما هو أعلى من حالة التخفيف. وكذلك المريض والخائف. (وإن أدرك ركعة أتمها جمعة وإن أتمها ظهراً) إذا جاء المسbowق وقد فاته ركعة فاجتمع مع الإمام في رکوع الركعة الثانية فإنه يكون مدركاً للجمعة، ومن لم يدرك إلا أقل من ذلك بأن لم يدخل مع الإمام حتى رفع الإمام من الرکوع لم يكن مدركاً للجمعة، بل يتمها ظهراً بشرطين. الأول: أن يكون وقت الظهر قد دخل. الثاني: أن يكون قد نوتها ظهراً، وإن لم تصح منه ظهراً لفوات الشرطين أو أحدهما.

(ولا بد من تقدم خطبتين) لصحة صلاة الجمعة، للأية الكريمة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [٩/٦٢] الآية يراد بها الخطبة، أو الخطبة والصلاحة جميعاً، ولأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين قبل الصلاة، وكونه لم يدخل بذلك مرة واحدة.

(فيهما حمد الله) لفظ: الحمد لله. ويؤخذ من كلام بعض أهل العلم أن ما يدل على الثناء لا تصح به بل لا بد من لفظ الحمد. والزيادة على هذه الكلمة مستحب خروجاً من خلاف من قال بالوجوب والشرطية، وأنه أكمل. (والشهادتان) ولا بد من ذكر الصلاة على النبي ﷺ في كل عبادة فيها شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، (والوصية بما يحرك القلوب وتسمى خطبة) كذلك ينبغي أن تكون الخطبة مشتملة على ذكر دعائم الدين وقواعد العظام، وكذلك

(ويخطب على منبر)، (أو موضع عال)، (ويسلم على المأمومين إذا خرج، وإذا أقبل إليهم)، ثم يجلس إلى فراغ الأذان)، (الحديث ابن عمر رواه أبو داود)، (ويجلس بين الخطبيتين جلسة خفيفة)، (ويخطب .....)

---

ينبغي بل يجب أن يأتي بما يحرك القلوب، أما شيء لا يحركها فلا ينبغي. ثم الاقتصار على ذكر فناء الدنيا والموت لا يكفي، كما أنه لا يكفي الاقتصار على كلمات الحكم النافعة، لا بد من موعظة وشيء يحرك القلوب. ثم أيضاً اعتماد التسجيع وكونه هم الخطيب مرجوح ولا ينبغي، فإن أتى به مع إتيانه بالأمور الهامة فلا مانع من التسجيع.

(ويخطب على منبر) والقصد من ذلك ليكون أبلغ في إسماع الحاضرين إذا كان مرتفعاً (أو موضع عال) إن عدم المنبر، سواء كان بصفة عتبة، أو حجر، أو مرتفع من الأرض. وبعض الناس يزيد في ارتفاع المنبر وهو لا ينبغي؛ بل ينبغي الاكتفاء بقدر العتبات التي كان يصعدهن عليه السلام.

(ويسلم على المأمومين إذا خرج، وإذا أقبل إليهم) يندب أن يسلم عليهم أول ما يخرج عليهم، وكذلك إذا صعد المنبر؛ فحينئذ يسلم سلامين: الأول: حين يتبين عليهم من الباب ونحوه. والثاني: بعدما يستتم واقفاً على المنبر قبل أن يجلس. (ثم يجلس إلى فراغ الأذان) هذا من السنة (الحديث ابن عمر رواه أبو داود) «كان رسول الله عليه السلام يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب» (ويجلس بين الخطبيتين جلسة خفيفة) لما في الصحيحين من حديث ابن عمر: «أنه عليه السلام كان يخطب خطبيتين يفصل بينهما بجلوس» (ويخطب

قائماً لفعله ﷺ، (ويقصد تلقاء وجهه)، (ويقصر الخطبة)، (وصلة الجمعة ركعتان)، (يجهر فيهما بالقراءة)، (يقرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين)، (أو بسبح والغاشية)، (صح الحديث بالكل)، (ويقرأ في فجر يومها بألم السجدة، وسورة الإنسان)، ....

قائماً لفعله ﷺ ولقوله تعالى : « وَرَأَوكُمْ قَائِمًا » [١١/٦٢] فإن هذا في خطبة الجمعة، نزلت لما قدم العير من الشام والنبي ﷺ في الخطبة فانصرفوا ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فدل على أنه يخطب قائماً (ويقصد تلقاء وجهه) لفعله ﷺ، ولو لم يقصد كان إعراضاً عنهم أو عن بعضهم . والذي ينبغي أن يكون موقفه مما يسوى بينهم في الصوت . (ويقصر الخطبة) الخطيب لحديث : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه » وأن تكون الأولى أطول من الثانية، كما ينذر تطويل الأولى من الرباعية والثلاثية .

(وصلة الجمعة ركعتان) وهذا بالإجماع، فهي مستقلة وليس بدلأ من الظاهر بل الأمر بالعكس . (يجهر فيهما بالقراءة) بالفاتحة فيهما . و(يقرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين) للسنة الثابتة عن النبي ﷺ بذلك (أو بسبح والغاشية) وكذلك إن قرأ بسبح والغاشية . وإن قرأ بالجمعة والغاشية جاء أيضاً في روایة (صح الحديث بالكل) .

(ويقرأ في فجر يومها بألم السجدة، وسورة الإنسان) تسن القراءة في فجرها بهاتين السورتين . وليس قراءة السجدة من أجل أن فيها سجدة وإن لم يقرأها قرأ سورة فيها سجدة، وإنما اختصتا لما فيهما

(وتكره المداومة على ذلك)، ( وإن وافق عيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عن حضر العيد)، (إلا الإمام فلا تسقط عنه)، (والستة بعد الجمعة ركعتان، أو أربع)، (ولا سنة لها قبلها)، .....

بدء الخلق والثواب والعقاب والجنة والنار، فالحكمة في ذلك تذكره بمبدئه حتى يعرف نفسه وربه، وتذكيره بالمعاد حتى يستعد ويحافظ ويعمل، حتى يتوفى على ذلك بمنة الله. (وتكره المداومة على ذلك) لئلا يظن وجوبهما، بل يترك بعض الأحيان.

(إن وافق عيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عن حضر العيد) وهي بنفسها لا تسقط بالعيد؛ إذ الجمعة فرض عين، والعيد ليس فرض عين؛ بل فرض كفاية. فالجمعة لا تسقط بذاتها إلا إذا لم يحضر العدد فلا تلزم، لا من أجل سقوطها بالعيد، بل من أجل عدم حضور النصاب، فإن عذر من تخلف أنها ساقطة عنه (إلا الإمام فلا تسقط عنه) عليه أن يقيم الجمعة إذا حضر العدد الكافي.

(الستة بعد الجمعة ركعتان، أو أربع) لأنه عليه كان يصلی بعد الجمعة ركعتين. وجاء في حديث أبي هريرة الأمـر بالصلة أربع بعد الجمعة، أو كما في الحديث<sup>(١)</sup> وفيه قول آخر: أنها إن صلـيت في المسجد فأربع وإن صلـيت في البيت فركعتان فيكون الجمع هو هذا، لا أن لها أقل وأكثر وهذا اختيار الشـيخ<sup>(٢)</sup>.

(ولا سنة لها قبلها) أي راتبة، وإلا فلها سنة قبلها وليس راتبة،

(١) «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلـ بعدـها أربعـاً» رواهما مسلم.

(٢) وانتظر مجموع الفتـوى جـ ٢٤/٢٠٢.

(بل يستحب أن يتنفل بما شاء)، (ويسن لها الغسل)،  
(والسواك)، (والطيب)، (ويلبس أحسن ثيابه)، ( وأن يبكر  
ماشياً)، .....

(بل يستحب أن يتنفل بما شاء) ومما يدل عليه الحديث الذي فيه الترغيب في التبكيـر للجمـعة والصلـاة إلى أن يخرج الإمام يعني للصلـاة، وفي بعض الفـاظـه: «وصلـى ما قـدر لـه» ولم يـحدـدـ، فإنـ ذلكـ سـنةـ لا رـاتـةـ، وأـقلـهـ رـكـعتـانـ، وأـكـثـرـهـ إـلـىـ أنـ يـخـرـجـ الإمامـ.

(ويـسنـ لهاـ الغـسلـ) مـسـنـونـ ذـلـكـ بـلـ مـؤـكـدـ. ثمـ نـعـرـفـ أنـ بـعـضـ  
أـهـلـ الـعـلـمـ ذـهـبـ إـلـىـ وجـوبـ غـسلـ الجـمـعـةـ اـسـتـدـلـلاـ بـحـدـيـثـ: «غـسلـ  
الـجـمـعـةـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـحـتـلـمـ»ـ وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ،ـ  
لـحـدـيـثـ: «مـنـ توـضـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـبـهـ وـنـعـمـتـ،ـ وـمـنـ اـغـتـسـلـ فـالـغـسلـ  
أـفـضـلـ»ـ فـإـنـ مـعـنـاهـ مـنـ توـضـاـ فـقـدـ أـخـذـ بـالـرـخصـةـ وـنـعـمـتـ الرـخصـةـ،ـ وـمـنـ  
اـغـتـسـلـ فـقـدـ أـخـذـ بـالـعـزـيمـةـ.ـ وـأـهـلـ هـذـاـ القـوـلـ يـجـبـيـونـ بـأـنـ الـوـجـوبـ تـأـكـدـ  
الـنـدـيـةـ،ـ مـثـلـ مـاـ يـقـالـ:ـ حـقـكـ عـلـيـ وـاجـبـ.ـ وـتـوـسـطـ آـخـرـوـنـ بـأـنـ قـالـواـ  
بـوـجـوبـهـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـهـنـ الـذـيـنـ تـكـوـنـ لـهـمـ رـائـحةـ إـذـاـ لـمـ يـغـتـسـلـوـاـ.ـ وـبـكـلـ  
حـالـ فـمـزـيدـ النـدـيـةـ ظـاهـرـ.ـ أـقـلـ مـاـ يـفـيـدـ مـزـيدـ التـأـكـدـ (والـسوـاكـ)ـ دـاـخـلـ فـيـ  
الـنـظـافـةـ الـمـطـلـوـبـةـ،ـ (والـطـيـبـ)ـ لـمـ رـوـيـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ مـرـفـوعـاـ:  
«لـاـ يـغـتـسـلـ أـحـدـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ،ـ وـيـتـطـهـرـ مـاـ اـسـتـطـاعـ مـنـ طـهـرـ،ـ وـيـدـهـنـ،ـ  
وـيـمـسـ مـنـ طـيـبـ اـمـرـأـتـهـ»ـ الـحـدـيـثـ،ـ فـيـنـدـبـ التـطـيـبـ فـيـ هـذـاـ يـوـمـ لـهـذـاـ  
الـحـدـيـثـ (ولـيـلـبـسـ أـحـسـنـ ثـيـابـهـ)ـ لـفـعـلـهـ بـلـلـهــ،ـ وـلـوـرـوـدـهـ فـيـ بـعـضـ الـفـاظـ هـذـاـ  
الـحـدـيـثـ.ـ (أـنـ يـبـكـرـ ماـشـيـاـ)ـ يـنـدـبـ التـبـكـيرـ إـلـيـهـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ ماـشـيـاـ.  
الـتـبـكـيرـ كـمـاـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ:ـ «مـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـأـوـلـىـ فـكـأـنـمـاـ قـرـبـ  
بـدـنـةـ»ـ الـحـدـيـثـ،ـ وـ(ـماـشـيـاـ)ـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ:ـ «وـمـشـيـ»ـ

(ويجب السعي بالنداء الثاني)، (بسكينة وخشوع)، (ويدنو من الإمام)، (ويكثر الدعاء في يومها رجاء إصابة ساعة الإجابة)، (وأرجاها آخر ساعة بعد العصر، فإذا تظهر وانتظر صلاة المغرب لأنه في صلاة)، (ويكثر الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها)، .....

---

(ويجب السعي بالنداء الثاني) أي الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر، لأنه الذي كان على عهد النبي ﷺ، وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه، (بسكينة وخشوع) وأن يكون في مسيره بسكينة ووقار. و «السكينة» بالنسبة إلى الحركة وعدمها بأن يكون ساكناً غير مضطرب. و «الوقار» في الهيئة والشكل. ومن الوقار غض البصر وخفض الصوت ونحو هذا (ويدنو من الإمام) يسن دنوه من الإمام، وجاء: أن مقاعد أهل الجنة قربهم من الله على حسب قربهم من الإمام يوم الجمعة. وكان ابن مسعود يبكي، فإذا جاء ووجد ثلاثة قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد.

(ويكثر الدعاء في يومها رجاء إصابة ساعة الإجابة) فإن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه (وأرجاها آخر ساعة بعد العصر، فإذا تظهر وانتظر صلاة المغرب لأنه في صلاة) هذه الساعة فيها أقوال عديدة ذكرها ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»: ما هي هذه الساعة؟ من جملتها أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يخرج من الصلاة. وأقوالها أنها بعد العصر، لما في بعض الأحاديث المصرحة بذلك.

(ويكثر الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها) كذلك لقوله

(ويكره أن ينتحطى رقاب الناس)، (إلا أن يرى فرجة لا يصل إليها إلا به)، (ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده أو ولده)،

عَنْ أَنَّهُ: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنْ صَلَاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَعْرُضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ؟ يَقُولُونَ: بَلِيتَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

(ويكره أن ينتحطى رقاب الناس) الواحد الحاضر للجمعة ليس له أن ينتحطى رقاب الناس الجالسين في الصف، للنهي عنه في الحديث، والوعيد عليه؛ فإنه جاء في الحديث: «الذى ينتحطى رقاب الناس إنما يتخذ جسراً إلى جهنم» أو كما في الحديث . وفي الحديث الآخر: «إجلس فقد آنيت وأذيت» ففيه النهي عن ذلك ، وبيان العلة وهو أذية الناس الذين ينتحطى رقبتهم (إلا أن يرى فرجة لا يصل إليها إلا به) لا يصل إلى موضعه ليصللي فيه فإن هذه حاجة . هذه مسألة مستثناء أن يكون المتحطى إلى فرجة ولا يصل إليها إلا بتخط لصف فأكثر ، فإذا كان فرجة متروكة فلم رأها وأرادها أن ينتحطى ، فإن من أمامها من الصفوف الذي ينبغي لهم أن يسدوها فلما لم يفعلوا سقط حقهم ، وكان له الحق في التخطي ليسدوها .

(ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده أو ولده) ولو للخلاف القوى ، فإن المخالف يستثنى العبد لكون منافعه مملوكة لسيده، وكذلك الولد الكبير الخلاف فيه معطوف على العبد . فإذا كان عبده وولده الكبير ممنوع في حقه إقامتهما من مكانهما فالناس بطريق الأولى ، وذلك لما كان له من الحق في سبقه إليه؛ فإن عموم الحديث يتناول العبد والولد .

(ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلِّي ركعتين)،  
(يخففهما)، (ولا يتكلّم)، (القوله عليه السلام: «ومن مس الحصا فقد  
لغا». صحيحه الترمذى)، .....

---

(ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلِّي ركعتين)  
لل الحديث : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصلِّي  
ركعتين» متفق عليه . (يخففهما) ينبغي الإيجاز فيهما لما في روایة  
مسلم : «وليتجاوز فيهما» وذلك أنه مشروع في حقه شيئاً : أحدهما :  
الإنصات للخطبة . والثاني : إعطاء المسجد حقه بصلة التحية .  
فالجلوس من غير فعل للتحية إهمال لها وترك . والإطالة فيها بعض  
إهمال لسماع الخطبة . فال الأولى أن يجمع بينهما فيصلِّي التحية ويوجز  
فيها ليحصل له فعل التحية والإصغاء إلى الخطبة لسماع ما يدرك منها .

(ولا يتكلّم) للنهي عنه في الأحاديث . منها قوله : «من قال :  
صه ، فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له» رواه أحمد . فهذا الحديث مفيد  
النهي عن التسكت ، وهو قول كلمة «صه» وهي كلمة واحدة ، فيفيد أن  
التسكت بجملة أشد ، وأشد منه الكلام لغير تسكت . فيفيد الحديث أن  
من صدر منه قول : «صه» فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له . أي : لغت  
جماعته وسقط أجرها الذي امتازت به على غيرها ، ولا يعبث والإمام  
يخطب ، (القوله عليه السلام: «ومن مس الحصا فقد لغا». صحيحه الترمذى)  
العبث بشيء كعبته بالحصا كإن كان على حصباء ، أو ثيابه ، أو شيء من  
بدنه ، أو نحو ذلك . وتقدم معنى «فلا جمعة له» فهذا الذي جاء إلى  
الجمعة ما حصل له إلا التعب : تعب الانتظار والقصد إليها من بعيد  
لعدم تأدبه وعدم قيامه بما يلزم لها من الإنصات وترك العبث .

(ومن نسخ انتقل من مجلسه لأمره بِإِرْادَتِهِ بذلك. صحيحه الترمذى).

### باب صلاة العيددين

(إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم)، .....

(ومن نسخ انتقل من مجلسه لأمره بِإِرْادَتِهِ بذلك. صحيحه الترمذى)  
هذا حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول: «إذا نسخ أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول إلى غيره».

### باب صلاة العيددين

في الحديث: «الفطر والأضحى وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام» فالأعياد الزمانية السنوية ليس لأهل الإسلام إلا هي، وهي عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق. ثم الأعياد المكانية ما فيه إلا يوم عرفة والمشاعر، وما عدا ذلك فهو من أسباب الشرك ومحرم.

و «صلاة العيددين» هي صلاة عيد الأضحى، وعيد الفطر. كل منهما فرض كفاية. وفيه قول: أنها فرض عين، ويستشهد له بالأمر بخروج العواتق وذوات الخدور، بل حتى الحيض اللاتي ليس من شأنهن الخروج.

(إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم) أول وقتها بارتفاع الشمس قيد رمح في منظر الناظر، وأخر وقت صلاة العيد زوال الشمس وهو دخول وقت الظهر، فإذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم يصلونها من الغد لخروج وقت العيد بزوال الشمس يوم

(ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر)، (وأكله قبل الخروج إليها في الفطر تمرات وتراً)،

العيد، لحديث أبي عمير<sup>(١)</sup> وإن لم يكن صريحاً في الزوال فحمل ذلك على أنه لم يبق وقت تمكّن الصلاة فيه.

(ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر) فتفعل صلاة الأضحى في أول وقتها، وعكسه صلاة عيد الفطر فإن المسنون والفضيلة فيها التأخير. والفرق: أنهم اجتمعوا في أن الكل صلاة تصلّى في الوقت، واحتلّها بما يقارنها من العبادات، فإن عيد الفطر يقارنه عبادة صدقة الفطر قبل الصلاة. والأضحى العبادة المقرونة فيه بالصلاحة هي عبادة النحر، ومن المعلوم أن مشروعية ذلك بعد الصلاة، فناسب تقديمها ليتسع الوقت للذبح. والفطر شرع أن تؤخر ليتمكن الناس من إخراج صدقة فطّرهم. ويستدلّ لذلك بما روى الشافعي مرسلاً: «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: أن عجل الأضحى، وأخر الفطر وذكر الناس» فهذا يفيد شرعية ذلك وأصل في ذلك. ويفيد أنه ينبغي أن تشتمل خطبة العيد على ما يذكر الناس ويعظمهم ويحرك قلوبهم.

(وأكله قبل الخروج إليها في الفطر تمرات وتراً) يسن أكله قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، يأكلها في بيته إذا تحقق طلوع الفجر، فإن لم يفعل بعد صلاة الفجر. والسر في ذلك التفريق بين أول هذا اليوم وبين أول كل يوم مضى من أيام رمضان؛ فكما أن المشروع أن يبادر

(١) عن أنس عن عمومه له من الأنصار قال: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا غداً لعيدهم» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنة.

(ولا يأكل في الأضحى حتى يصلى)، (وإذا غدا من طريق رجع من آخر)، .....

الصائم إلى الفطر، فكذلك أيضاً هنا؛ فإنه ما ترك الطعام فيما قبله إلا طاعة الله، وما أكل في يوم العيد إلا طاعة الله، فإن الأكل قبل الخروج إلى المصلى من المبادرة إلى ما أباحه الله في هذا اليوم. والأفضل في أكله في الفطر على تمرات قبل أن يخرج، لما في حديث بريرة<sup>(١)</sup> وأقل ذلك ثلاث، فإن زاد على الثلاث فينبغي أن يقطع على وتر، ولهذا في الحديث: «إن الله وتر يحب الوتر». (ولا يأكل في الأضحى حتى يصلى) وهذا مما أفاده حديث بريرة، يفيد مشروعية ذلك وأن يتاخر الإنسان بذوق ذلك حتى يصلى. وإذا كان له أضحية فيكون أول شيء يتناوله منها.. والأولى من كبدها، من جهة أنه أسرع شيء يؤكل منه، وكونه آخر الأكل إلى حين ذبح أضحيته. والأكل هنا والسرعة فيه شبيه بالفطر؛ فإنه منع نفسه عن الأكل في أول النهار ندباً، فالمسارعة إلى الفطر يحصل بالمبادرة إلى الكبد.

(وإذا غدا من طريق رجع من آخر) من طريق أخرى.. قيل: إن السر في ذلك شهادة ما يمر به له إذا مر بطريق، فما يمر به يشهد له، وإذا مر في طريق آخر شهد له، فتتكرر الشهادات له بممشاه لتلك الطاعة. وقيل: لإغاظة المنافقين، فيغيبط من كان من المنافقين في الطريق الذي ذهب منه، ويغيبط من المنافقين من كان في الطريق الذي رجع منه. وقيل: إن العلة لا تتعين فيه. وقد ثبت من السنة مخالفة الطريق في العيد.

(١) «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى» رواه أحمد.

(فتسن في صحراء قريبة)، (فيصلبي ركعتين)، (يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر بعدها ستًا)، (ويكبر في الثانية خمساً)، (يرفع يديه مع كل تكبيرة)، .....

---

(فتسن في صحراء قريبة) فإن هذا فعله عليه السلام وفعل خلفائه الراشدين رضي الله عنهم من بعده.

(فيصلبي ركعتين) أي صلاة العيد ركعتين، وهذا مما لا نزاع فيه أن صلاة العيد اثنتين. (يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر بعدها ستًا) يكبر في الركعة الأولى من الركعتين بعد التحريرمة وبعد الاستفتح ست تكبيرات زوائد. ثم بعد الفراغ منها يستعيد، ثم يبسمل، ثم يقرأ الفاتحة... (ويكبر في الثانية خمساً) ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمساً يعني وبعد تكبيرة الانتقال فإن الخمس هنا زوائد، كما أن الست زوائد، فكان مجموع الزوائد إحدى عشرة؛ لحديث رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وهي مندوبة (يرفع يديه مع كل تكبيرة) كل تكبيرة يكبرها المصلي وهو واقف غير منتقل مشروع فيها ذلك، لقول وائل بن حجر: «أن النبي عليه السلام يرفع يديه مع التكبير» فرفع اليدين للإحرام لا نزاع فيه. وأما رفع اليدين في الانتقال فإن الجماهير على القول به، ولا سيما عند الركوع والرفع منه للسنة<sup>(٢)</sup>. المقصود أنه مشروع رفع اليدين في تكبيرات العيدان، كما أنه مشروع في تكبيرات الصلاة على الجنائز أيضاً، قال أحمد: فأرى أن

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي عليه السلام كبر في عيد اثنى عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة».

(٢) من ذلك قول ابن عمر: «رأيت النبي عليه السلام إذا استفتح للصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدهما يرفع رأسه» متفق عليه.

(ويقرأ فيهما بسبع والغاشية)، (إذا فرغ خطب)، (ولا يتنفل قبلها ولا بعدها في موضعها)، .....

يدخل فيه هذا كله . ف الحديث وائل في هذا العموم . وإذا استقرأنا النصوص إذا هي كل تكبير يصدر من مصل وهو واقف كثيرة : الإحرام ، والاستخارة ترفع فيهما اليدان ، ف كذلك هنا . ويشرع الذكر بين التكبيرات فلو قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر كفى . ولو قال : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم . كفى ذلك . قال ابن مسعود : يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي ﷺ (ويقرأ فيهما بسبع والغاشية) لقول سمرة : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ «سبع اسم ربك الأعلى» ، و «هل أتاك حديث الغاشية» » هذا الحديث دليل على شرعية قراءة هاتين السورتين في صلاة العيد . وإن قرأ في الأولى بـ «ق» وفي الثانية بـ «اقتربت» ف كذلك ورد<sup>(١)</sup> .

(إذا فرغ خطب) فإذا سلم خطب خطبتي الجمعة ، وقد سبق ذكر أحكام خطبتي الجمعة ، وعرفت ذلك .

(ولا يتنفل قبلها ولا بعدها في موضعها) يكره التنفل في مسجد العيد ، وكذلك بعد صلاة العيد في مسجد العيد ، وكذلك يكره أن يقضى فائتة لأن يذكر أنه ما صلى الفجر أو فجر أمس ، فهذا يقضى لكن لا في مسجد العيد ، فإن فعل فهو مكرر؛ لقول ابن عباس : «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصل ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» لأن الصلاة في هذا الموضع توهم الشرعية ، فعدم فعلها فيه دفعاً لما قد يتواهم ، ولما قد يسببه هذا الفعل في ذلك الموضع من الاستغلال

(١) أخرجه مسلم .

(ويسن التكبير في العيدين)، ( وإظهاره في المساجد والطرق)، ..  
والجهر به من أهل القرى والأمسار)، (ويتأكد في ليلتي العيدين)، (وفي الخروج إليها)، (وفي الأضحى)، ..

---

بالصلوات قبل العيد، والأحاديث تدل على أنه لا صلاة قبلها ولا  
بعدها.

(ويسن التكبير في العيدين) في عيد الفطر للنص عليه في القرآن:  
﴿وَلْتُكَبِّلُوا الْعِدَةَ وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَّكُمْ﴾ [١٨٥/٢] وكذلك  
في ليلة عيد الأضحى ( وإظهاره في المساجد والطرق) والمجالس،  
والجماع، وفي البيوت، وفي مواضع البيع والشراء، ونحو ذلك  
(والجهر به من أهل القرى والأمسار) ولا يكون بصفة ظاهرة إلا إذا  
جهر به ولم يسر به. فيجهر من حين خروجه من بيته إلى أن يأتي  
المصلى، لفعل ابن عمر رضي الله عنهم من حين يخرج وهو مستغل  
بتكبير حتى يصلى. يعني وفي حال الجلوس في المسجد، وهو هنا  
في مصلى العيد أفضل من قراءة القرآن، والقرآن أفضل من سائر الذكر؛  
لكن أوقات يكون الذكر فيها أفضل كالصبح والمساء، كما أنه لا  
يشغل بالقراءة في الجلوس للتشهاد، فتفضيل الذكر لذاته هو القرآن  
أفضل الأذكار. وهنا فضيلة الذكر لا من جهة الذات بل من جهة  
تخصيص الوقت به. ثم القراءة ليست من المنكرات في الجلوس  
للانتظار للعيد، إلا أن البحث في باب الأفضل لما خصت شرعيته في  
هذا الوقت. ثم مع رغبة الناس عن الأفضل يكون فيه دعاية أن يرغب  
إلى المفضول نسبياً (ويتأكد في ليلتي العيدين) للأيتين السابقتين (وفي  
الخروج إليها) لفعل ابن عمر كما تقدم (وفي الأضحى) بل في عشر ذي  
الحججة كلها ليلاً ونهاراً.

(يبدأ التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة)، (ومقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق)، (ويحسن الاجتهد في العمل الصالح أيام العشر).

---

(يبدأ التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة) التكبير ينقسم إلى مطلق، ومقيد. فالمطلق له زمانان. أحدهما: بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان. والثاني: ما يتعلق بعيد النحر، وابتداؤه من استهلال شهر الحج. والمقيد ما قيد بأدبار الصلوات فقط.

(وال المقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق) قسم من الزمن مشترك بين المطلق والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة مجتمع فيه المطلق والمقيد. وهذا الابتداء في حق غير المحرم. أما المحرم فابتداؤه من ظهر يوم النحر؛ لأنَّه مشغَل بالتلبية، والتلبية أخص من التكبير؛ إذ التكبير مشترك بين الحجاج وغيرهم. إلا أنا نعرف أنه مشروع في حق المحرم التكبير أيضاً، وفي حديث أنس: «أنَّه كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه». وصفة التكبير شفعاً: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. وجاء عن السلف فيما يظهر جنس الإتيان بالوتر. (ويحسن الاجتهد في العمل الصالح أيام العشر)<sup>(١)</sup>.

(١) لحديث: «ما من أيام العمل فيها أحب الله تعالى من هذه الأيام العشر. قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وما له ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

## باب صلاة الكسوف

(ووقتها من حين الكسوف إلى التجلّي)، (وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً حتى للنساء)، (ويسن ذكر الله والدعا والاستغفار والعتق والصدقة)، .....  
.....

---

## باب صلاة الكسوف

أي كسوف أحد النيرين الشمس والقمر.

لا ريب في شرعية صلاة الكسوف، ولا نزاع فيه بين أهل العلم لا سيما كسوف الشمس. (ووقتها من حين الكسوف إلى التجلّي) لصلاة الكسوف وقت محدود من أوله ومن آخره. فأوله من حين يتبدأ الكسوف هذا وقتها الحقيقي من أوله. ثم قد يكون أوله نسبياً من حين أدرك الكسوف. وأخره بزوال ما بالشمس والقمر من فقد الضوء وكماله. فإذا لم يوجد منه قليل ولا كثير فلا تكون مشروعة. لقوله: «حتى ينجلِي» فدل على أنه لا صلاة قبلها ابتداء (وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً حتى للنساء) شرعية صلاة الكسوف مثل ما تقدم. لكن نعرف أن بعض أهل العلم ذهب إلى فرضيتها. وهذه أكد التطوعات كما سبق. واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ آلَيْلٌ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا سَجَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا بَعْدُونَ﴾ [٤١/٣٧] وأما السنة فأصرح شيء وأبينه فإنها مستفيضة من حديث عائشة وحديث أبي هريرة، وقد فعلها النبي ﷺ جماعة.

(ويسن ذكر الله والدعا والاستغفار والعتق والصدقة) وفي الحديث: «إذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا»، وفي

(وينادي لها الصلاة جامعة)، (ويصلّي ركعتين)، (يجهر فيهما بالقراءة)، (ويطيل القراءة والركوع والسجود)، (ثم يتشهد ويسلم)، .....

---

الحديث زائدة: «لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»  
أخرجه البخاري.

(وينادي لها الصلاة جامعة) فإنه ﷺ أمر منادياً ينادي: الصلاة  
جامعه، إلى أن اجتمع الناس وحشدوا.

(ويصلّي ركعتين) للأحاديث الكثيرة في ذلك: حديث عائشة،  
وابي هريرة.

(يجهر فيهما بالقراءة) السنة أن يقرأ في الكسوف جهراً، لما جاء  
في الأحاديث. (ويطيل القراءة والركوع والسجود) وتقريب طولها مبين  
أنها قريب من سورة البقرة. والركوع ما جاء فيه تقدير، جاء ما يدل  
على أن زمانه قريب من زمن القراءة.

إذا رفع من الركوع يستوي إذا رفع، كالأصل في بقية  
الصلوات، يرفع الإمام مسمعاً، ويحمد، كغيرها من الصلوات، ويجمع  
الإمام بينهما، ثم يقرأ بعدما يحمد سورة طويلة وهي دون الأولى، ثم  
يرکع كما تقدم وهو دون الأول، ثم يسجد سجدين طويلين، ولا  
يطيل الجلوس بين السجدين لعدم وروده. ويظهر من الأحاديث أن لا  
يغاير بين السجدين اللتين في الأولى طولهما سواء، والسجدين اللتين  
في الأخيرة طولهما سواء؛ إلا أن مجموع السجدين الأخيرتين أقل من  
مجموع السجدين في الأولى. (ثم يتشهد ويسلم) والروايات بينت صفة  
صلاة النبي ﷺ على سبيل الاستقصاء لفعله ﷺ.

(وإن تجلى فيها أتمها خفيفة لقوله ﷺ: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»).

### باب صلاة الاستسقاء

..... وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً، .....

(وإن تجلى فيها أتمها خفيفة لقوله ﷺ: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم») والمراد إذا حصل التجلی كله ولم يبق شيء من التغير؛ لأن الإبطال غير ممکن، «وَلَا تُظْلِمُ أَعْمَالَكُمْ» [٤٧/٣٣] فيخفف إذا لم يبق كسوف أصلًا. فإذا زال ما بالقمر والشمس من فقد الضوء وكماله لم يبق ما يوجد منه لا قليل ولا كثير فلا تكون مشروعة حينئذ. فقوله: «حتى ينكشف» وقد انكشف والانكشاف انقضى وفرغ، مدلول هذا أن الصلاة إنما هي إلى هذه الغاية.

### باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء طلب السقيا والغيث، (وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً) وهو قول الجمهور. وبعضهم يذهب إلى عدم فعلها جماعة. والنبي ﷺ لم يتركه عند سببه. وقد استسقى ﷺ والتمر في المرابد، والاستسقاء فيه أوجه: صلاتها جماعة، واستسقاوه ﷺ على المنبر، ومرة في طريق من طرق المدينة فرفع يديه ودعا، ومرة في المسجد مع أصحابه. وكل في تلك المواطن يسقون. وفي البر. فهي مشروعة، وقد دلت عليها السنة، مؤكدة تشرع في السفر والحضر بأكملية مع وجود السبب وهو القحط.

(وصفتها صفة صلاة العيد)، (ويُسن فعلها أول النهار)،  
(ويخرج متخشعًا، متذللاً، متضرعاً، لحديث ابن عباس صحيحه  
الترمذى)، (فيصلى بهم ثم يخطب خطبة واحدة)، (ويكثر فيها  
الاستغفار)، (ويرفع يديه ويكثر منه)، (ويقول: اللهم اسقنا  
غيثاً، مغيثاً، هنيئاً، مريئاً، غدقاً، مجللاً، سحراً، عاماً،  
طبقاً، دائماً، نافعاً، غير ضار، عاجلاً غير آجل، اللهم اسق  
عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بذلك الميت ، اللهم اسقنا  
الغيث ولا تجعلنا من القاطنين: اللهم سقيا رحمة لا سقيا  
عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. ....

---

(وصفتها صفة صلاة العيد) من كونها ركعتين، وفي الصحراء  
(ويُسن فعلها أول النهار) فإنه ﷺ فعلها حين خرج حاجب الشمس  
(ويخرج متخشعًا، متذللاً، متضرعاً، لحديث ابن عباس صحيحه  
الترمذى) يشرع أن يخرج متخشعًا كما في هذا الحديث المشار إليه،  
(فيصلى بهم ثم يخطب خطبة واحدة) يعني كصلاة العيد، (ويكثر فيها  
الاستغفار) يكثر في خطبته المذكورة من الدعاء والاستغفار (ويرفع يديه  
ويكثر منه) يكثر من ذلك أي رفعاً كثيراً ل الحديث: «أن النبي ﷺ لما  
استسقى رفع يديه حتى رأى بياض إبطيه» (ويقول: اللهم اسقنا غيثاً،  
مغيثاً، هنيئاً، مريئاً، غدقاً، مجللاً، سحراً، عاماً، طبقاً، دائماً،  
نافعاً، غير ضار، عاجلاً غير آجل، اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر  
رحمتك وأحيي بذلك الميت . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من  
القاطنين: اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق .

اللهم إن بالعباد والبلاد من الألواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً، (ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة)، (ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه)، (لأنه عليه حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه، متفق عليه)، (ويدعوا سراً حال استقبال القبلة)، .....

---

اللهم إن بالعباد والبلاد من الألواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً) هذا مما حفظ من دعاء النبي عليه (ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة) لما جاء في الحديث أنه استقبل القبلة. (ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه) ومسنون تحويل رداءه ونحوه، وهذا من باب التفاؤل فإنه تفاؤل أن يحول الله الحال إلى حال أحسن، بتحويل حالة الجدب إلى حالة الخصب. و الجنس التفاؤل مما جاء به الشرع، وفي الحديث: «أن النبي عليه كان يعجبه الفأل» (لأنه عليه حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه، متفق عليه) ودعا سراً. فدل على مشروعية التحويل المذكور (ويدعوا سراً حال استقبال القبلة) يدعوا سراً بعد الجهر. وأما في حال استقبال المأمومين والاستغفار فيدعوا جهراً .

(وإن استسقوا عقب صلاتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة)، (ويستحب أن يقف في أول المطر)، (ويخرج رحله وثيابه ليصيبيها المطر)، (ويخرج إلى الوادي إذا سال ويتوضاً)،

(وإن استسقوا عقب صلاتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة) لحديث أنس أن النبي ﷺ لما كان يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال: يا رسول الله «هلك الأموال وجاء العيال، فادع الله لنا». فرفع يديه وما نرى في السماء» الحديث. والقصة معلومة معروفة. فدل على شرعية الاستسقاء، وأنه إن اقتصر عليه فقد جاء بوجه من أوجه السنة.

«أو بعد صلاة» لأن يستسقوا بعدما يفرغون من صلاة الظهر أو الفجر، فإن النبي ﷺ فعل ذلك في المسجد هو وأصحابه. ومن أوجهه أنه دعا عند أحجار الزيت، فإن النبي ﷺ جاء عنه ذلك، كما أنه دعا مرة أو مرتين في السفر.

(ويستحب أن يقف في أول المطر) يعني ولا سيما إذا كان أول مطر في السنة بعد الاستسقاء، مع أنه مستحب الوقوف عند كل مطر. وذكر بعضهم أنه مستحب الحسر عن الرأس، وأظنه جاء في حديث أنه فعل ذلك، وقال: «إنه حديث عهد بربه»<sup>(١)</sup> (ويخرج رحله وثيابه ليصيبيها المطر) وكذلك يخرج رحله يعني متاعه ليصيبيه والرحل القش. فمثل الشداد وبعض الأشياء فهذا مما يستحب يعني رجاء أن ينال رحله وبدنـه البركة (ويخرج إلى الوادي إذا سال ويتوضاً) ينـدـبـ أنه إذا سـالـ وـادـ

(١) جاء ذلك في حديث أنس قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحـسـرـ رسول الله ﷺ ثـوـبـهـ حـتـىـ أـصـابـهـ مـطـرـ قـلـناـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ لـمـ صـنـعـتـ هـذـاـ؟ـ قـالـ: إـنـهـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـرـبـهـ»ـ (أخرجـهـ مـسـلـمـ رقمـ ٨٩٨ـ).

(ويقول إذا رأى المطر: اللهم صيباً نافعاً). (وإذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر استحب أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الضرب والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر)، (ويدعوا عند نزول المطر)، (ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته)، .....

---

في البلد أن يخرج إليه لحديث: «اخرجوها بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً نتظر به»، (ويقول إذا رأى المطر: اللهم صيباً نافعاً) يعني أول ما يقع المطر يندب أن يقول: «اللهم صيباً» يسمى صيباً؛ لأنه يصوب وينزل «نافعاً» يسأل الله أن يجعله نافعاً؛ فإنه بعض الأحيان ينزل المطر ولا ينتفع به، وجاء في الحديث: «ليس القحط أن لا تمطروا، بل القحط أن تمطروا، ثم لا يبارك لكم».

(وإذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر استحب أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الضرب والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر) لما في الحديث أنه عَلِيٌّ كان يقول ذلك.

(ويدعوا عند نزول المطر) أي مستحب أن يدعوا فإنه وقت إجابة دعوة، يسأل الله سبحانه ويتطلبه الطلبات النافعة المهمة، يعني بأن يكون مراعياً ما له مزيد أهمية، وإلا فهو كغيره من أوقات الدعاء.

عبارة أخرى: فإنه وقت يرجى فيه إجابة الدعاء؛ فإنه وقت رحمة من الله للعباد يرجى عند هبته ومدته أن يهب للعبد مغفرة ذنبه، وأن يغيث قلبه كما أغاث الأرض.

(ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته) مستحب ومتتأكد؛ لحديث زيد

(وإذا رأى سحاباً أو هبت ريح سأل الله من خيره واستعاد من شره)، (ولا يجوز سب الريح)، (بل يقول: اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، .....).

ابن خالد قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على أثر سماء كانت من الليل إلى أن قال فيه: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» فمشروع أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته، وممنوع أن يقول: مطرنا بنوء كذا، فال الأول من شكر الله على هذه النعمة. والثاني من كفرانها. فمنكر وحرام ومكره وكفران أن يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا.

(وإذا رأى سحاباً أو هبت ريح سأل الله من خيره واستعاد من شره) «سحاباً» يعني مخيلة سحاب. أو هبت ريح استعاد به تعالى من شرها وسأل الله من خيرها؛ ولهذا في حديث عائشة: «ما هبت ريح إلا جنى رسول الله ﷺ على ركبتيه يقول... الخ. وجاء في الحديث: إذا رأى في السماء مخيلة يدخل ويخرج إلى أن يجيء أول المطر، ثم يسرى عنه. وسألته عائشة فقالت: إن الناس إذا رأوا الغيم فرحاوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية. فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، وقد رأى قوم العذاب: ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ لِّمَطْرُنَا﴾ [٤٦/٢٤] يعني والله على كل شيء قدير.

(ولا يجوز سب الريح) لقوله ﷺ: «لا تسبوا الريح» (بل يقول: اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به،

وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به، اللهم  
اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً. اللهم اجعلها ريحاناً ولا تجعلها  
ريحاً، (وإذا سمع صوت الرعد والصواعق، قال: اللهم لا  
تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك، سبحان  
من سبع الرعد بحمده والملائكة من خيفته)، (وإذا سمع نهيق  
حمار أو نباح كلب استعاذه بالله من الشيطان)، (وإذا سمع صياح  
الديك سأله من فضله).

---

وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به، اللهم اجعلها  
رحمة ولا تجعلها عذاباً. اللهم اجعلها ريحاناً ولا تجعلها ريحاً هذا هو  
المشروع لما تقدم من قوله ﷺ: «لا تسربوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون  
فقولوا اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح» الحديث.

(وإذا سمع صوت الرعد والصواعق، قال: اللهم لا تقتلنا  
بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك، سبحان من سبع  
الرعد بحمده والملائكة من خيفته) لحديث عبد الله بن عمر رضي  
الله عنهما.

(وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب استعاذه بالله من الشيطان)  
وذلك أنها إنما تنهق عند رؤية الشيطان، (وإذا سمع صياح الديك سأله  
الله من فضله) فيسأل الله من فضله فإنها رأت ملكاً.

## باب الجنائز

(يجوز التداوي)، (ولا ينافي التوكل)،

---

## باب الجنائز

الجنائز جمع جَنَازَة بالفتح؛ لا بالكسر. وذكرت هنا قبل الزكاة لكون الميت يتعلق به أحكام من جملتها الصلاة عليه وهي أهمها، ومن جملتها غسله، وتكفينه، إلى آخره.

عبارة أخرى: مناسبة ذكرها هنا أن أعظم أحكامها الصلاة، فإنه إذا مات تعلق به أحكام منها غسله إلى آخره فلما كان أهمها الصلاة ذكرت قبل الزكاة - فتذكرة الصلاة على الميت، وما كان قبلها وما بعدها، ونهاية ما يفعل بجسده بخلاف ماله.

(يجوز التداوي) اتفاق بين أهل العلم، إنما اختلفوا في الأفضل: هل هو التداوي، أو تركه؟ لم يقل أحد أنه محرم، فإنه جاء في الحديث: «تداووا عباد الله، ولا تدوا بحراما».

(ولا ينافي التوكل) يجتمع مع التوكل مثل الأسباب الآخر، مثل: اعقل وتوكل. فافعل السبب، وتوكل. ومثل مظاهرته بِلِلَّهِ بَيْنَ دُرْعَيْنَ بين درعين، وغير ذلك. فيفعل الأسباب ومع ذلك يتوكلا على الله.

س: التوتين؟ .

ج: التوتين فيه كلام لأهل العلم لما فيه من تعجل البلاء، ولكونه نجاسة تدخل في البدن - قطعة من الصديد ويجرح الجلد

(ويكره الكي)، (وتستحب الحمية)، (ويحرم بمحرم أكلًا وشربًا، وصوت ملهاة)، (لقوله: «لا تداوا بحرام»)، .....

---

ويخشى فيه، ثم بإذن الله إذا لقح خرج فيه خروج ويخفف وطىء الجدرى، ولهم فيه فتاوى: منها الكراهة وهو أقل أحوالها. وصرح بعضهم بأنه مكروه، وأنه تعجل، وأيضاً قد يلقح فيموت. (ويكره الكي) وإلا فهو جائز هو أحد الثلاثة التي فيها الشفاء، فيجوز، وليس بحرام، لكن مع الكراهة، وإنما كان مكروهًا لأن فيه مزيد حرارة ووجع شديد.

(وتستحب الحمية) وهي الامتناع عن بعض المأكولات والمشارب التي من طبيعتها أن تمد المرض لقوله ﷺ: «لا تأكل إنك ناقه».

(ويحرم) التداوى، (بمحرم أكلًا وشربًا، وصوت ملهاة) يحرم أن يشرب حراماً تداوياً به، أو يأكل حراماً تداوياً به، أو يتداوى بصوت ملهاة: مثل الطبل، أو دف، أو مزمار، أو غير ذلك من الملاهي الكثيرة؛ فهو منهي عنه، والأية الكريمة: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُغَيِّرُ عِلْمَهُ وَيَتَعَذَّذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ» [٦/٣١] فدخل في ذلك الملاهي كلها، فيحرم حضورها فهي من جملة المحرمات التي ليس فيها شفاء، بل كثير من المحرمات تزيد الداء؛ لحديث: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا» (لقوله: «لا تداوا بحرام»)، ولما في حديث: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» لا سيما إذا كان في داخل الجسد. أما إذا كان على الظاهر فجوزه الشيخ وبعض أهل العلم، وقالوا: إنه يغسل. الميتة أبيع منها ما يدفع به المخصصة، فإنه أبيع له ما يسد رمقه، ومثله أن يأخذ جرعة

(وتحرم التميمة)، (وهي عوذة أو خرزة تعلق)، (ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له)، (وعيادة المريض)، (ولا بأس أن يخبر المريض بما يجد من غير شكوى)، (ويجب الصبر)،

خمر يدفع به غصته يخاف الموت ولا عنده ماء، وهذا ليس من باب التداوي، بل هذا من باب دفع تلف النفس. وأما قوله: «ولا تداوا بحرام» فهو عام.

(وتحرم التميمة) والأحاديث فيها كثيرة، (وهي عوذة أو خرزة تعلق) على الأولاد عن العين، فلأجل ذلك صارت من أكثر ما تستعمل له (ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له) لحديث: «أكثروا من ذكر هاذي اللذات» أي قاطع اللذات، يعني يجعلوه في قلوبكم وفي ألسنتكم، لأجل الاستعداد للموت؛ فإنه يقطع على أهل النعمة نعمتهم. وذكر الموت فيه منافع وفوائد، ولما قام النبي ﷺ على قبر رجل قال: «إخواني لمثل هذا فأعدوا».

(وعيادة المريض) هذا أحد حقوق المسلم على المسلم السابع، وقيل: إنها فرض على الكفاية. وقيل: إنها سنة مؤكدة، (ولا بأس أن يخبر المريض بما يجد من غير شكوى) أجد كذا وكذا، لا سيما إذا ذكر أنه مجرد إخبار لا شكوى؛ فإن الشكوى على الله، وسمى الله أیوب صابراً مع قوله أشاكياً إلى ربه: «أني مسني الضر». عبارة أخرى: كأن يقول أتألم من كذا على وجه الإخبار.

(ويجب الصبر) ويجب عليه الصبر على ما يتالم منه من الوجع وحرام عليه التشكي، فالشكوى لا تجوز لمن ليس في أيديهم من الحل والعقد والعافية شيء. والصبر في الشرع أقسام. أحدها: حبس

(والشكوى إلى الله لا تنافيه)، (ويحسن الظن بالله وجوباً)، (ولا يتمنى الموت لضر نزل به)، (ويدعو العائد للمريض)، (بالشفاء)، (فإذا نُزِّلَ به استحب أن يلقن لا إله إلا الله)، ..... (ويوجه إلى القبلة)،

---

النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عن أن يفعل بيده شيئاً كان يشق جيباً ونحوه مما يدل على عدم الصبر (والشكوى إلى الله لا تنافيه) لا تنافي الصبر كما في قصة أياوب (ويحسن الظن بالله وجوباً) ل الحديث: «أنا عند ظن عبدي بي فإن ظن بي خيراً فله» (ولا يتمنى الموت لضر نزل به) لا يجوز تمني الموت لشدة مرض ووجع. والجزع حرام، والصبر واجب. وال الحديث: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد فليقل: اللهم أحيني ما علمت الحياة خيراً لي» الحديث.

(ويدعو العائد للمريض) يشرع أن يدعو له (بالشفاء) فيقول: طهور. ويدعو له بالشفاء لما جاء في الأحاديث: «كأن يقول شفاك الله» (فإذا نُزِّلَ به استحب أن يلقن لا إله إلا الله) إذا صار في السياق فيلقن هذه الكلمة برفق، يُذَكَّر بصوت غير رفيع، ونداء يفهم منه الشفقة واللين لذلك الملقن؛ فإنه في حال شدة، كما أنه يندب أن يكون الذي يلقنه أحب أهله إليه ليكون أقبل وأونس فيتهز الحالات التي يناسب أن يذكر فيها؛ فإنه أخرى أن يتكلم بهذه الكلمة؛ لأنها جاء في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» هذه الفائدة من التلقين كونه يكون آخر كلامه لا إله إلا الله (ويوجه إلى القبلة) توجيهه إلى القبلة مندوب.

(ولا يقول أهله إلا الكلام الحسن)، (لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون)، (وسجي بثوب)، (ويسارع في قضاء دينه)، (القوله عليه السلام): «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» حسنة

---

فإذا مات أغمضت عيناه، لأن الروح إذا خرجت تبعها البصر، فإذا بقيت مفتوحة بقي بمنظر مشوه. فهذه فائدة إغماضهما لثلا يبقى بمنظر كريه، فإنه إذا مات شخصت عيناه إلى فوق، كشد لحييه يفعل في أول ما تخرج روحه ما دام جسده فيه حرارة.

(ولا يقول أهله إلا الكلام الحسن) يندب أن يقولوا الكلام الحسن، كما أنه لا ينبغي أن يقولوا الكلام الحشو فينبغي أن يدعوا بالدعوات والأقوال الحسنة لرجاء الإجابة (لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهدىين، واحلله في عقبه في الغابرين، واغفر لنا ولنا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»، (وسجي بثوب) يعني بعدما يموت ينبغي أن تنزع ثيابه يكون آنفه له ولا يحتز فيها، وينبغي أن يكون خفيفاً لثلا يسرع إليه التعفن، وليس المراد هذا الثوب بل لو رداء، والأحسن كونه يستره رهيف، (ويسارع في قضاء دينه) يجب وجوب المسارعة في قضاء دينه: من نذر، أو كفاره، أو حق لأدمي، (القوله عليه السلام): «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» حسنة

الترمذى)، (ويسن الإسراع في تجهيزه)، (لقوله عليه السلام: «لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تجس بـ بين ظهراني أهله» رواه أـ حـمـدـ)، (ويـكـرـهـ النـعـيـ وـهـ النـدـاءـ بـمـوـتـهـ). (وـغـسلـهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ)، (وـحـمـلـهـ وـتـكـفـينـهـ وـدـفـنـهـ مـوـجـهـاـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ)، ...

---

الترمذى) لهذا الحديث قوله: «ـ دـيـنـهـ شـمـلـ الـدـيـوـنـ الـتـيـ لـلـخـلـقـ، (وـيـسـنـ إـسـرـاعـ فـيـ تـجـهـيـزـهـ) يـنـدـبـ إـسـرـاعـ فـيـ تـجـهـيـزـ الـمـيـتـ، (لـقـولـهـ عليـهـ السـلـامـ: «لاـ يـنـبـغـيـ لـجـيـفـةـ مـؤـمـنـ أـنـ تـجـسـ بـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـ أـهـلـهـ» رـوـاهـ أـحـمـدـ) فـمـنـدـوبـ وـمـشـرـوـعـ لـهـذـاـ حـدـيـثـ أـنـ يـبـادـرـ مـنـ حـينـ يـتـوفـىـ. وـذـكـرـ الـعـلـمـاءـ أـنـ إـذـاـ مـاتـ غـيـرـ فـجـأـةـ؛ فـإـنـهـ قـدـ يـظـنـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ أـنـ مـاتـ إـذـاـ وـقـفـ نـفـسـهـ كـمـاـ وـقـعـ لـكـثـيرـ.

(ويـكـرـهـ النـعـيـ وـهـ النـدـاءـ بـمـوـتـهـ) وـكـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ إـذـاـ مـاتـ أـرـكـبـواـ فـرـسـاـ: أـنـ فـلـانـاـ مـاتـ. فـهـوـ مـنـ أـفـعـالـ الـجـاهـلـيـةـ يـنـادـيـ فـلـانـ مـاتـ. هـذـاـ مـنـ صـنـعـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ، تـعـظـيمـاـ لـمـوـتـهـ. وـمـنـهـ مـنـ يـرـكـبـ فـارـسـ أوـ مـطـيـةـ يـحـومـ فـيـ العـشـائـرـ فـلـانـ مـاتـ. أـمـاـ إـلـخـارـ لـمـصـلـحةـ فـهـذـاـ مـاـ لـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ مـاـ يـمـتـ لـجـاهـلـيـةـ، وـالـنـبـيـ صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـىـهـ السـلـامـ نـعـيـ النـجـاشـيـ، فـهـيـ لـمـصـلـحةـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ.

(وـغـسلـهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ) فـرـضـ كـفـاـيـةـ، (وـحـمـلـهـ وـتـكـفـينـهـ) يـعـنيـ جـعـلـ كـفـنـ لـهـ، وـعـمـلـ التـكـفـينـ، إـنـ كـانـ مـنـ مـالـهـ، وـإـلـاـ فـلـاـ بـدـ لـلـحـاضـرـينـ أـنـ يـشـتـرـوـاـ ذـلـكـ، وـلـاـ بـدـ أـنـ يـبـاشـرـوـهـ وـيـلـفـوـهـ فـيـ أـكـفـانـهـ. هـذـاـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ، كـمـاـ تـقـدـمـ (وـدـفـنـهـ مـوـجـهـاـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ) كـلـ هـذـاـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ، وـفـيـ الـآـيـةـ: «ـقـتـلـ إـلـيـسـانـ مـاـ أـكـفـرـهـ» إـلـىـ قـولـهـ: «ـثـمـ أـمـاتـهـ فـأـقـبـرـهـ» يـعـنيـ يـشـرـعـ أـنـ يـقـبـرـ وـلـاـ يـتـرـكـ وـيـهـمـلـ، يـجـبـ وـيـتـعـينـ فـعـلـهـ وـلـاـ يـتـرـكـ.

(ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك)، (وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة)، (ويسن للغاسل أن يبدأ بأعضاء الوضوء والميامن)، (ويغسله ثلاثة أو خمساً)، (ويكفي مرة)، .....

(ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك) بل المشروع أن تفعل هذه الأمور ابتغاء وجه الله مجاناً، يعني تغسيله، والصب عليه، وتطيبيه، وكذلك حمله من موقعه إلى أن يوصل إلى محل غسله، وحمله إلى أن يوضع على كفنه، ولف كفنه عليه، وحمله إلى المصلى، وحمله إلى قبره، ودفنه، وحتى التراب عليه. كل هذه فروض كفاية. ولا يحرم أخذ الأجرة على ذلك. وقد لا يكره بعض الأحيان نظير الذي وجد ماء من المياه المكرورة التي صرخ العلماء أنها مكرورة ثم لا يجد إلا هو فإنها تزول الكراهة. لو هنا فقير لا يجد إلا هذا فيأخذ وتزول الكراهة؛ فأخذ الأجرة يكره إلا إذا كان هناك حاجة.

(وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة) إلا أن يوصي أن يقبر حول أهل الصلاح<sup>(١)</sup>.

(ويسن للغاسل أن يبدأ بأعضاء الوضوء والميامن) لحديث أم عطية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» تشريفاً للميامن على المشائم، وتشريفاً لأعضاء الوضوء على بقية البدن، (ويغسله ثلاثة أو خمساً) سبعاً إذا احتاج إلى ذلك؛ لكن السنة هو ما تقدم (ويكفي مرة) إذا حصل بها الإنقاء.

(١) قلت: وله فتوى في عدم جواز نقله إلى المدينة المنورة لدفنه فيها. (انظر ج ٣ من فتاوئه ورسائله ص ٢٢٦ - ٢٢٨).

(وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه)،  
(لقوله ﷺ: «والسقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» صحيحه الترمذى، ولفظه: «والطفل يصلى عليه»)،  
(ومن تعذر غسله لعدم ماء أو غيره يمم)، (والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه)، (فإن لم يجد ما يستره ستر العورة، ثم رأسه، وما يليه)، (ويجعل على باقي جسده .....).

---

(وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه) وما قبله فلا يصلي عليه لأنها لم تنفح فيه الروح، (لقوله ﷺ: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» صحيحه الترمذى، ولفظه: «والطفل يصلى عليه») ول الحديث ابن مسعود في حديث أطوار النطفة، فيدل على أنه بعد الزيادة على أربعة أشهر يغسل ويصلى عليه (ومن تعذر غسله لعدم ماء أو غيره يمم) من أجل كونه في بريء، أو لضرورة كحريق، أو تبضع، أو غيره مما يخشى سقوط شيء من البدن؛ فإن إيمام، فيضرب الميمم بيدي نفسه فيما وجده وكفيه.

(والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه) والزائد على ذلك سنة،  
(فإن لم يجد ما يستره ستر العورة، ثم رأسه، وما يليه) ستر العورة وجوب من السرة إلى الركبة، فإن لم يكفل فيستر به الفرجين وما يليهما، فإن كان أوسع من ذلك فالعورة، فإن وجد زيادة فالرأس أولى من الرجلين، لشرفه؛ فإن فيه الحواس، وفيه الدماغ، وفيه محل العقل إما جميعه أو فيه القلب جميعاً. والعورة كل البدن من الميت؛ لكن عورته الغليظة هي الفرجان. فإن وجد زائد على السرة والركبة فيجعل على الرأس كما تقدم، ثم يجعل على الميامن (ويجعل على باقي جسده

حشيش أو ورق)، (ويقوم الإمام في الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط امرأة)، (ويكبر فيقرأ الفاتحة)، (ثم يكبر فيصلي على النبي ﷺ)، (ثم يكبر)، (ويدعو للميت)، .....

حشيش أو ورق) قرطاس.

(ويقوم الإمام في الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط امرأة) .  
موقف الإمام في الصلاة على الرجل والمرأة في «صلاة الجنائز» هو ما تقدم لحديث: «أن امرأة توفيت في زمان النبي ﷺ فقام بسطها» أما الرجل فجاء عن أحمد رأسه وفاماً للشافعي، والأخر لأحمد عند صدره. والحقيقة أنه قائم بينهما. وقيل في تعليل ذلك: لأن المرأة إنما كمالها بحملها بالذكور، والرجل بعلمه وعقله وهو في دماغه وقلبه (ويكبر فيقرأ الفاتحة) يكبر تكبيرة الإحرام، وبعدها يتعود، ويسمّل ويقرأ الفاتحة (ثم يكبر) الثانية (فيصلي على النبي ﷺ إلى كمالها، (ثم يكبر ) الثالثة (ويدعو للميت) وأي دعاء كان يكفي ، وبالمشروع أفضل. الكمال أن يدعو بالدعاء المشهور العمومي، ثم يدعو لخاصة نفسه، ومذكور جنسها في الكتب<sup>(١)</sup>.

(١) ومنه: «اللهم اغفر لحينا ومتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثاثنا إنك تعلم مقلتنا ومثوانا، اللهم من أحياه منا فأحيه على الإسلام والسنّة ومن توفيت فتوفه عليهم» رواه أحمد والترمذى وأبي ماجة. «اللهم اغفر له وارحمه وعافه وأعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والتلچح والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدلها دار خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعده من عذاب القبر وعداب النار» رواه مسلم «وأفسح له في قبره ونور له فيه» وإن كان الميت صغيراً قال: بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهم: اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجرأ وشفيعاً مجاباً اللهم ثقل به موازينهما وعظم به أجرورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. (اهـ الروض المربيع، قلت: هذا ما أشار إليه الشيخ رحمة الله).

(ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلاً)، (ثم يسلم واحدة عن يمينه)، (ويرفع يديه مع كل تكبيرة)، (ويقف مكانه)، (حتى ترفع روی ذلك عن عمر)، (ويستحب لمن لم يصل عليها أن يصلى عليها إذا وضعت، أو بعد الدفن على القبر، ولو جماعة، إلى شهر من دفنه)، (ولا بأس بالدفن ليلاً)، .....

---

عبارة أخرى: ويكبر أربع تكبيرات لا بد منها، ولا يستفتح، ثم بعد الثالثة يدعوا بالدعاء العام، ثم الخاص. (ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلاً) ولا يبادر بالسلام (ثم يسلم واحدة عن يمينه) فقط (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) هذا المشروع رفع اليدين عند كل تكبيرة ثبت ذلك في الأحاديث ذكر تكبيرات العيد فإنها أشبه شيء بها، وهذا شأن تكبيرات الواقف: الإحرام، فما بعدها (ويقف مكانه) كما هو (حتى ترفع روی ذلك عن عمر) والتسليمتان جاءت عن بعض. والراجح الذي يعمل به الآن أنه واحدة.

(ويستحب لمن لم يصل عليها أن يصلى عليها إذا وضعت، أو بعد الدفن على القبر، ولو جماعة، إلى شهر من دفنه) من فاتته يستحب أن يصلى عليها إذا وضعت عند الدفن، أو موضع آخر، أو على القبر؛ لكن إلى شهر فإنه أكثر ما وجد شهر، فدل على أن الزائد لم يرد به الشرع، والحد إلى الشرع. أكثر ما ورد أنه إلى شهر.

(ولا بأس بالدفن ليلاً) للأحاديث في الدفن ليلاً من ذلك الدفن الذي قالت فيه عائشة: «فلم أسمع إلا وقع المساحي».

(ويكره عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها)، (ويسن الإسراع بها)، (دون الخبب)، (ويكره جلوس من تبعها حتى توضع على الأرض للدفن)، (ويكون التابع لها متخشعاً متفكراً في ماله)، (ويكره التبسُم والتحدث في أمر الدنيا)، (ويستحب أن يدخله قبره من عند رجليه إن كان أسهل)، .....

---

(ويكره عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها) لحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلِّي فيهن وأن نتَّبِعْ فيهن موتنا: حين تطلع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيِّف الشمس للغروب».

(ويسن الإسراع بها) يسن الإسراع بالجنازة لما في الحديث: «إن تكون صالحة فخير تقدمونها إلَيْه» الحديث، (دون الخبب) مما يتضرر به الحاملون، ولكونه يسبِّب خروج خارج.

(ويكره جلوس من تبعها حتى توضع على الأرض للدفن) بل يكون قائماً إلى أن تدفن (ويكون التابع لها متخشعاً متفكراً في ماله) ظاهر عليه الخشوع والخضوع وأنه صائر إلى القبر، وبعده إلى أن يستقر به القرار في أحد الدارين. (ويكره التبسُم والتحدث في أمر الدنيا) فلا ينبغي الضحك ولا الكلام الذي ينافي التفكير في المال، فإن الموت من أعظم الموعظ، الذي لا ينزعُه في مثل هذه الحال قاسي قلب، الضحك أشد فإنه والغيبة في تلك الحال أشد وأشد.

(ويستحب أن يدخله قبره من عند رجليه إن كان أسهل) يعني بأن

(ويكره أن يسجى قبر رجل)، (ولا يكره للرجل دفن امرأة وثم محرم)، (واللحد أفضل)، (ويسن تعميقه وتوسيعه)، (ويكره دفنه في تابوت)، (ويقول عند وضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله)، (ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفاً عنده)،

---

يدخل الرأس أولاً من عند رجلي القبر، ثم يذهب به سلاً بانحدار (ويكره أن يسجى قبر رجل) إنما يفعل بالنساء. أما الرجال فيكره، كما جاء عن علي رضي الله عنه: أنه رفعه، وقال: إنما ينبغي للنساء. وهو التغطية بنوب ونحوه (ولا يكره للرجل دفن امرأة وثم محرم) هذا غير مكروه.

(واللحد أفضل) من الشق وفي الحديث: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» والنبي ﷺ لحد له. واللحد: هو أن يحفر بعد انتهاء القبر في جانبه ما يتسع للميت. والشق أن يحفر في وسطه شبه الساق فيووضع فيه، يزاد في عمقه ثم يبقى من هنا وهنا وكلُّ جاء، ولكن اللحد أفضل.

(ويسن تعميقه) تغويشه عن السباع (وتوسيعه) لأنه بيته إلى يوم القيمة؛ (ويكره دفنه في تابوت) لأنه خلاف سنة المسلمين في قبورهم (ويقول عند وضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله) لما روي في ذلك<sup>(١)</sup>.

(ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفاً عنده) يستحب الوقوف بعد الفراغ من دفنه، لحديث: «استغفروا للأخickم فإنه الآن

---

(١) لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال ذلك» وفي لفظ: «وعلى سنة رسول الله ﷺ».

(ويستحب لمن حضر أن يحثو عليه من قبل رأسه ثلاث حثبات)، (ويستحب رفع القبر قدر شبر)، (ويكره فوقه لقوله ﷺ: «لا تدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم)، (ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصباء تحفظ ترابه)،

يُسأَل». ورفع اليدين بعد دفن الجنائز ما جاء فيه شيء، ولا ترفع.

(ويستحب لمن حضر أن يحثو عليه من قبل رأسه ثلاث حثبات) يندب لما ورد<sup>(١)</sup>. ثم بعد ذلك يهال إهالة بالمساحي ونحوها.

(ويستحب رفع القبر قدر شبر) لما جاء في وصف قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، وأن يكون مسنناً لما ورد في ذلك<sup>(٢)</sup>.

(ويكره فوقه لقوله ﷺ: «لا تدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم) وهذا بالنسبة إلى الشيء اليسير الذي ليس الرفع الكثير الذي يفعل على وجه الغلو في الميت؛ فإن الثاني محرم، وهو من وسائل الشرك، فإنه جاء النهي عن عدة أشياء تفعل حول القبر. منها: تعليته، ومن المنهي عنه التجصيص. وفتنة القبور عظيمة ووسيلة قوية إلى الإيقاع في الشرك، وقصة العلماء من قوم نوح وما فعل من في زمانهم معهم في قبورهم كاف في ذلك، مع ما ورد من أشياء أخرى.

(ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصباء تحفظ ترابه) لتلتتصق الحصباء بالتراب الذي تطين بالماء.

(١) لما روى جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثبات بيديه جميعاً».

(٢) لأنّه ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر، وروى البخاري عن سفيان التمار: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنناً».

(ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه ليعرف، لما روي في قبر عثمان ابن مطعمون)، (ولا يجوز تجصيصه ولا البناء عليه)، (ويجب هدم البناء)، (ولا يزداد على تراب القبر من غيره للنبي عنه، رواه أبو داود)، (ولا يجوز تقبيله ولا تخليقه وهو وضع الخلوق عليه ولا تخيره)، (ولا الجلوس عليه)، .....

---

(ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه ليعرف، لما روي في قبر عثمان ابن مطعمون) «أن النبي ﷺ علم قبر عثمان بن مطعمون بصخرة عند رأسه» رواه أبو داود.

(ولا يجوز تجصيصه ولا البناء عليه) لا ترفع ويغلب فيها، والكتابة وأشباه ذلك. فلا يجصص اللحد، ولا شيء من جوانبه، ولا ظاهره (ويجب هدم البناء) لحديث أبي الهياج. وتقديم. (ولا يزداد على تراب القبر من غيره للنبي عنه، رواه أبو داود) بل يكتفي بتراشه فقط.

(ولا يجوز تقبيله) يعني القبر (ولا تخليقه وهو وضع الخلوق عليه) (ولا تخيره) بالعود ونحوه، إلى غير ذلك من أنواع الغلو فيه المصيرة له وثناً من الأوثان، فإنه منهي عنه؛ وقال عمر لما قبل الحجر الأسود: والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. يعني أن التقبيل للحجر لأجل ريه لا لأجله - فكل ما تقدم من الغلو في القبور، وهو سبب عبادتها؛ ولا عبدت إلا بسبب ما ذكر، كما أن من أنواعه جعلها مساجد، لأن هذه من وسائل الشرك؛ بل بعضها من الشرك.

(ولا الجلوس عليه) ولا هذا مقابل ما تقدم. فأهل الغلو يفعلون

(ولا التخلي عليه)، (وكذلك بين القبور)، (ولا الاستشفاء بترابه)، (ويحرم إسراجه)، (واتخاذ المسجد عليه)، (ويجب هدمه)، (ولا يمشي بالنعل في المقبرة للحديث)، (قال أحمد: إسناده جيد)،

---

غلوا لا يسوغ من تقبيلها والبناء عليها. (ولا التخلي عليه) وأهل الجفاء فيها والغلظة لا يبالون بها؛ بل يطئونها إذا مروا، ويغوطون، ويبولون. فهذا ظلم للأموات. والأول ظلم للتوحيد، وإنزالهم منازل لا يستحقونها. والحق وسط بين هذين الطرفين، فلا تهان، ولا يبال عليها، ولا تخلق إلى آخره (وكذلك بين القبور) لما فيه من عدم احترامهم؛ فإن لهم حزمة كما هم أحيا (ولا الاستشفاء بترابه) أو يؤخذ تراب ويجعل على قرحة بل هذا من الشرك. (ويحرم إسراجه) لحديث: «عن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» فإسراجه من الغلو فيه. (واتخاذ المسجد عليه) وبناء المسجد عليه سواء بناء أو الصلاة عنده. وكل اتخاذ مساجد. وأعلاه أن يجعل مسجد بحيطانه (ويجب هدمه) إذا بني على القبر وكان القبر سابقاً. فإن أحدث القبر تعين نبشه، فإن لم يفعل هذا ولا هذا لم تجز الصلاة فيه، ولم تصح، سواء هذا السابق، أو هذا.

(ولا يمشي بالنعل في المقبرة للحديث) «لأنه يمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجله أحب إلي من أن يمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق»، (قال أحمد: إسناده جيد) لكن إن كان هناك أحجار محددة وكالرمضاء قيظ، أو نحو ذلك فلا بأس.

(وتسن زيارة القبور بلا سفر لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» رواه أهل السنن). (ولا يجوز للنساء لقوله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أهل السنن)، .....

(وتسن زيارة القبور بلا سفر) وفيها من المصلحة تذكير الآخرة، وإحسان المرء إلى نفسه بفعل هذا الإحسان. الثاني: إحسان إلى النفس بزيارة القريب كما كان مندوباً إلى زيارته في الحياة. وكذلك فيه الدعاء للموتى، فإن النبي ﷺ قال: «من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به: آمين، ولكل بمثله» فإنه يتناول الحي والميت.

ونعرف أن الزيارة تنقسم إلى شرعية، وبدعية.

فالشرعية هي زيارتهم للسلام عليهم والدعاء لهم وتذكر الآخرة. والبدعية الشركية هي زيارة لدعائهم والاستغاثة بهم، وتوسيطهم كصنع المشركين الأولين. وهذا مما ابتلي به كثير من المتسبين إلى الإسلام، وإن كانت قد خفت لأمررين: أولاً: لبيان العلماء أن هذا من الخرافات. الأمر الثاني: استيلاء الإلحاد والانحلال من الديانات، وإن كان عندهم الإنصاب إليه (بلا سفر، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» رواه أهل السنن) لا تشد إلى بقعة لطلب قربة غير المساجد الثلاثة.

(ولا يجوز للنساء لقوله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أهل السنن) فقد جاء نهي خاص بالنساء. وعلة أخرى وهو من أجل ما اتصف به من الخور

(ويكره التمسح به) (والصلاحة عنده)، (وقصده لأجل الدعاء)،  
(فهذه من المنكرات، بل من شعب الشرك)، (ويقول الزائر  
والمار بالقبر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله  
بكم لاحقون)، (يرحم الله المستقدمين منا ومنكم  
والمستأخرین، نسأل الله لنا ولهم العافية. اللهم لا تحرمنا  
أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم)، (ويخير بين تعريفه  
وتنكيره في سلامه على الحي)، .....

---

والضعف وعدم الصبر، فالرجال مأذون لهم، والنساء ممنوعات، أذن  
للرجال بقوله: «فزوّرها» ومنع النساء، وشدد المنع بهذا اللعن. وللعن  
لا يكون على مكروره.

(ويكره التمسح به) بالقبر (والصلاحة عنده) من اتخاذها مساجد  
الملعونون في الحديث (وقصده لأجل الدعاء) ظناً أن دعاء الله عنده  
أجوب (فهذه من المنكرات، بل من شعب الشرك).

(ويقول الزائر والممار بالقبر) أو المار في الجادة إذا كانت تمر بهم  
- وتقدمت لك شرعية الزيارة - (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن  
شاء الله بكم لاحقون) إن شاء الله للتبرك، فإنه لا شك في الموت  
كقوله: «لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين». أو الصلاح فوجده  
ظاهر (يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرین، نسأل الله لنا  
ولهم العافية، اللهم لا تحرمنا أجورهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا  
ولهم) هذا أحد الألفاظ الواردة في الزيارة، (ويخير بين تعريفه وتنكيره  
في سلامه على الحي) السلام عليكم. سلام عليكم.

(وابتدأه سنة، ورده واجب)، (ولو سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً وثالثاً أو أكثر سلم عليه)، (ولا يجوز الانحناء في السلام)، (ولا يسلم على أجنبية)، (إلا عجوزاً لا تشهي)، (ويسلم عند الانصراف)، (وإذا دخل على أهله سلم)، (وقال: اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجننا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا)، .....

---

(وابتدأه سنة، ورده واجب) فإذا سلم عليك من لا يسوغ هجره فواجب عليك الرد، (ولو سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً وثالثاً أو أكثر سلم عليه) يعني أنه لا يكفي في اليوم مرة أو مرتين بل هو مشروع عند التلاقي .  
(ولا يجوز الانحناء في السلام) فإنه قسم من الركوع وخصوص  
فدخل في العبادة. يعني عبادة هذا المسلم عليه .  
س: إذا أشار بيده؟ .

ج: لا يجوز هذا؛ لأنه من سلام أهل الكتاب .

(ولا يسلم على أجنبية) فهذا تسبب لکلامها، وكلامها عورة؛ لأنه يشير (إلا عجوزاً لا تشهي) وإذا سلمت شابة فاتركها (ويسلم عند الانصراف) لما في الحديث: «ليست الأولى بأحق من الثانية»<sup>(١)</sup>، (وإذا دخل على أهله سلم) يقول: السلام عليكم. (وقال: اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجننا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا) .

---

(١) قلت: أما السلام بعد انتهاء الصلاة للانصراف فهو مكره إذا اتخد عادة. نبه عليه ابن تيمية رحمة الله .

(وتسن المصافحة)، (الحديث أنس: ولا يجوز مصافحة المرأة)، (ويسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على صدتهم)، (ويسلم على الصبيان، وإذا بلغه رجل سلام آخر استحب له أن يقول عليك وعليه السلام)، (ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام، ولا يزيد على قوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، . (وإذا تشاءب كظم)، .....

---

(وتسن المصافحة) المسلمين إذا التقى يسن أن يتصلوا في يجعل كفه في كفه (الحديث أنس<sup>(١)</sup> ولا يجوز مصافحة المرأة) إلا إن كان ذا حرم، (ويسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على صدتهم) هذا ترتيب من يسلم، (ويسلم على الصبيان<sup>(٢)</sup> وإذا بلغه رجل سلام آخر استحب له أن يقول عليك وعليه السلام) جواباً له . وإن قال ورحمة الله وبركاته فهو أفضل في الرد. (ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام<sup>(٣)</sup> ولا يزيد على قوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)<sup>(٤)</sup>

(وإذا تشاءب كظم) يغطي فمه، ويكون الذي يلي فمه ظهر كفه، لا بطيء.

(١) أنه سئل: «أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟» قال: نعم» أخرجه البخاري والترمذى.

(٢) لعموم الأمر بالسلام على من عرفت ومن لم تعرف.

(٣) لحديث أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله الرجال يلقيان أيهما يبدأ بالسلام قال: أولاهما بالله، أخرجه الترمذى.

(٤) قال ابن عباس لمن زاد: «إن السلام انتهى إلى البركة» أخرجه في الموطأ.

(إذا عطس خمر وجهه)، (وغض صوته)، (وحمد الله تعالى جهراً بحيث يسمع جليسه)، (ويقول سامعه: يرحمك الله ولا يشمت إذا عطس من لا يحمد الله)، (ويرد عليه العاطس بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم)، ( وإن عطس ثانياً وثالثاً شمته). وبعده يدعوه بالعافية)، (ويجب الاستئذان على من أراد الدخول عليه من قريب وأجنبي)، (والاستئذان ثلث)، (وصفة الاستئذان: السلام عليكم، .....).

---

(إذا عطس خمر وجهه) ينبغي أن يخمر وجهه بغضيه؛ لكونه يكون بمنظر غير حسن.

(وغض صوته) ويخفض صوته (وحمد الله تعالى جهراً بحيث يسمع جليسه) لما في الأحاديث الدالة على أن الإنسان إذا عطس يقول الحمد لله (ويقول سامعه: يرحمك الله، ولا يشمت إذا عطس من لا يحمد الله) إذا عطس، فإنه عطس اثنان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر. فقيل له. فقال: هذا حمد الله. وهذا لم يحمد الله، (ويرد عليه العاطس بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم)<sup>(١)</sup> ( وإن عطس ثانياً وثالثاً شمته). وبعده يدعوه بالعافية) لأنه نوع مرض.

(ويجب الاستئذان على من أراد الدخول عليه من قريب وأجنبي) واجب أن لا يدخل إلا بإذنه إن أذن له والإرجاع لقوله تعالى: «وَلَنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوكُمْ فَأَرْجِعُوا هُوَ أَرْزَكَ لَكُمْ» [٢٤/٢٨] (والاستئذان ثلث) لا يزيد عليها، فإن أجيبي وإن فينصرف. (وصفة الاستئذان: السلام عليكم،

---

(١) قال أحمد في رواية حرب: هنا عن النبي ﷺ من وجوه (الآداب الشرعية ج ٢/٣٣٥).

أدخل ويجلس حيث ينتهي به المجلس)، (ولا يفرق بين اثنين إلا بإذنهما)، (وستحب تعزية المصاب بالموت)، (ويكره الجلوس لها)، (ولا تعين فيما يقوله المعزي بل يحثه على الصبر ويعده بالأجر ويدعو للميت)، (ويقول المصاب: الحمد لله رب العالمين، اللهم آجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها).....

---

أدخل) جاء ذلك في أحاديث، (ويجلس حيث ينتهي به المجلس) فإذا وجد في طرف المجلس جلس أو في صدره. والنبي ﷺ كان إذا أتى إلى مجلس جلس حيث انتهى به المجلس؛ لكن النبي ﷺ إذا جلس في أي مكان من المجلس فهو في صدر المجلس، ومن صار حوله فهو في صدر المجلس وحصل الفضيلة والقرب من النبي ﷺ.

(ولا يفرق بين اثنين إلا بإذنهما)<sup>(\*)</sup> (وستحب تعزية المصاب بالموت) هذه مستحبة معلومة من السنة، (ويكره الجلوس لها) كونه يجلس في محل ليعزى<sup>(١)</sup> (ولا تعين فيما يقوله المعزي بل يحثه على الصبر ويعده بالأجر ويدعو للميت) يندب في هذه الحال الدعوة للميت<sup>(٢)</sup>، (ويقول المصاب: الحمد لله رب العالمين، اللهم آجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها) إذا عزي المصاب فيجيب بما ذكر.

---

(\*) وفي حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما» رواه أحمد.

(١) قلت: ولما توفي الشيخ عبد اللطيف القرضاي الشاعر شقيق الشيخ محمد رحمهما الله تعالى جلس الشيخ ضحوه ذلك اليوم في دار الإفتاء كعادته، ومن عزاه قال: أجاب الله دعاك، الله يغفر له.

(٢) فيقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك.

(وإن صلى عملاً بقوله تعالى : «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ» [٢/٤٥] فحسن فعله ابن عباس)، (والصبر واجب)، (ولا يكره البكاء على الميت)، (وتحرم النياحة)، .....

---

شرع أن يدعوا بهذا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ أم سلمة كما تقدم<sup>(١)</sup>، (وإن صلى عملاً بقوله تعالى : «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ» [٢/٤٥] فحسن فعله ابن عباس) وجاء في الحديث : أن النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلي.

(والصبر واجب) وهو في اللغة : الحبس . وفي الشرع : حبس القلب عن الجزع ، وحبس اللسان عن التشكي ، وحبس الجوارح عن مثل ضرب الخدود وشق الجيوب<sup>(٢)</sup> .

(ولا يكره البكاء على الميت) بل هو مباح ، إنما الممنوع النياحة والنبي ﷺ عندما رأى بعض أولاد بناته في النزع بكى رحمة للمخلوق ، وليس في بكائه ما يضعف الصبر والرضا ؛ فجمع ﷺ بين حق الله وحق المخلوق .

فالبكاء جائز ولا ينافي الصبر ، بل يكون بعض الأحيان أفضل من عدمه إذا كان رحمة له وشفقة على الميت مما أمامه فيكون حينئذ قد جمع بين حق الله من الصبر وبين حق الميت من شفقته عليه . وكثير من الناس بكاؤهم ليس إلا لفقد ذات الشخص أو لتمتعه به .

(وتحرم النياحة) وهي الصياح الصراخ ؛ بل هي من الكبائر ، كما

---

(١) أو استجابة الله دعاءك ورحمتنا وإياك .

(٢) وتقدم .

(والنبي ﷺ بريء من الصالقة، والحالة، والشاقة)، (فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة)، (والحالة التي تحلق شعرها. والشاقة التي تشق ثوبها).

---

ورد عن النبي ﷺ (والنبي ﷺ بريء من الصالقة، والحالة، والشاقة) كما في حديث أبي سعيد ( فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالة التي تحلق شعرها. والشاقة التي تشق ثوبها) وهذا كله من النياحة .

## **كتاب الزكاة**

(تُجَبُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ،  
وَالْأَثْمَانِ، وَعَرْوَضِ التِّجَارَةِ)، (بِشُروطِ خَمْسَةِ)، (الإِسْلَامِ)،

---

## **كتاب الزكاة**

لما ذكر المصنف رحمة الله الصلاة ذكر الزكاة. وفرضيتها كما في النصوص. والزكاة أحد أركان الإسلام. واستيقاها من زكا إذا نما وزاد. وهي تطلق على التطهير أيضاً. قيل: إنها نزلت الزكاة ذات الأنصباء والمقادير بالمدينة.

(تُجَبُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانِ،  
وَعَرْوَضِ التِّجَارَةِ) هذه مبانٍ ما تُجَبُ فِيهِ الزكَاةُ. وقد تُجَبُ فِي غَيْرِهَا  
مما في الخلاف بين العلماء: كالعسل، والمعدن، ونحو ذلك.

(بِشُروطِ خَمْسَةِ) تُجَبُ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ بِشُروطِ خَمْسَةِ: (الإِسْلَامِ) لأن من لم يكن مسلماً فهو مطالب بما هو أهم من ذلك من رغبته عن الإسلام وبقائه على الكفر. ومسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة إلى آخره؟ المشهور أنهم مطالبون بها بمعنى أنهم

(والحرية)، (وملك النصاب)، (وتتمام الملك)، (وتتمام الحول)، (وتجب في مال الصبي والمجنون)، (روي عن عمر وابن عباس وغيرهما)، (ولا يعرف لهما مخالف)، (وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة فلا زكاة في وقصها)، .....

يحاسبون عنها في الآخرة، ويعذبون بها زيادة على كفرهم. وأما في الدنيا فلا تصح: لا في قبولها، ولا في أحكامها، ومن تدفع إليه، ونحو ذلك (والحرية) فالعبد ما في يده ليس فيه زكاة (وملك النصاب) فلا زكاة في مال لم يبلغ النصاب. (وتتمام الملك) فلا زكاة فيما ملكه ناقص (وتتمام الحول) لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». أما العشرات فلا يشترط في وجوب الزكاة فيها تمام الحول، بل يكتفي ببدو الصلاح.

(وتجب في مال الصبي والمجنون) لعموم الأدلة، وللآثار الثابتة عن الصحابة؛ فإن هذا حق يجب فيه المواساة، فاستوى فيه المكلف وغير المكلف. (روي عن عمر وابن عباس وغيرهما) وللعموم في ذلك كما تقدم، وللسر الذي في مال المكلفين. وغير المكلف يملك المال، وكما تجب منه النفقات على الأقارب والبهائم والمماليك. وليس التكليف، وأما هذه فعبادة مالية محضة، وما له يسع المواساة، فوجبت المواساة منه. (ولا يعرف لهما مخالف) يعني فيكون إجماعاً.

(وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة فلا زكاة في وقصها) أما السائمة فإن فيها مقادير محددة كل مقدار فيه زكاة، فما

(ولا في الموقوف على غير معين كالمساجد)، (وتجب في غلة أرض موقوفة على معين)، (ومن له دين على مليء كقرض وصدق جرى في حول الزكاة من حين ملكه، ويزكيه إذا قبضه أو شيئاً منه، وهو ظاهر إجماع الصحابة، ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً)، (ويجزيء إخراجها قبل قبضه لقيام سبب الوجوب)، ..... (لكن تأخيرها إلى القبض رخصة فليس

---

زاد فلا شيء فيه حتى تبلغ المقدار الآخر. وما عداه من الذهب والفضة وعروض التجارة ونحوها فهو بحسبه ولو نصف صاع. وكذلك الذهب لو زاد مثقالاً أو نصفه، وكذلك الفضة، والحبوب (ولا في الموقوف على غير معين كالمساجد) والقناطر ونحوها؛ لأن الزكاة صدقة ومواساة من المال. وهذا الوقف كله صدقة وعمل خير. (وتجب في غلة أرض موقوفة على معين) أما إذا كان على معين فتجب فيه الزكاة؛ لأنه يملك غلته، نظير ملك مالك الملكطلق فإن المسألتين سواء، فإن الكل يملك الغلة.

(ومن له دين على مليء كقرض وصدق جرى في حول الزكاة من حين ملكه، ويزكيه إذا قبضه أو شيئاً منه، وهو ظاهر إجماع الصحابة، ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً) من حين كان مستحقاً له هذا الدين على هذا الإنسان، فإذا مضى حول وهو في ذمته فإنه يزكيه إذا قبضه لما مضى، وكذلك شيء منه إذا قبضه ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً إذا صار ما قبض إلا بعضه فإنه يزكيه لكن بشرط أن يكون ما قبض مع ما بقي يبلغ نصاباً. (ويجزيء إخراجها قبل قبضه لقيام سبب الوجوب) وهو وجود النصاب، وتمام الحوال (لكن تأخيرها إلى القبض رخصة فليس

كتتعجّيل الزكاة)، (ولو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين أو ضال زكي ما بيده)، (وتُجَب أَيْضًا في دين على غير مليء ومغصوب ومحجود إذا قبضه)، (روي عن علي وابن عباس للعموم)، ....

---

كتتعجّيل الزكاة) تعجّيلها جائز جواز. أما زكاة الدين وهو عند صاحبه فالأفضل كونه يزكيه ولو ما قبضه؛ ليس الأفضل كونه يؤخرها إلى أن يقبضه (ولو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين أو ضال زكي ما بيده) عنده نصف نصاب وفي ذمة زيد له نصف نصاب، يزكي الذي في يده ولو ما تم، والذي في ذمة زيد إن شاء زكي وإن لا يجب إلا إذا قبضه «أو ضال» أي ضائع عنده نصاب لكن بعضه في يده وبعضه ضائع فإنه يزكي ما في يده، كمن عنده خمس من الإبل ثلاثة في يده واثنتين ضائعات فإنه يزكي ما في يده وجوباً، والضال لا يزكيه إلا إذا وجده. وليس مراده الميؤوس منه.

(وتُجَب أَيْضًا في دين على غير مليء ومغصوب ومحجود إذا قبضه) الدين الذي على غير مليء لا يجب إلا إذا قبضه، ويجب فيه ولو كان على غير مليء فهو ماله وعنته مال ويصدق أن عنده مال. وكذلك المال المحجود الذي عند مليء جاحده ولا يبينه، وكذلك المغصوب. ولكن لا يجب حتى يقبضه في هذه الصور كلها. وهذا في المغصوب كالقول فيهن. وفي قول أنه يزكيه سنة، وإذا قبضه بعد يكون مالاً جديداً (روي عن علي وابن عباس للعموم) فهو دليل لما ذهب إليه المصنف.

(إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا)، (فَلَا زَكَاةٌ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)، (إِلَّا نَتْاجُ السَّائِمَةِ وَرِبْعَ التِّجَارَةِ)، (الْقُولُ عُمُرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْتَدْ عَلَيْهِمْ بِالسُّخْلَةِ وَلَا تَأْخُذُهَا مِنْهُمْ، رَوَاهُ مَالِكٌ)، (وَلِقُولٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْرُفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ)، (وَيُضَمُّ الْمُسْتَفَادُ إِلَى مَا بِيْدِهِ إِنْ كَانَ نَصَابًا مِنْ جِنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ كَفْضَةٌ مَعَ ذَهَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ النَّصَابِ وَلَا فِي حُكْمِهِ فَلِهُ حُكْمُ نَفْسِهِ)،

---

(إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا) من إِرَثٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ أَجْرَةِ عَقَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ (فَلَا زَكَاةٌ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) وَقَبْلَ ذَلِكِ لَا يَجُبُ فِيهِ شَيْءٌ (إِلَّا نَتْاجُ السَّائِمَةِ وَرِبْعَ التِّجَارَةِ) فَلَا يُشَرِّطُ حَوْلَهُ فَلَيْسَ حَوْلَهُ حَوْلَ التِّجَارَةِ، فَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ عَنْهُ أَلْفٌ يَبْيَعُ فِيهِ وَيَشْتَرِي وَابْتِدَاءً مِنْكَهُ إِيَاهُ عَلَى هَلَالِ عَاشُورَ [مُحَرَّمٌ]، يَبْيَعُ فِيهِ إِلَى الضَّحْيَةِ مَا نَتْجَعُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ العَشْرَ الْبَاقِيَةَ مِنَ تَمَامِ السَّنَةِ نَتْجَعُ مَائَةً فِي زَكِيَّهِ وَلَوْ مَا أَخْذَ إِلَّا عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَوْ شَهْرٍ، إِذَا هَلَ عَاشُورَ فَقَدْ تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَلَوْ مَا بَلَغَ الْإِنْتَاجَ حَوْلَ سَنَةِ (الْقُولُ عُمُرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْتَدْ عَلَيْهِمْ بِالسُّخْلَةِ وَلَا تَأْخُذُهَا مِنْهُمْ، رَوَاهُ مَالِكٌ) فَقُولُهُ لِلْمَصْدِقِ الَّذِي بَعَثَهُ: «اعْتَدْ عَلَيْهِمْ بِالسُّخْلَةِ» يَعْنِي فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ «وَلَا تَأْخُذُهَا مِنْهُمْ» لَا تَأْخُذُهَا زَكَاةً؛ فَالسُّخْلَةُ الَّتِي مَا تَمَّ لَهَا حَوْلَ تَعْدُ مَعَ الْمَالِ وَلَا تَؤْخُذُ (وَلِقُولٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْرُفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ) فَكَانَ يَعْنِي إِجْمَاعًا. (وَيُضَمُّ الْمُسْتَفَادُ إِلَى مَا بِيْدِهِ إِنْ كَانَ نَصَابًا مِنْ جِنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ كَفْضَةٌ مَعَ ذَهَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ النَّصَابِ وَلَا فِي حُكْمِهِ فَلِهُ حُكْمُ نَفْسِهِ) الْمُسْتَفَادُ وَالْمُسْتَجَدُ إِلَى مَا فِي يَدِهِ لِهِ أَحْوَالٌ. أَحْدُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ جِنْسٌ أَبْدَأً. الثَّانِي: أَنْ

## باب زكاة بهيمة الأنعام

(لا تجب إلا في السائمة وهي التي ترعى أكثر الحول)، (فلو اشتري لها أو جمع لها ما تأكل فلا زكاة فيها)، (وهي ثلاثة أنواع)، (أحدها: الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً فيها شاة)، .....

يكون له جنس ولكن دون النصاب. الثالث: أن يكون مثله أو في حكمه. فال الأول بالنسبة إلى ما في يده إن كان نصاباً فيستقبل به الحول. فيحصل بذلك أحوال عديدة في أحوال عديدة، فيتحصل ست صور إذا كان أقل فيضم إلى النصاب الذي في يده من جنسه ذهب مع ذهب. وما في حكمه ذهب مع فضة. والعكس. فإن لم يكن من جنسه ولا في حكمه فلا يضم، فمن استفاد غنماً وفي يده غنم وبقر فلا يضم هذا إلى هذا.

## باب زكاة بهيمة الأنعام

سميت بهيمة لكونها لا تتكلم. والمراد بها: الإبل والبقر والغنم خاصة (لا تجب إلا في السائمة وهي التي ترعى أكثر الحول) وهي الراعية أكثر الحول، لقول النبي ﷺ: «في سائمتها» (فلو اشتري لها أو جمع لها ما تأكل فلا زكاة فيها) وسواء اشتراه وهو محصود أو وهو في الأرض. وإنما اختصت بالسائمة ولم تكن في المعلومة لكونها إنما عظمت النعمة من غير كبير مؤنة، فما تأكله يحصل مجاناً؛ بخلاف من يشتري لها فهي وإن تمت فهو بما تأكله (وهي ثلاثة أنواع) الإبل، والبقر، والغنم (أحدها: الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً فيها شاة) لا شيء

(وفي العشر شاتان)، (وفي خمس عشرة ثلاث شياه)، (وفي العشرين أربع شياه)، (إجماعاً في ذلك كله)، (فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة)، (فإن عدمها أجزاء ابن لبون وهو ما له سنتان)، (وفي ست وثلاثين بنت لبون)، (وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين)، .....

---

في الأربع، ولا ما دون الأربع، وبعض ناقة لا زكاة. فمن الخمس إلى التسع فيها شاة (وفي العشر شاتان) فإذا علت إلى أربعة عشر فشاتان (وفي خمس عشرة ثلاث شياه) وإذا كانت تسعه عشر فليس فيها إلا شاتان (وفي العشرين أربع شياه) فإذا كملت عنده عشرون من الإبل وجب عليه أربع شياه. وهذا آخر عدد من الإبل تجب فيه الزكاة غنم.

فالواجب في العشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه، بل ولو بعض الخامسة (إجماعاً في ذلك كله) هذا كله إجماع بين أهل العلم. ومستنده السنة الثابتة عن النبي ﷺ (فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة) الواجب في خمس وعشرين بنت مخاض، سميت بذلك لأن أمها ماخض قد حملت، والمماضي الحامل. وهذا المقدار هو الواجب إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين (فإن عدمها أجزاء ابن لبون وهو ما له سنتان) تم له سنتان، سمي بذلك لأن أمها قد وضعت غالباً فهي ذات لبن وهذا هو الواجب إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين (وفي ست وثلاثين بنت لبون) فإذا زادت عن خمس وثلاثين لأن كانت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة. وهذا هو الواجب فيها إلى خمس وأربعين (وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين) وهي «اللقيمة» يعني أنها قد لاقت الفحل،

(وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين)، (وفي ست وسبعين بنتاً لبون)، (وفي إحدى وتسعين حقتان)، (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلث بنات لبون)، (ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)، (فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، .....)

عندما تولد على طرقه إليها. وسميت حقة لاستحقاقها أن ترتكب ولأن يطرقها الفحل. وهذا هو الواجب في هذا العدد إلى أن تبلغ ستيون (وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين) ودخلت في الخامسة، وهذا أعلى سن يجب في الإبل. وسميت جذعة لأنها تجذع إذا ألت سنا من الرباعي. وهذا هو الواجب فيها إلى أن تبلغ خمساً وسبعين (وفي ست وسبعين بنتاً لبون) اثنتان اثنتان. وعرفت سنها فيما سبق. وهذا هو الواجب فيها إلى تسعين (وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماع في جميع ما تقدم في الإبل، لصحة السنة بذلك، وصراحتها، وعدم حصول ووقوع ما يعتل به معتل. وهذا هو الواجب فيها إلى أن تبلغ مائة وعشرين (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلث بنات لبون) هذا هو الواجب فيها إلى مائة وتسع وثلاثين لحديث الصدقات الطويل الذي كتبه رسول الله ﷺ (ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) تستقر الفريضة على حد لا يختلف، فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتاً لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلث حقاد، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وهكذا (فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق،

وإن شاء خمس بنات لبون)، (الثاني: البقر ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة لكل منها سنة)، (وفي أربعين سنة لها سنتان)، (وفي ستين تبيان)، (ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين سنة)، (الثالث: الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين)، (إلى مائة وعشرين). فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى مائتين)، (إذا زادت واحدة فيها ثلاثة شياه، .....  
.....

---

وإن شاء خمس بنات لبون) ولا يتصور إلا في المائتين فما فوق.

(الثاني): من الأنواع الثلاثة من بقية الأنعام (البقر) سميت بذلك لكونها تقر الأرض بالحراثة (ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين) هذا أدنى نصاب (فيجب فيها تبيع أو تبيعة لكل منها سنة) وهي التي تمت السنة ودخلت في الثانية (وفي أربعين سنة لها سنتان) ثانية كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة. ومنه إلى تسع وخمسين ليس فيها إلا سنة (وفي ستين تبيان) وبعد ذلك تستقر الفريضة (ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين سنة) فلم يبق إلا الأوقاص. أما العشرات فكل ما زادت عشرأً تغير بها الفرض، كالإبل.

(الثالث: الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين) ولا يجب فيها شيء قبل الأربعين، فإذا تم عنده أربعون فالواجب شاة، وهذا (إلى مائة وعشرين). فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى مائتين) المراد بالشاة الجذع من الضأن وهو ما تم له ستة أشهر ودخل في السابع،وثني المعز. وهو ما كمل له سنة ودخل في الثانية (إذا زادت واحدة فيها ثلاثة شياه،

إلى ثلاثة. وفيها أربع شياه، (ثم في كل مائة شاة) (ولا يؤخذ تيس)، (ولا هرمة)، (أي كبيرة)، (ولا ذات عوار أي عيب)، (ولا الربي وهي التي لها ولد تربيه)، (ولا حامل)، (ولا السمينة)، (لقوله ﷺ: «ولكن من أوسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خياره ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود)، (والخلطة في الماشي)، .....

---

إلى ثلاثة. وفيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة) لما في حديث أنس في كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>.

(ولا يؤخذ تيس) ذكر الماعز (ولا هرمة أي كبيرة السن، يعني التي كبر سنها جداً (ولا ذات عوار أي عيب) بأي عيب من العيوب، وهو العيب المانع من الإجزاء في الأضحية، إلا أن كان الكل كذلك، كلهن جرب، أو مجادر، أو عرج، أو... أو... (ولا الربي وهي التي لها ولد تربيه) لحاجة ولدها إليها في التربية؛ فإن أخذها وإياه ظلم، وأخذها دونه إنما أن يموت أو ينقص نقصاً ظاهراً. (ولا حامل) لا تؤخذ الحامل لتشوف صاحب المال إلى نتاجها قريباً (ولا السمينة ولا خيار المال) لقوله ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم»، (لقوله ﷺ: «ولكن من أوسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خياره ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود) ولهذا الحديث أيضاً.

(والخلطة في الماشي) خاصة: سواء خلطة أعيان: بأن كان مشاعاً بأن يكون لكل نصف ونحوه، أو خلطة أو صاف: بأن تميز ما

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

(تصير المالين كالمال الواحد).

## باب زكاة الخارج من الأرض

(تجب الزكاة في كل مكيل مدخل من قوت وغیره)،  
(بشرطين: أحدهما: بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق،  
والوسرق خمسون صاعاً)، .....

---

لكل واشتراكا في مراح، ومسرح، ومحلب، وفحل، ومرعى (تصير المالين كالمال الواحد) في الزكاة لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية».

## باب زكاة الخارج من الأرض

قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [٢٦٧/٢] وهذه الآية من جملة الأدلة على زكاة الخارج من الأرض، فهي أصل لزكاة الخارج من الأرض، (تجب الزكاة في كل مكيل مدخل من قوت وغیره) من الحبوب والشمار المكيلة المدخرة سواء كان مطعوماً، أو غير مطعوم كسائل الأباizer. وأما الذي لا يتتفع به إلا في الحال كالبقول والفواكه فلا تجب فيه لقصور النعمة فيه.

(بشرطين: أحدهما: بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق،  
والوسرق خمسون صاعاً) يشترط لذلك شرطان: أحدهما بلوغ النصاب، وهو ثلاثة صاع بالصاع النبوى. والصاع خمسة أرطال وثلث عراقى. فهو دون صاعنا بنحو الخمس، فصاعنا من دون علامة

(وتضم ثمرة العام الواحد وزرעה بعضها إلى بعض في تكميل النصاب)، (الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الوجوب)، (فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط)، (أو يوهب له أو يأخذه أجرة لحصادة)، (ويجب العشر فيما سقي بلا مؤنة)،

هو الصاع النبوي تقريباً. وقد ذكره من ألف في المد والصاع. (وتضم ثمرة العام الواحد وزرעה بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) العام الواحد المراد به هنا ستة أشهر، ما نجح في أولها وأخرها فبعضه يضم إلى بعض، من أمثلة ذلك: الحنطة الربعي، والصيفي. فالذي نجح في الشتاء والذي نجح في الصيف كله يضم بعضه إلى بعض. وكذلك الدخن، وكذلك بقية الثمار. وكذلك الذي هو في الصيف ولا يصرم إلا في الشتاء.

(الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الوجوب) وهو وقت اشتداد الحب وصلاح التمر، فإذا تم مع الشرط الأول وهو بلوغ النصاب وجبت (فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط) لأن وقت اشتداد الحب ما هو في ملكه، فمثلاً لو كان عتيق لك عنده زراعة ومات وورثهما فوقت اشتداد الحب وهو كافر فورثت حبأ قد اشتدا، فملكك في وقت بعد وجوب الزكاة وهي وجبت على كافر لا تصح منه. «اللقاط» يتفق أنه يلقط نصاباً (أو يوهب له أو يأخذه أجرة لحصادة) فلا زكاة لفقد الشرط.

(ويجب العشر فيما سقي بلا مؤنة) البعل يجب فيه العشر كاملاً؛ لكن بعد بلوغ النصاب؛ والذين يأخذون من البعل العشر<sup>(١)</sup> ظلم؛ فإذا

(١) يضمون البعل وهي لعدة أشخاص لا تجب على واحد منهم الزكاة.

(ونصفه بها)، (وثلاثة أرباعه بهما)، (فإن تفاوتا فبأكثرهما  
نفعاً)، (ومع الجهل العشر)، (ويجب إخراج زكاة الحب  
مصفى)، (والثمر يابساً)، (ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته)،  
(فإن رجعت إليه بارث جاز)، (ويبعث الإمام خارصاً ويكتفي

بلغ نصاباً ففيه العشر (ونصفه بها) الذي يسكنى بغربوب ودواليب فيه نصف العشر. (وثلثة أرباعه بهما) والذي يسكنى بنصفهما يحب فيه ثلاثة أرباع العشر. (فإن تفاوتا فأكثراهما نفعاً) إن تفاوتا ولكن أحدهما أكثر وأنفع فالاعتبار بأكثراهما نفعاً (ومع الجهل العشر) فإن لم يدر فالعشر.

(ويجب إخراج زكاة الحب مصفي) من قشوره (و) إخراج (الثمر يابساً) لأنه بجفافه وبيسه ينقص. وظاهره أنه لا يجوز الرطب؛ لأنه يبيس. والظاهر أن فيه خلافاً، فإذا نقصت الزكاة فالأصل أيضاً ينقص، ولا سيما على أصل من يجوز إخراج القيمة بشرطه وهو الأصلحية والأنفعية.

(ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته) يحرم سواء زكاة المال أو صدقة التطوع؛ لأنّه شيء تخلى من تموله، فيقطع التسخيف لتمويله ثانياً. وفي الحديث ما هو معروف من ذلك<sup>(١)</sup>.

(فَإِنْ رَجَعْتُ إِلَيْهِ يَارْثُ جَازٌ) <sup>(۲)</sup>

(١) لقوله عليه السلام في شراء الفرس: «لا تشره ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم».

(٢) عند الأئمة الأربع. قال في الفروع: وعلمه جماعة بأنه بغير فعله. (الإنصاف ج ٣ / ١٠٧).

واحد)، (ويترك الخارص له ما يكفيه وعياله رطباً)، (فإن لم يترك فلرب المال أخذه)، (وكره أحمد الحصاد والجذاذ ليلاً)، (ولا تتكرر زكاة العشرات)، (ولو بلغت أحوالاً ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول).

---

(وبعث الإمام خارصاً ويكتفى واحد)<sup>(١)</sup>

(ويترك الخارص له ما يكفيه وعياله رطباً)<sup>(٢)</sup>

(فإن لم يترك فلرب المال أخذه) ولا يحسب عليه.

(وكره أحمد الحصاد والجذاذ ليلاً) لأنه مبيت الذين يحضرون الحصاد.

(ولا تتكرر زكاة العشرات) بخلاف النقود والذهب والفضة (ولو بلغت أحوالاً ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول) فإذا زرع زرعاً للتجارة فإنها تقوم عند الحول. وأما أنها تزكي زكاة حبوب فلا. فإذا كان عنده ألف فلا زكاة إلا إمرة، ثم إذا جاءت السنة الثانية فلا يزكي إلا إذا كان للتجارة. والمواشي كالذهب والفضة.

---

(١) لما روى عتاب بن أبي سيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه أبو داود. ولقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خير فسخرص عليهم التخل حين تطيب قبل أن يؤكل» رواه أبو داود.

(٢) بحسب اجتهاد الساعي لما روى سهل بن أبي حمزة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصنتم فخذلوا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع» رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

## **باب زكاة النقادين**

**(نصاب الذهب عشرون مثقالاً)، (ونصاب الفضة مائتا درهم)، (وفي ذلك ربع العشر)، ...**

---

## **باب زكاة النقادين**

ويقال لها: «الأعيان» والمراد: الذهب، والفضة. وسواء كانا مضرورين، أو سبائك، أو قطع.

**(نصاب الذهب عشرون مثقالاً) وذلك بالإجماع، والأثار عن الصحابة بذلك معروفة معلومة. والمثقال معروف مقدر بحبات الشعر: إحدى أو اثنان وسبعون حبة شعر. فتقديره مذكور في الشروح - شروح كتب الفقه والحديث - والرسائل المؤلفة في المكاييل. فإذا كان عند إنسان عشرون مثقالاً وحال عليها الحول وهي عنده ففيها ربع العشر نصف مثقال. ولا يشترط كونه نوى بها كذا وكذا بل لو كانت منسية أو مبقيها ليشتري بها شيئاً من العوائز وحال عليها الحول. وليس من شرطه أنه غني أو فقير، فإن هذا الأخير غني من وجهه، فقير من وجهه. فغني من وجهه من كون هذه الأشياء عنده؛ لكن هي بقيت عنده ما خرجها.**

**(ونصاب الفضة مائتا درهم) لحديث أنس في كتاب الصدقات الطويل. ومائتا الدرهم مائة وأربعون مثقالاً. (وفي ذلك ربع العشر) فالذهب زكاته ربع العشر. والفضة كذلك.**

(ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب)، (وتضم قيمة العروض إلى كل منهما)، (ولا زكاة في حلي مباح)، .....

---

والأموال الزكوية على قسمين: قسم عشرة، وقسم غير عشرة. فالذي يجب فيه الخامس هو الركاز. والذي يجب فيه ربع العشر هو الذهب والفضة؛ لأن تحصيلهما لا يحصل إلا بمشقة وضرب في الأرض فقللت لذلك. والمواشي قلت فيها لكونها عرضة للافات. والحبوب إلى آخره.

(ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب) لأنها نقود، وعين. والضم لا بالقيمة؛ بل بالأجزاء. فلو كان عند إنسان عشرة مثاقيل ومائة درهم فإن عنده نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضة، فيضم هذا إلى هذا فيكون نصاباً، ولا ينظر إلى قيمة نصف نصاب الفضة ولا نصف نصاب الذهب لاتحادهما في الثمنية وربع العشر وأنه لا وقص فيهما وإن شاركهما في ذلك الحبوب والثمار (وتضم قيمة العروض إلى كل منهما) الذي في يده سلع للتجارة تامة فيها الشروط فإنها عند الحول تقوم بالأحظ للقراء... وتضم تلك إلى ما بيده - فعنده خمسة مثاقيل ومائتا درهم وعروض تساوي خمسة مثاقيل أو مائة درهم الجميع نصاب نصفه ذهب. أو لا يعتبر بالمثاقيل بل يساوي خمسمائة درهماً. ومن صوره كأن يكون عنده قيمة ثمانية دنانير من العروض وثمانية مثاقيل من الذهب وعنه أربعون درهماً فهذا اجتمع عنده نصاب.

(ولا زكاة في حلي مباح) مباح اللبس من الذهب والفضة، لا زكاة فيه إذا كان معداً للاستعمال أو العارية؛ لأنه صرف بهذا عن وجه

(فإن أعد للتجارة فيه الزكاة)، (ويباح للذكر من الفضة الخاتم)، (وهو في خنصر يسراه أفضل)، (ضعف أحمد التختم في اليمين)، (ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس)، (نص عليه)، (ويباح من الفضة قبيعة .....).

---

المالية والنماء، وجعل من الجمال، فكان ملحقاً بالأموال الآخر التي غير النقد (فإن أعد للتجارة فيه الزكاة) وإن أعد للإجارة أو كان معداً للنفقة أو مقصوداً به المباهاة أو نحو ذلك - إلا إذا وجد الوجه المستثنى وهو اللبس والعارية -؛ فإن الأصل في الذهب والفضة أنهما زكويان فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل. والحلبي جاءت فيه الأخبار عن الصحابة، وأيضاً صرف عن وجها التمول إلى جهة الاستعمال، أشبه الشياب والأواني من بعض الوجوه<sup>(١)</sup>.

(ويباح للذكر من الفضة الخاتم) للبسه عَلَيْهِ السَّلَامُ خاتماً من فضة، (وهو في خنصر يسراه أفضل) من كونه في اليمين. وظاهره أن لا بأس به في البنصر وفي الإبهام، ولا تحريم ولا وجوب (ضعف أحمد التختم في اليمين) ضعف حديث التختم فيها. (ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس) لما جاء في مسندي أحمد أنه حلية أهل النار (نص عليه) فنص أحمد على الكراهة كراهة تنزيه. وذهب بعض إلى الجواز لقوله في قصة الواهبة: «التمس ولو خاتماً من حديد» وسند ذاك الحديث لا يداني سند هذا الحديث في الصحة (ويباح من الفضة قبيعة

---

(١) وله رحمة الله فتوى مطولة في سقوط الزكاة عن الحلبي المعد للاستعمال أو العارية وبسط فيه أدلة ذلك، وأجاب عن أدلة من أوجها ومنها حديث المسكتين. (ج ٤ / ٩٤ - ٩٩ فتاري ورسائله).

السيف)، (وحلية المنطة)، (لأن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محللاً بالفضة)، (ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه)، (ويحرم تشبه رجل بامرأة).

---

السيف) وهو ما كان على رؤوس القبضة (وحلية المنطة) وهي مثل الحياصة (لأن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محللاً بالفضة) هذا دليل المسألة.

(ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه) لقوله عليه السلام في الذهب والفضة «هذا - الذهب والحرير - حل للإناث من أمتي وحرم على ذكورها» أبيع للمرأة لتحصل به الحظوة عند زوجها، وهو مختص بما جرت به العادة، لأن الأصل الممنوع، وإنما أبيع للحاجة، بقدر الحاجة.

(ويحرم تشبه رجل بامرأة) لما في الحديث: «من لعن المتشبهين من الرجال النساء والمترجلات من النساء» «ومتشبهين من الرجال بالنساء من المخثرين وغيرهم»<sup>(١)</sup> وما ذاك إلا أنه إخراج للميزة التي ميز أحدهما به عن الآخر، لتشبه الكامل بالناقص، والعكس.

---

(١) «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي عباس.

«لعن الله المخثرين من الرجال والمترجلات من النساء» رواه البخارى في الأدب المفرد والترمذى عن ابن عباس. هذا لفظ الحديثين.

## باب زكاة العروض

(تجب فيها إذا بلغت قيمتها نصابةً إذا كانت للتجارة،  
(ولا زكاة فيما أعد للكري من عقار وحيوان وغيرهما)،

---

## باب زكاة العروض

جمع عرض، سمي بذلك لأنها تعرض ثم تزول. والمراد الأموال التي يتجر فيها التي ليست ذهباً ولا فضة مطلقاً، ولا موashi، ولا حبوب، ولا ثمار. بل المراد ما يباع ويشتري فيه: أثاثات، حيوانات، قال تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيْبَاتِ مَا كَسَبُوا﴾ [٢٦٧/٢] وفي الحديث: «أمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع».

(تجب فيها إذا بلغت قيمتها نصابةً إذا كانت للتجارة) فإذا مكثت عنده حولاً ولا نقصت فيه وكانت قيمة نصاب فقومت - ثمنت - إذا قرب الحول. إن كان الأحظ تمثينها بذهب ثمنت بذهب، وإن كان الأحظ لهم تمثينها بفضة ثمنت لهم بفضة.

(ولا زكاة فيما أعد للكري من عقار وحيوان وغيرهما) له دواب وبيوت ولا له قصد إلا أن يتمنحها، ولا له قصد في التجارة، ولا له قصد بيع؛ بل هي عقارات باقية. أما إن اشتراها للتجارة، وفي أثناء التجارة يؤجرها ففيها الزكاة لتجمع بين الربح والتجارة: سيارات، مكائن. كل هذا إذا كان قصده التجارة لا يدرى متى تكون مزبونة بيعها بهذه تجارة.

## باب زكاة الفطر

(وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث)، (وهي فرض عين على كل مسلم)، (إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع عنه وعن من يمونه من المسلمين)، (ولا تلزمه عن الأجير)، (فإن لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه)، (ثم الأقرب فالأقرب)، (ولا تجب عن الجنين إجماعاً)، (ومن تبرع بمؤنة.....

## باب زكاة الفطر

ونسبتها إلى الفطر من نسبة الشيء إلى سببه؛ فمن أدركه الفطر لزمته، ومن لا فلا. فمن أدركه بعد الغروب.. الخ. (وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث) كما جاء في الحديث: «طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين» في هذا اليوم الذي هو يوم سرور، وليس لهم شيء إلا بالشحادة، فجاء الأمر بإعطائهم (وهي فرض عين على كل مسلم) صغير أو كبير، حر أو عبد (إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع عنه وعن من يمونه من المسلمين) وجوب إخراج فطرتهم. أما إذا كان ما عنده إلا صاع فلا، (ولا تلزمه عن الأجير) لأن الأجير إنما يعمل بأجرة. أما من يمونه من غير إجارة سواء كانت واجبة عليه أو متبرعاً بالنفقة فتلزمه (فإن لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه) فيبدأ بنفسه (ثم الأقرب فالأقرب) ممن تحت يده (ولا تجب عن الجنين إجماعاً) وهو الذي في البطن لم يولد بعد (ومن تبرع بمؤنة.....

مسلم شهر رمضان)، (لزمه فطرته)، (ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين)، (ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر)، (فإن فعل أثم)، (وقضى)، (والأفضل يوم العيد قبل الصلاة)، (والواجب: صاع من تمر، أو بر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط)، .....

---

مسلم شهر رمضان) السحور والفطور والعشاء (لزمه فطرته) هذا يمون هذا الشخص في رمضان فوجبت (ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين) لما في حديث: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان - وفي آخره - وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» وهذا من باب التوسيعة في الوقت فيجوز جواز، وإنما فوقتها الحقيقي للإخراج هو يوم العيد قبل الصلاة، جاءت الأحاديث بذلك منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأئمّة، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه، وحديث: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» (ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر) لأن الحال بمظنة الحاجة (فإن فعل أثم) فإن أخرها عن يوم العيد فإنه يأثم، يصير عاصي. (وقضى) ويجب عليه إخراج مقدارها من ماله وفاته الأجر الفاضل. (والأفضل يوم العيد قبل الصلاة) لما جاء في الحديث: «أن الناس أمروا بأدائها قبل الصلاة» فإن أخرها بعد الصلاة في سائر يومها كره، وإنما ليس قضاء.

(والواجب: صاع من تمر، أو بر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط)

(فإن عدمها أخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد)، (واستحب  
أحمد ترقية الطعام)، (وحكاه عن ابن سيرين)، (ويجوز أن  
يعطى الجماعة ما يلزم الواحد، وعكسه)،

### باب إخراج الزكاة

(لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه)، (إلا  
لغيبة الإمام، أو المستحق)، (وكذا الساعي له تأخيرها عند ربيها  
لعذر)، (قطط)، .....

---

لا بد من صاع من بر .. الخ. هذه الخمسة أصول أيها أخرج من واحد  
كفى (فإن عدمها أخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد) إذا لم يوجد في  
البلد شيئاً لكن يوجد رز، رز، دخن، دخن أو غيره. فيخرج صاعاً يقام  
الآخر مقامها في القوت. (واستحب أحمد ترقية الطعام) يعني من جميع  
ما يخالطه من غيره (وحكاه عن ابن سيرين) وذلك أنها زكاة الفريضة  
وهي عن البدن، وتنقيتها أنقى للدين وأصفى له (ويجوز أن يعطي  
الجماعة ما يلزم الواحد، وعكسه) يدفع فطرة عشرة إلى إنسان واحد،  
أو إنسان واحد يعطي عشرة، ليس مثل الكفار، لم يرد دليل يخالف ما  
ذكر هنا، وإذا لم يرد فالاصل الإباحة.

### باب إخراج الزكاة

(لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه) للأمر: «أتوا  
الزكوة» والأمر إذا أطلق صار على الفور. (إلا لغيبة الإمام، أو  
المستحق) فغيبة الإمام أو المستحق عذر، وهذا تأخير لعذر. (وكذا  
الساعي له تأخيرها عند ربيها لعذر) ولا يعدل قبضها (قطط) لجذب،

(ونحوه كمجاعة. احتج أحمد بفعل عمر رضي الله عنه) ، .

## باب أهل الزكاة

(وهم ثمانية)، (لا يجوز صرفها إلى غيرهم)، (للآلية)،  
الأول والثاني : «الفقراء والمساكين»)، (ولا يجوز السؤال وله  
ما يغنيه)، (ولا بأس بمسألة شرب الماء، والاستعارة،

---

لكونه جدب إذا أخذت فإذا هي قطيع (ونحوه كمجاعة. احتج أحمد  
بفعل عمر رضي الله عنه)<sup>(١)</sup> .

## باب أهل الزكاة

(وهم ثمانية) المذكورون في قوله تعالى : «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ  
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِلْوَهْبِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنِيمَةِ وَفِي سَيِّلِ  
اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيرٌ» [٦٠/٩] (لا  
يجوز صرفها إلى غيرهم) إلى غير هؤلاء الثمانية (للآلية) المتقدم ذكرها  
الأول والثاني : «الفقراء والمساكين»).

الأول : الفقراء من لا يجدون بعض الكفاية. الثاني : المساكين  
الذين يجدون بعضها كنصفها أو أقل فيعطون كفايتهم سنة (ولا يجوز  
السؤال وله ما يغنيه) للأحاديث التي فيها الوعيد الشديد في سؤال الناس  
أموالهم وعنده ما يكفيه<sup>(٢)</sup> (ولا بأس بمسألة شرب الماء، والاستعارة،

---

(١) واحتاج بعضهم أيضاً بقوله في صدقة العباس «هي علي ومثلها معها».

(٢) ومنها حديث أبي مسعود مرفوعاً : «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خمous أو خدوش أو كدوخ. قيل : يا رسول الله وما يغنيه؟ قال : خمسون درهماً أو قيمةها من الذهب» أخرجه أصحاب السنن. وحديث : «من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل ، أو ليستكثراً» أخرجه مسلم.

وحديث : «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم» متفق عليه.

والاستقراض)، (ويجب إطعام الجائع، وكسوة العاري، وفك الأسير)، (الثالث : «العاملون عليها»: كجاب، وكاتب، وعداد، وكيال)، (ولا يجوز من ذوي القربي)، (الرابع : «المؤلفة قلوبهم») وهم السادات المطاعون في عشيرتهم، من كافر يرجى إسلامه)، (أو مسلم)، (يرجى بعطيته قوة إيمانه أو

---

والاستقراض) هذه الأمور لا تدخل في المسألة المذكورة (ويجب إطعام الجائع، وكسوة العاري، وفك الأسير) إذا علم جائع من المسلمين بإطعامه فرض كفاية، وكذلك العاري يجب كسوته إذا علم، وكذلك الأسير يجب فكه من أسره. فإذا علموا بذلك ولم يفعلوا أثموا.

(الثالث : «العاملون عليها»: كجاب، وكاتب، وعداد، وكيال) لكن نعرف أن العمال الذين يخرصون الآن ما يدخلون في العاملين عليها؛ فإن العمال الذين يقبضون ويكتبون ويحسبون هم العمال. أما هؤلاء الخرافق فلهم أجرا على أهل الزرع، وإن بذلك من بيت المال جاز. (ولا يجوز من ذوي القربي) ولا يجوز أن يكون العامل من ذوي القربي لما يأتي (إن شاء الإمام أرسله من غير عقد وإن شاء معلوماً<sup>(١)</sup>).

(الرابع) من أهل الزكاة («المؤلفة قلوبهم») وهم السادات المطاعون في عشيرتهم، من كافر يرجى إسلامه) يعطيه الإمام، (أو مسلم) ولكن في إيمانه ضعف (يرجى بعطيته قوة إيمانه أو .....).

---

(١) في الفروع ج ٢/٦٠٩: ويخير الإمام إن شاء نقل العامل من غير عقد ولا تسمية شيء، وإن شاء عقد له إجارة. اهـ.

إسلام نظيره، أو نصحه)، (أو لكف شره كرشوة)، (الخامس: «الرقب» وهم المكاتبون)، (ويجوز أن يفدي بها أسير مسلم بأيدي الكفار لأنه فك رقبة)، (ويجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها لعموم قوله: «وفي الرقب»)، (السادس: «الغارمون» وهم المدينون. وهم ضربان: أحدهما: من غرم لإصلاح ذات البين)، (وهو من تحمل مالاً لتسكين فتنة)، (الثاني: من استدان لنفسه في مباح)، (السابع: «في سبيل الله» وهم الغزاة، فيدفع لهم كفاية غزوهم .....

---

إسلام نظيره، أو نصحه) أو يعطي لأجل جبایة الزکاة من عشيرته، أو نحو ذلك. (أو لكف شره كرشوة) أو يعطي ليدفع شره.

(الخامس: «الرقب» وهم المكاتبون) يشترون أنفسهم من ساداتهم فيفك من الزکاة (ويجوز أن يفدي بها أسير مسلم بأيدي الكفار لأنه فك رقبة) فيدخل في عموم فك الرقب. (ويجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها لعموم قوله: «وفي الرقب») لقول ابن عباس والحسن: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزکاة.

(السادس: «الغارمون» وهم المدينون. وهم ضربان: أحدهما: من غرم لإصلاح ذات البين) فهذا يجوز ويستحق أن يدفع له لأجل دينه (وهو من تحمل مالاً لتسكين فتنة) كان تكون ثائرة بين طائفتين فيعطي لفك المشكل وإطفاء تلك الثائرة ترغيباً للرؤساء في إطفاء الفتنة وإخماد الشر (الثاني: من استدان لنفسه في مباح) والأية تشملهما.

(السابع: «في سبيل الله» وهم الغزاة، فيدفع لهم كفاية غزوهم

ولو مع غناهم)، (والحج في سبيل الله)، (الثامن: «ابن السبيل» وهو المسافر المنقطع به الذي ليس معه ما يوصله إلى بلده)، (فيعطي ما يوصله إليه ولو مع غناه ببلده)، ( وإن أدعى الفقر من لا يعرف بالغنى قبل قوله)، (إن كان جلداً)، (وعرف له كسب لم يجز إعطاؤه)، ( وإن لم يعرف له كسب أعطي بعد إخباره أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب)، ( وإن كان

---

ولو مع غناهم) يجوز أن يدفع إليهم في حال غزوهم فـيأكلون إلى أن يرجعوا (والحج في سبيل الله) يدخل فيه الحج وطلب العلم فإنه يدخل في سبيل الله، وهو نوع من الجهاد.

(الثامن: «ابن السبيل» وهو المسافر المنقطع به الذي ليس معه ما يوصله إلى بلده) ولو أنه في بلاده غني (فيعطي ما يوصله إليه ولو مع غناه ببلده) أما الذي يريده وهو في بلده فلا يعطي.

(إن أدعى الفقر من لا يعرف بالغنى قبل قوله) أما إذا كان معروفاً بالغنى ثم أدعى فقراً فلا بد من شهود ثلاثة كما في قصة قبيضة، (إن كان جلداً) يعني قوي البدن (وعرف له كسب لم يجز إعطاؤه) وكونه لجلادته ليس يكسب ما يكفيه فإنه لا يصح أن يعطى لقوله: «ولا لذى مرة سوي» (إن لم يعرف له كسب أعطي بعد إخباره أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب) بهذهين القيدين: إذا لم يعرف له كسب، وبعد إخباره بذلك؛ لقصة الرجلين الذين رفع فيهما النظر وخفضه فرأهـما جلـدين فقال: إن شئتمـا أعطـيتـكمـا، ولا حـظـ فيـهاـ لـغـنـيـ ولاـ لـقـوىـ مـكـتـسـبـ». فأـمـاـ منـ عـرـفـ أنهـ لاـ يـتـفـعـ بـجـلـدـهـ فـيـعـطـىـ (إنـ كانـ .....)

الأجنبى أحوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد)، (ولا يحابي بها قريباً)، (ولا يستخدم بها أحداً)، (ولا يقى بها ماله). (وصدقة التطوع مسنونة كل وقت)، (وسراً أفضل)، (وكذلك في الصحة)، (وبطيب نفس)، (وفي رمضان)، (لفعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، (وفي أوقات الحاجة)، (لقوله تعالى: «في يوم ذي مسغبة»)، (وهي على القريب صدقة .....

---

الأجنبى أحوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد) فإذا كان موجود قريب وأجنبى أفقره منه فيعطي الأجنبى (ولا يحابي بها قريباً) بل يبذلها على وجهها الشرعي. ويوجد في كثير من الناس المحاباة لكثير بأن يدفع إلى أقارب ليسوا محاويح فإن هذا لا يجوز ولا يجزي (ولا يستخدم بها أحداً) كمن يوكلاهم ونحو ذلك (ولا يقى بها ماله) فلا بد أن يصرفها في وجهها الشرعي .

**صدقة التطوع مسنونة كل وقت) وفيها فضل عظيم قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:**  
«اتقوا النار ولو بشق تمرة» وأمر النساء بالصدقة وعلل ذلك بقوله: «إني التطوع رأيتكم أكثر أهل النار» «الصدقة تطفئ غضب الرب»، وتدفع ميته السوء» (وسراً أفضل) لحديث: «حتى لا تعلم شمالي ما تنفق يمينه» (وكذلك في الصحة) كما في الحديث: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر» (وبطيب نفس): «الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُشْتَهِنُونَ مَا أَنفَقُوا مَنَا وَلَا أَذَى» [٢٦٢/٢] (وفي رمضان) أفضل (لفعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فإنه أجود ما يكون في رمضان (وفي أوقات الحاجة) وكذلك في الحاجات (لقوله تعالى: «في يوم ذي مسغبة») فدل على أنها مع الحاجة أفضل (وهي على القريب صدقة

وصلة)، (ولا سيما مع العداوة)، (قوله ﷺ: «وأن تصل من قطعك» ثم الجار)، (قوله تعالى: «وَالْجَارُ ذِي الْفُرْقَنَ وَالْجَارُ الْجُنُبُ» [٤/٣٦])، (ومن اشتدت حاجته لقوله: «أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرْبَيَّةً» [٩٠/١٦])، (ولا يتصدق بما يضره أو يضر غريميه أو من تلزمه مؤنته)، (ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه)، (حسن التوكل استحب، لقصة الصديق)، (إلا لم يجز، ويحجر عليه)، (ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة)، .....

---

وصلة) فهي وإن كانت على قريب فإنها يجتمع فيها الصدقة والصلة (ولا سيما مع العداوة) لا سيما إن كان عدواً، له، ففيها ثلاثة أمور: الصدقة، والصلة، وعصيان النفس والهوى، (قوله ﷺ: «وأن تصل من قطعك» ثم الجار) الصدقة فيهم أولى من ليس بجار، له ميزة لأجل الجوار (قوله تعالى: «وَالْجَارُ ذِي الْفُرْقَنَ وَالْجَارُ الْجُنُبُ» [٤/٣٦]) (ومن اشتدت حاجته لقوله: «أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرْبَيَّةً» [٩٠/١٦]).

(ولا يتصدق بما يضره أو يضر غريميه أو من تلزمه مؤنته) غريميه ديانه، أو كفيلي؛ لأن هذه أشياء واجبة؛ فالتصدق بما يضر بالواجب لا يجوز.

(ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه) الصبر و (حسن التوكل استحب، لقصة الصديق) وصدقته بجميع ماله. بشرط أن يعلم من نفسه إلى آخره (إلا لم يجز، ويحجر عليه) في هذا التصرف (ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) لأنها واجبة .....

(ويحرم المن في الصدقة)، (وهو كبيرة يبطل ثوابها)، (ومن أخرج شيئاً يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له أن يمضي)، (وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده عزلاً)، (ويتصدق بالجيد)، (ولا يقصد الخبيث فيتصدق به)، (وأفضلها جهد المقل)، (ولا يعارضه خبر «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» المراد جهد المقل بعد حاجة عياله).

---

(ويحرم المن في الصدقة) للآية الكريمة، (وهو كبيرة يبطل ثوابها) قال تعالى : «لَا يَنْطِلُوا صَدَقَتُكُمْ بِالْمَيْنَ وَالْأَذَى» [٢٦٤ / ٢].

(ومن أخرج شيئاً يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له أن يمضي) يستحب له امضاؤه فإنه شيء طابت نفسه به لله . (وكان عمرو ابن العاص رضي الله عنه إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده عزلاً) عن ماله (ويتصدق بالجيد) لقوله تعالى : «وَلَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ» (ولا يقصد الخبيث فيتصدق به) والخبيث الرديء (وأفضلها جهد المقل) سُئل رسول الله أي الصدقة أفضل؟ فقال : «جهد المقل» (ولا يعارضه خبر «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» المراد جهد المقل بعد حاجة عياله) فإن الجمع يعني بعد كفايته .

## **كتاب الصيام**

(صوم رمضان أحد أركان الإسلام)، (فصم رسول الله

تعالى تسع رمضانات)،

## **كتاب الصيام**

الصيام في اللغة: الإمساك. ومنه: «إني نذرت للرحمٰن صوماً» وفي الشرع: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، عن أشياء مخصوصة. إمساك بنية ما بين الليلين عن الأكل والشرب والجماع وما يقوم مقامها كالاستمناء والحجامة ونحو ذلك. والأشياء المخصوصة مفسداته كما يأتي. من شخص مخصوص هو المسلم العاقل المميز الذي ليس بمحاجض ولا نفسياء.

(صوم رمضان أحد أركان الإسلام) الخمسة، هو أحد مبانيها العظام فرضيته مدنية لم يفرض إلا بالمدينة، وكذلك الزكاة ذات الأنصباء، بخلاف فريضة الصلاة فإنها مكية كما تعلمون (فصم رسول الله تعالى تسع رمضانات) وكان قبل فرضية رمضان مفروض صيام يوم عاشوراء فنسخت فرضيته وبقي على الندب فقط.

(ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان)، (ويجب صوم رمضان برؤية هلاله)، (فإن لم ير مع الصحو)، (أكملوا ثلاثين يوماً ثم صاموا)، (بغير خلاف)، (وإذا رأى الهلال كبر ثلاثة، وقال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، وال توفيق لما تحب وترضاه، .....).

---

(ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان) الليلة المكملة لشعبان لأنه يمكن أن يرى ويمكن أن لا يرى، فيكون من الاحتياط لهذه العبادة.

(ويجب صوم رمضان برؤية هلاله) إذا رأي الهلال وجب الصوم، وسواء كانت عامة أو خاصة بأن قامت ببينة، ويكتفي واحد، كما جاء في الحديث عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> (فإن لم ير مع الصحو) ليلة الثلاثاء والسماء صافية ليس فيها غيم ولا قدر ولا غبرة (أكملوا ثلاثين يوماً ثم صاموا) (بغير خلاف) إنما النزاع فيما إذا كان ليلة الثلاثاء وكان قد حال دونه غبار أو قدر وإن كان القول الصحيح الذي تدل عليه النصوص أنه يوم الشك الذي جاء عن النبي ﷺ فيه النهي: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

(وإذا رأى الهلال كبر ثلاثة، وقال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، وال توفيق لما تحب وترضاه، .....).

(١) رقم (٢٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٣٤)، والترمذني (٦٨٦)، والنسائي (٤/١٥٣).

ربى وربك الله، هلال خير ورشد)، (ويقبل فيه قول واحد عدل حكاه الترمذى عن أكثر العلماء)، (وإن رأه وحده وردت شهادته لزمه الصوم)، (ولا يفطر)، (إلا مع الناس)، (وإذا رأى هلال شوال لم يفطر)، (والمسافر يفطر إذا فارق بيته قريته)، (والأفضل له الصوم خروجاً من خلاف أكثر العلماء) (والحامل والمريض إذا خافتا)، (على أنفسهما أو)، (ولديهما أبيع لهما الفطر)، .....

---

ربى وربك الله، هلال خير ورشد) لمجيئه في حديث ابن عمر. (ويقبل فيه قول واحد عدل حكاه الترمذى عن أكثر العلماء) ودلت عليه الأحاديث منها: حديث الأعرابي (إن رأه وحده وردت شهادته لزمه الصوم) لأنه يعتقد أنه من رمضان، وهو أيضاً يثبت بشهادة واحد (ولا يفطر) إذا صام بناء على رؤيته (إلا مع الناس) لا يفطر على حساب صومه؛ لحديث: «الفطر يوم يفطر الناس» فلا ينفرد بعيد. (وإذا رأى هلال شوال لم يفطر) إذا لم يره معه أحد؛ لأنه لا يثبت بشهادة واحد، بل لا بد من اثنين ولا وجداً.

(والمسافر يفطر إذا فارق بيته قريته) يسوغ له الفطر في ذلك اليوم، لدلالة الآثار على ذلك (والأفضل له الصوم خروجاً من خلاف أكثر العلماء) الأفضل تكميل ذلك اليوم الذي خرج فيه خروجاً من الخلاف.

(والحامل والمريض إذا خافتا) من الصيام (على أنفسهما أو) خافتاً على (ولديهما أبيع لهما الفطر) أو خافتاً على ولديهما أبيع لهما الفطر

(وإن خافتا على ولديهما فقط أطعمنا عن كل يوم مسكتنا)،  
(والمريض إذا خاف ضرراً كره صومه للأية)، (ومن عجز عن  
الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفتر واطعم عن كل يوم  
مسكتنا)، (وإن طار إلى حلقة ذباب أو غبار)، (أو دخل إلى  
حلقة ماء بلا قصد لم يفطر)، .....

---

لما جاء عن ابن عباس في تفسير الآية<sup>(١)</sup> (وإن خافتا على ولديهما فقط  
أطعمنا عن كل يوم مسكتنا) فلا يجب إلا الإطعام فقط. أما في  
الصورتين الأوليين فيجب الإطعام، والصيام.

(والمريض إذا خاف ضرراً كره صومه للأية)<sup>(٢)</sup>

(ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفتر واطعم  
عن كل يوم مسكتنا) وصار المشروع في حقه الأسهل والأيسر، كونه  
يفطر ولا يصوم؛ فإن صام فهو مكروه في حقه.

(وإن طار إلى حلقة ذباب أو غبار) أسفته الريح أو من دقيق يقلبه  
أو يكيله أو من طعام لم يفسد صومه؛ لأن هذه أشياء في التحرز منها  
حرج، وهذه الشريعة بعيدة عن الحرج؛ بل هي شريعة اليسر. (أو دخل  
إلى حلقة ماء بلا قصد لم يفطر) وكذلك إذا تمضمض فدخل إلى حلقة  
ماء من غير قصد لم يفطر

---

(١) ليست منسوبة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل  
يوم مسكتنا.

(٢) «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» لما في ذلك من المشقة عليهم فيفطر  
ويقضى.

(ولا يصح الصوم الواجب إلا بنية من الليل)، (ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده)،

### باب ما يفسد الصوم

(من أكل أو شرب)، (أو استعط بدهن أو غيره)، (فوصل إلى حلقه)، (أو احتقن)، (أو استقاء فقاء)،

(ولا يصح الصوم الواجب إلا بنية من الليل) لحديث: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» فمن نواه صح فرضه، ومن لم ينوه إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا يصح (ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده) بشرط أن لا يتقدم منه في أول النهار ما يفسده.

### باب ما يفسد الصوم

يعني يبطله (من أكل أو شرب) الأكل يبطل إجماعاً، والشرب كذلك (أو استعط بدهن أو غيره) والإستعط هو حقن الأنف، وصفته: أن يستلقى الإنسان المنسعوط ويكون رأسه أخفض بقليل بحيث إذا دخل في الأنف يكون له انحدار إلى خياليه وما يتبعها (فوصل إلى حلقه) فإنه يفطر؛ لكونه أدخل إلى جوفه من منفذ. (أو احتقن) والمراد به هنا حقنة الدواء، ويتصور مع القبل فإنه يفطر<sup>(١)</sup>. (أو استقاء فقاء) استدعى

(١) قلت: وانظر حكم التقطير بالإبر في الوريد أو العضل (ج ٣ ص ١٨٨، ١٨٩ من فتاوىيه) وبيان أن أكثرها أدوية مخلولة بماء، أو الماء في قارورة منفرد والمسحوق في قارورة وحده يخلط هذا مع هذا وقت الاستعمال كـ «الأونسلين» وبعض الحقن أغذية لا أدوية.

(أو حجم)، (أو احتجم فسد صومه)، (ولا يفطر ناس بشيء من ذلك)، (وله الأكل والشرب مع شك في طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾) (ومن أفتر بجماع فعليه كفارة ظهار)، .....

طيوح كبده، فإذا قاء ولو قليلاً أفتر، بخلاف ما إذا ذرعه القيء (أو حجم) فلو حجم باللة لم يفطر. (أو احتجم فسد صومه) وهذا إذا خرد دم. أما إذا لم يخرج فلا. لأن إخراج الدم إخراج للقوة، فإذا استدخل ما ينفع أو أخرج ما ينفع فإنه يفطر<sup>(١)</sup>.

(ولا يفطر ناس بشيء من ذلك) إذا كان ناسياً صومه فلا يفطر، أو كان ذاكراً صومه لكن باشره لا عن عمد (وله الأكل والشرب مع شك في طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾) [١٨٧/٢] والتبيين غير الشك، والتأخير مكروه، وأما الحرام فلا، ما جاء المحرّم بعد وهو الخيط الأبيض.

(ومن أفتر بجماع فعليه كفارة ظهار) المذكورة في قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَمِّدُكَ فِي رُؤْجُوها وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَمُّدَكَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾١﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ يَسِّأَلُهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَنَتِهِمْ إِنَّمَّا هُنَّ أَمْهَنَتِهِمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَنَهُمْ وَلَدَهُمْ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ أَقْوَلِهِمْ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ ﴾٢﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ يَسِّأَلُهُمْ هُمْ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَّقْبَةٌ

(١) وانظر إخراج الدم للفحص في رمضان وقياسه على الحجامة في (فتاویٍ ورسائله ج ٣/١٩٢، ١٩٣) قلت: وبعض من يستخرج منهم الدم للفحص يغمى عليهم من كثرة ما يؤخذ منهم للفحص أو غيره. كما هو شاهد.

(مع القضاء) (وتكره القبلة لمن تتحرك شهوته)، (ويجب اجتناب كذب، وغيبة، وشتم، ونميمة)، (كل وقت)، (لكن للصائم أكده)، (ويسن كفه عما يكره)، .....

إِنْ قَبَلَ أَنْ يَتَمَّا سَا دَلِكُمْ ثُوَعَظُونَ يَهُهُ وَاللَّهُ يِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٢٧﴾ فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّا سَا مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَطَاعَمُ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿٤١﴾ الآيات [٤١ - ٤] (مع القضاء) ودليله حديث أبي هريرة الذي جاء إلى النبي ﷺ يشكو فقال: «هلكت يا رسول الله؟ قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفتر منا؟ فما بين لابتنيها أهل بيته أحرج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنبياه ثم قال: اذهب فاطعنه أهلك» رواه السبعة واللفظ لمسلم فذكر مثل كفارة الظهار سواء من كونها على الترتيب: عتق، فصيام، إلطاعم ستين مسكيناً.

(وتكره القبلة لمن تتحرك شهوته) لأنها داعية إلى الجماع قوي. وأما الذي لا تتحرك شهوته فلا يكره.

(ويجب اجتناب كذب، وغيبة، وشتم، ونميمة) والبهت (كل وقت) في كل وقت (لكن للصائم أكده) وأغلظ وأشد تحريماً؛ لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

(ويسن كفه عما يكره) يحفظ صومه، وأن لا يجعل يوم صومه

( وإن شتمه أحد فليقل إني صائم ) ، ( ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب ) ، ( وله الفطر بغلبة الظن ) ، ( ويسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر ) ، ( وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل ) ، ( ويفطر على رطب ) ( فإن لم يوجد

---

ويوم فطراه سواء ، ( وإن شتمه أحد فليقل إني صائم ) يندب ذلك يعني لا يشاتم من شتمه فإن شاتمه أحد فليقل إني صائم لما جاء في الحديث الذي تقدم معناه ، ( ويسن تعجيل الفطر إذا تتحقق الغروب ) بأكل إن كان عنده ، كمال فضيلة التعجيل بالأكل ، لا بالماء وأصل فضيلة التعجيل يحصل بالماء ( وله الفطر بغلبة الظن ) إذا رجح في اعتقاده أن الشمس غائبة مهوب لا بد أن يجزم جزم أن الشمس غابت ، فلو كان غيم أو قتر وكان معه ساعة مضبوطة أو كان عدد ساعات . ومن دليله أنهم أفطروا مرة في زمن عمر رضي الله عنه ثم تبيّنت له الشمس فقال : إنما لم نجانف لإثم . فدل على ما تقدم .

( ويسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر ) إن خشي أن يبغته فليبادر ( وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل ) عدم الوصال . ولكن الفضيلة الشبع . وليس حتى يتخم . وتحصل ولو بقليل .

س : الذي رأى من يأكل ويشرب وهو صائم هل يجب أن ينبهه ؟ .

ج : فيه وجهان . والذي يقول إنه واجب يقيم دليل .

..... ( ويفطر على رطب ) ( فإن لم يوجد

على التمر) (فإن لم يجد فعلى الماء)، (ويدعوا عند فطره)، (ومن فطر صائماً فله مثل أجره)، (ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان، والذكر، والصدقة)، (وأفضل صيام التطوع صيام يوم إفطار يوم)، (ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر)، (وأيام البيض أفضل)، .....

على التمر) هذا هو السنة والأفضل، فيها هنا شيئاً من الحلاوة، وخصوصية الحلاوة. الحلاوة فيها توليد الدم والقوة والفيتامين (فإن لم يجد فعلى الماء) هذا الأخير والماء مادة الحياة «وجعلنا من الماء كل شيء حي» (ويدعوا عند فطره) أي بعد فطره، ومنه: اللهم إني لك صمت وعلى رزقك أفترطت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم» (ومن فطر صائماً فله مثل أجره) من غير أن يتنقص من أجره شيء جاء ذلك في الحديث الذي هذا معناه..

(ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان، والذكر، والصدقة) فقد كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن. والذكر والصدقة داخلة في ذلك وتضاعف في الأوقات الفاضلة.

صوم **أفضل صيام التطوع صيام يوم إفطار يوم** لقوله ﷺ: «أفضل التطوع: الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» هذا أفضله

(ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر) سواء كانت الثلاث الأولى أو التي تليها أو فرقه في الشهر. وجاء أن الحسنة بعشر أمثالها فيكون كصيام الدهر (وأيام البيض أفضل) لكن بعض الصوم أفضل من بعض

(ويسن صوم يوم الخميس والاثنين)، (وستة أيام من شوال)،  
(ولو متفرقة)، (وصوم تسع ذي الحجة، وأكدها اليوم التاسع  
وهو يوم عرفة)، (وصوم المحرم)، (وأفضله التاسع والعشر)،  
(ويسن الجمع بينهما)، (وكل ما ذكر في يوم عاشوراء من

---

إذا صمت البيض فهو أفضل قال النبي ﷺ لأبي ذر: «إذا صمت من  
الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر» رواه  
الترمذى وحسنه. وسميت بيضاً لبياض لياليها بالقمر من المغرب إلى  
الفجر. وقيل: لأن الله يتضن فيها صحفة آدم من الذنب.

(ويسن صوم يوم الخميس والاثنين) وفي الحديث صيامه لها،  
وقال: «إن الأعمال تعرض فيهما، على رب العالمين، وأحب أن  
يعرض عملي وأنا صائم» فهذا من جملة ما يسن صيامه.

(وستة أيام من شوال) كذلك يسن صيام ستة أيام من شوال، (ولو  
متفرقة) والتتابع أفضل، ويجوز التفريق. وأيضاً لها صور المبادرة وهي  
أفضل لقوله: «وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِرَضْنِي» [٨٤ / ٢٠] فكونها تلي رمضان  
ومبادر بها من غير تفريق أفضل. فمن صام الست كان كمن صام  
الشهرين الباقيين.

(وصوم تسع ذي الحجة، وأكدها اليوم التاسع وهو يوم عرفة)  
وهو أفضل أيام السنة، كما أن أفضل الليالي ليلة القدر (وصوم المحرم)  
يندب صيام المحرم كله (وأفضله التاسع والعشر) أفضله وأكده (ويسن  
الجمع بينهما) ضم يوم إليه مخالفة لليهود. والأفضل التاسع والعشر.  
ويجوز إحدى عشر قال أحمد: وإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة  
أيام (وكل ما ذكر في يوم عاشوراء من .....)

الأعمال غير الصيام لا أصل له بل هو بدعة)، (ويكره إفراد رجب بالصوم)، (وكل حديث في فضل صومه والصلة فيه فهو كذب)، (ويكره أفراد الجمعة بالصوم)، (ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين)، (ويكره الوصال).

---

الأعمال غير الصيام لا أصل له بل هو بدعة) مثل كحل العينين. وكذا في أحاديث تذكر كالتوسعة على العيال فهو باطل ما له صحة.

ويوم عاشوراء فيه طائفتان تتقابل: الروافض يجعلونه وما قبله يوم حزن. والنواصب يجعلونه يوم عيد. يسمى «عيد العمر» وأهل السنة لا يرون هذا ولا هذا، ولا يميزونه إلا بالصوم. وله مرتبان: قبل الإسلام كان واجباً صيامه، ثم نسخ وكان سنة.

(ويكره إفراد رجب بالصوم) كونه يصوم رجب من أوله إلى آخره ولا يصوم من الشهر الذي قبله أو بعده مكرر، فإن أفطر منه شيئاً ولو يوماً واحداً زالت الكراهة (وكل حديث في فضل صومه والصلة فيه فهو كذب). والاعتمار فيه الذي يفعله بعض أهل الأمصار ما له وجه، إنما الذين يعظمونه أهل الجاهلية، فلا يعظم بذبح ولا صيام. وسواء قصد مشابهتهم أو لا.

(ويكره أفراد الجمعة بالصوم) لأنها عيد الأسبوع، وإن صيم يوم قبله أو بعده زالت الكراهة.

(ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين) للنهي عنه في حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه» الحديث، (ويكره الوصال) كراهة شديدة وهو أن يصوم يومين فأكثر لا يأكل في الليل ولا

(ويحرم صوم العيددين)، (وأيام التشريق الثلاثة)، (ويكره صوم الدهر)، .....

---

يشرب، وبعض يحرمه. ونهى عنه عليه السلام وقال: «لو زاد لزدtkم» تنكيلًا ويجوز الوصال إلى السحر (ويحرم صوم العيددين) وهما الفطر والأضحى، الفطر يوم الفطر فرض وحتم إذا صاموا رمضان أن يتعاطوا المباحات، وأن يكون لهم أكل وسرور. وقد فرق الله بينهما فحتم عدم الأكل وجنس المفطرات، وحتم الفطر. فالذى يصومه أراد أن يسوى بين ما فرق الله بينه. وعيد الأضحى هو الذى تنحر فيه الضحايا والهدايا، وهي إنما تذبح للأكل ليس المراد إهراق دمها فقط. فالذى يصوم يريد معاكسة هذا المقصود الشرعي. وقال عليه السلام في يوم العيد: «هو يوم فطركم».

(وأيام التشريق الثلاثة) وذلك أنها من أيام أهل الإسلام؛ لكن الذي لم يجد الهدي يجوز له الصيام إذا لم يصم يوم عرفة وما قبله تعين عليه الصيام؛ لأنه متى تعين الصيام في الحج. والأفضل أن يقدم، فإذا لم يبق من أيام الحج إلا هذه تعين أن يصمن.

والعيد عيدان حقيقيان. وما ليس بحقيقي وهو أيام التشريق شرعن تيسيرًا في الوقت، فممنوع من صيامهن كما عرفت؛ لكن مرخص فيهن من لم يجد الهدي. أما العيدان فلم يرخص فيهما بحال.

(ويكره صوم الدهر) لأن يستمر في صيام لا يفتر أبداً، وفي الحديث: «لا صام من صام الأبد» وهو خلاف سنة النبي عليه السلام بالفعل، أو خلاف قوله، وأنواع تطوعه بالصيام معلومة معروفة ليس منها هذا بحال.

(وليلة القدر)، (معظمها)، (يرجى إجابة الدعاء فيها؛ لقوله: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [٣/٩٧] (قال المفسرون: في قiamها والعمل فيها خير من قيام ألف شهر خالية منها)، (وسُمِيت ليلة القدر لأنَّه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة)،

(وليلة القدر) هي في رمضان خاصة، وهي لم ترفع، وهي في العشر، وفي أوتاره أكد (معظمها) عظيمة القدر عند الله، ومن عظم قدرها ما جاء في القرآن: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [٣/٩٧] وفي الحديث: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وسميت ليلة القدر لعظم قدرها عند الله سبحانه وتعالى. وقيل: لكونه يقدر فيها ما يكون في السنة المقبلة، أو لأن للطاعة فيها قدرًا عظيمًا. ولم يثبت فيها بعينها شيء صحيح صريح أنها بعينها في يوم معين، لا. بل دلت الأحاديث على أنها في العشر، وأنها في الأوتار أكد.

والحكمة في عدم تعينها للاجتهداد في العمل، فلو كانت معينة اجتهد فيها وترك غيرها، فإذا لم تعين عمل في جميع العشر لأجل رجاء ليلة القدر.

(يرجى إجابة الدعاء فيها؛ لقوله: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [٣/٩٧] (قال المفسرون: في قiamها والعمل فيها خير من قيام ألف شهر خالية منها) وهذا يفيدك عظم فضل هذه الليلة، وأن بيتها وبين سواها هذا البون بعيد. وألف الشهر من السنين ينفي على ثمانين سنة، وهو عمر الإنسان إذا طال عمره لا يتجاوز هذا غالباً. (وسُمِيت ليلة القدر لأنَّه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة) هذا أحد ما قيل في سبب تسميتها. وهذا هو التقدير الحولي من أنواع التقدير.

(وهي مختصة بالعشر الأواخر، وليلالي الوتر)، (وأكدها ليلة سبع وعشرين)، (ويدعون فيها بما علمه النبي ﷺ لعائشة: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِّي»)، (والله أعلم وصلى الله على محمد وآلِه وصحبه وسلم).

(وهي مختصة بالعشر الأواخر، وليلالي الوتر) فهي مختصة برمضان، وبالعشر منه، وفي الأوتار أكده (وأكدها ليلة سبع وعشرين) أبلغ في الرجا أن تكون هي ليلة القدر، جاء أحاديث واعتبارات تدل على أنها أرجى من غيرها. (ويدعون فيها بما علمه النبي ﷺ لعائشة: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِّي») مستحب أن يدعون بذلك في الليلة الذي يظنها هي، بل يُكثرون؛ فإنه الذي علمه النبي ﷺ عائشة، ففيه التوسل إلى الله في حصول هذا المطلوب بأمرتين: أحدهما: التوسل إليه باسمه العفو، وأن من وصفه العفو، ومن وصفه محبته لذلك. (والله أعلم وصلى الله على محمد وآلِه وصحبه وسلم)

نقلته من تقريرات شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمة الله سمعاً منه حرفيًا في دروسه<sup>(١)</sup> في عامي تسعه وستين وسبعين وثلاثمائة وألف هجرية وانتهت من تبييضه عام ثمانية عشر وأربعين وألف هجرية. وصلى الله على محمد وعلى آل محمد وأصحابه أجمعين.

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

(١) في مسجده وفي بيته.

# فهرس كتاب آداب المشي

## الصفحة

٥	..... مقدمة
٩	..... موضوع الكتاب
١٠	..... <b>كتاب آداب المشي إلى الصلاة</b>
١٦	..... باب صفة الصلاة
٥٧	..... الذكر بعد الصلاة
٦٠	..... ما يكره في الصلاة
٦٦	..... أركان الصلاة
٧١	..... واجبات الصلاة
٧٢	..... السنن في الصلاة
٧٦	..... باب سجود السهو
٨٤	..... باب صلاة التطوع
٩٩	..... صلاة الوتر
٩٤	..... السنن الرواتب
٩٦	..... التراويح
١٠٣	..... التوافل المطلقة
١١٠	..... صلاة الفصحى

١١١	صلوة الاستخاراة .....
١١٢	تحية المسجد .....
١١٢	سنة الوضوء .....
١١٢	سجدة التلاوة .....
١١٣	سجدة الشكر .....
١١٤	السجدة عن قيام أفضل .....
١١٤	أوقات النهي الخمسة .....
١١٦	باب صلاة الجمعة .....
١٣٣	الأعذار المسقطة لحضور الجمعة والجمعة .....
١٣٤	باب صلاة أهل الأعذار .....
١٣٤	المسافر والمريض والخائف .....
١٣٦	الجمع بين الصلاتين .....
١٣٩	صلوة الخوف .....
١٤٢	باب صلاة الجمعة .....
١٥٢	باب صلاة العيدین .....
١٥٩	باب صلاة الكسوف .....
١٧١	باب صلاة الإستسقاء .....
١٦٨	باب الجنائز .....
١٨٥	السلام، والمصافحة، ومصافحة المرأة .....
١٨٧	تشمیت العاطس .....
١٨٧	الاستئذان وآداب الجلوس .....
١٨٨	تعزية المصاب بالموتى، وكراهة الجلوس لها، الصبر .....
١٨٩	البكاء على الميت، والنهاية .....

## **كتاب الزكاة**

٢١٣ - ١٩١ .....	<b>باب زكاة بهيمة الأنعام</b>
١٩٦ .....	<b>باب زكاة الخارج من الأرض</b>
٢٠١ .....	<b>باب زكاة التقدين</b>
٢٠٥ .....	<b>الحلي المباح لا زكاة فيه</b>
٢٠٧ .....	<b>ما يباح للذكر من الفضة وما يباح للأئمّة منها</b>
٢٠٩ .....	<b>باب زكاة العروض</b>
٢١٠ .....	<b>باب زكاة الفطر</b>
٢١٢ .....	<b>باب اخراج الزكاة</b>
٢١٣ .....	<b>باب أهل الزكاة</b>
٢١٧ .....	<b>صدقة التطوع</b>

## **كتاب الصيام**

٢٣٣ - ٢٢٠ .....	<b>باب ما يفسد الصوم</b>
٢٢٤ .....	<b>صوم التطوع</b>
٢٢٨ .....	